

تقرير  
لجنة القانون الدولي  
عن  
أعمال دورتها الرابعة والأربعين

٤ أيار / مايو - ٢٤ تموز / يوليه ١٩٩٢

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ١٠ (A/47/10)

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام، ويعني أي راد أحد هذه الرموز الإشارة إلى إحدى  
وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلا: حولية ١٩٧٢)، فهي تعني الإشارة  
إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة، وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص  
الاكتلبيزي للحولية، واعتبارا من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعا بعد ذلك باللغة العربية، تشير  
أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:الجزء الأول، ويتضمن تقارير المترررين الخاصين والوثائق الأخرى التي  
جرت دراستها خلال الدورة، والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال، والمتطرفات منها، تتعلق بالتصووص النهائية المطبوعة لمجلدات  
"الحولية" والصادرة كمنشورات الأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/1992/Add.1(Part 2)

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع : A.94.V.4 (Part 2)

ISSN 1014-5532

ପ୍ରକାଶ ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ମଧ୍ୟାହ୍ନ ପ୍ରକାଶନ ଏକାନ୍ତରେ ..... 304

୩୦୫

ମୂଲ୍ୟ - ୩୫ ଟଙ୍କା .....  
ପ୍ରକାଶନ ଏକାନ୍ତରେ ପ୍ରକାଶନ କରିଛନ୍ତି ଏହାର ପରିଚୟ ଓ ପ୍ରକାଶନ ତଥା ପ୍ରକାଶନ ତଥା ପ୍ରକାଶନ କରିଛନ୍ତି ଏହାର ପରିଚୟ ଓ ପ୍ରକାଶନ ତଥା

ପ୍ରକାଶନ

ପ୍ରକାଶନ

\*A/47/10 الوثيقة

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين  
(٤ أيار/مايو - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢)

المحتويات

الصفحة

A .....	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
A .....	ملاحظة بشأن الاقتباسات
A .....	الاتفاقيات المتعددة الأطراف الواردة في هذا المجلد

---

\* وزعت الوثيقة في بادئ الأمر بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١١	١ - ١٥	الأول - تنظيم أعمال الدورة .....
١١	٢ .....	ألف - أعضاء اللجنة .....
١٢	٣ - ٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة .....
١٢	٥ .....	جيم - لجنة الصياغة .....
١٢	٦ - ٧	DAL - الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة .....
١٢	٨ .....	هاء - الأمانة .....
١٣	٩ - ١٠	واو - جدول الأعمال .....
١٤	١١ - ١٢	ذاي - وصف علم لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .....
١٦	١٥ .....	حاء - قضايا يعتبر اعراب الحكومات عن آرائها بخصوصها أمراً ذا أهمية خاصة بالنسبة لللجنة من أجل موافقتها عملها .....
١٧	١٦ - ١٧	الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ..
١٧	١٧ - ٢٢	ألف - مقدمة .....
١٩	٢٤ .....	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
١٩	٢٥ - ٩٧	١ - التقرير العاشر الذي قدمه المقرر الخاص .....
٢٢	٩٨ - ١٠٣	٢ - الفريق العامل المعنى بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي .....
٢٤	١٠٤ .....	٣ - القرار الذي اتخذته اللجنة .....
٢٥	١٠٥ - ٢٧٦	الثالث - مسؤولية الدول .....
٢٥	١٠٥ - ١١١	ألف - مقدمة .....
٢٧	١١٢ - ٢٥٠	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٢٧	١١٢ - ١١٤	١ - تعليقات على الموضوع ككل .....
٢٨	١١٥ - ١١٦	٢ - مشاريع المواد الواردة بالتقريرين الأول والثاني للمقرر الخاص .....
٢٨	١١٧ - ٢٥٠	٣ - تقريراً المقرر الخاص الثالث والرابع ..
٢٩	١٢١ - ١٢٨	٤ - (١) نهج عام بالنسبة لموضوع التدابير المضادة .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثالث- (تابع)
٤٤	٢٥٠ - ١٢٩	(ب) العناصر المتصلة بدرج نظام للتدابير المضادة في مشروع المواد ..... ١' منهوم التدابير المضادة: المصطلحات والجوانب والنظرية ..... ٢' مختلف أنواع التدابير التي يمكن الجلوء إليها في السياق الحالي ..... ٣' وظائف التدابير المضادة ٤' التمييز بين الجنائيات والجنح في إطار التدابير المضادة ..... ٥' العلاقة بين تنظيم التدابير المضادة والباب الثالث المقترن بشأن تسوية المنازعات ..... ٦' الشروط الالزام لمشروعية التدابير المضادة ..... ٧' التدابير المضادة المحظورة
٤٨	١٦٢ - ١٦٠	جيم - موضوع التدابير المضادة في إطار المواد ٢ و٤ و٥ من الباب الثاني التي اعتمدت في القراءة الأولى في دورات سابقة للجنة ..... ١' مسألة الأنظمة القائمة بذاتها ..... ٢' العلاقة بين مشروع المواد وميثاق الأمم المتحدة ..... ٣' مسألة الدول المضروبة بشكل مختلف
٤٩	٢١٢ - ١٦٤	الرابع- تحمل الدول تبعية النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ..... ألف- مقدمة ..... باء'- النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
٥١	٢٧٦ - ٢٥١	
٥٠	٢٥٩ - ٢٥١	
٧٣	٢٦٦ - ٢٦٠	
٧٤	٢٧٦ - ٢٦٧	
٧٩	٢٤٩ - ٢٧٧	
٧٩	٢٨٠ - ٢٧٧	
٨٠	٢٤٩ - ٢٨١	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>النقرات</u>	<u>الفصل</u>
٨٠	٢٤٠ - ٢٨١	١ - التقرير الثامن للمقرر الخاص ..... (أ) تعليقات عامة ..... (ب) طبيعة الصك الذي يتعين وضعه ..... (ج) المعن ..... (د) تعليقات بشأن مواد محددة .
٨١	٢٩١ - ٢٨٥	١١' المادة الأولى- تدابير المنع
٨٣	٢٩٤ - ٢٩٤	١٢' المادة الثانية- الاخطرار
٨٤	٣٠٢ - ٢٩٥	والاعلام .....
٨٦	٣٢٣ - ٣٠٢	١٣' المادة الثالثة- الأمن القومي
٨٦	٣٠٧ - ٣٠٢	والأسرار الصناعية .....
٨٧	٣١٢ - ٣٠٨	١٤' المادة الرابعة-الأنشطة ذات
٨٨	٣١٤ - ٣١٣	الآثار الضارة:التشاور
٨٩	٣١٩ - ٣١٥	المسيق .....
٩٠	٣٢٢ - ٣٢٠	٥' المادة الخامسة- بدائل
٩١	٣٢٤ - ٣٢٢	النشاط ذي الآثار الضارة
٩١	٣٢٧ - ٣٢٥	٦' المادة السادسة- الأنشطة
٩٢	٣٢٩ - ٣٢٨	المنطوية على مخاطر:
٩٣	٣٢٣ - ٣٢٠	التشاور لإنشاء نظام
٩٤	٣٤١ - ٣٣٤	٧' المادة السابعة- مبادرة
٩٦	٣٤٩ - ٣٤١	الدولة المتأثرة .....
٩٧	٣٤٦ - ٣٤٤	٨' المادة الثامنة- تسوية
٩٧	٣٤٧	المنازعات .....
٩٧	٣٤٨	٩' المادة التاسعة- العوامل التي
٩٨	٣٤٩	تدخل في توازن المصالح
		(ه) تعاريف جديدة متدرجة في
		المادة ٢(المصطلحات المستخدمة)
		قرارات اللجنة .....
		(أ) نطاق الموضوع .....
		(ب) النهج الذي ينبغي اتباعه في
		تحديد طبيعة المواد أو الصك
		المزعزع صياغته .....
		(ج) عنوان الموضوع .....
		(د) توصية بشأن تقرير المقرر
		الخاص للعام القادم .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٩٩	٣٩٢ - ٣٥٠	الخامس - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة .....
٩٩	٣٥٢ - ٣٥٠	ألف - قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة .....
٩٩	٣٥٤ - ٣٥٢	باء - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .....
١٠٠	٣٥٥	جيم - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .....
١٠٠	٣٧٧ - ٣٥٦	دال - برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها .....
١٠٠	٣٦٧ - ٣٥٩	ـ١ـ تخطيط الأعمال .....
١٠٠	٣٦٢ - ٣٥٩	(أ) موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية":(الجزء الثاني من الموضوع) .....
١٠٢	٣٦٢ - ٣٦٢	(ب) تخطيط أعمال الفترة الخمسية .....
١٠٢	٣٧٠ - ٣٦٨	ـ٢ـ برنامج العمل الطويل الأجل .....
١٠٣	٣٧٢ - ٣٧١	ـ٣ـ لجنة الصياغة .....
١٠٤	٣٧٣	ـ٤ـ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .....
١٠٤	٣٧٥ - ٣٧٤	ـ٥ـ اسهام اللجنة في عتاد القانون الدولي امكانية تقسيم الدورة السنوية للجنة إلى جزئين .....
١٠٥	٣٧٦	ـ٦ـ ـ٧ـ مدة الدورة القادمة .....
١٠٥	٣٧٧	ـ٨ـ هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى .....
١٠٥	٣٨٠ - ٣٧٨	ـ٩ـ واؤ - تاريخ الدورة الخامسة والأربعين ومكان انعقادها .....
١٠٦	٣٨١	ـ١٠ـ ذاى - تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .....
١٠٦	٣٨٢	ـ١١ـ حاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي .....
١٠٩	١٦٠ - ١	ـ١٢ـ المعرفق - تقرير الفريق العامل المعنى بموضوع إنشاء قضاء جنائي دولي .....
١٠٩	٩ - ١	ـ١٣ـ ألف - خلاصة ووصيات .....
١١٢	١٦٠ - ١٠	ـ١٤ـ باء - التقرير بصيغته الكاملة .....
١١٢	٢٤ - ١٠	ـ١ـ مقدمة .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>المرفق -</u> (تابع)
١١٦	٤٣ - ٤٥	٤- الحجج العامة المتعلقة بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية .....	- ٢
١١٧	٢٢ - ٢٧	(أ) الحجج المؤيدة لإنشاء محكمة (ب) الحجج المعارضية لإنشاء محكمة (ج) البدائل الممكنة .....	
١١٩	٢٦ - ٢٢	(د) النهج العلم الذي سار عليه الفريق العامل .....	
١١٩	٢٨ - ٣٧	٢- المسائل الهيكلية والمسائل المتعلقة بالولاية .....	
١٢٠	٤٣ - ٤٩	(أ) طريقة إنشاء المحكمة .. (ب) تشكيل المحكمة .. (ج) السبل التي يمكن بها أن تقبل دولة ما اختصاص المحكمة .. (د) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع .. (ه) اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص .. (و) العلاقة بين المحكمة ومدونة الجرائم ..	
١٢١	٨٠ - ٤٤	(ز) الترتيبات الممكنة لإدارة المحكمة آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية	- ٤
١٢٢	٤٥	خلف المحكمة ..	
١٢٢	٥١ - ٤٦	٥- القانون الواجب التطبيق والعتوبات والمحاكمة العادلة .. (أ) القانون الواجب التطبيق .. ٦- تعريف الجرائم .. ٧- التواعد العامة للقانون الجنائي .. ٨- الاجراءات الواجبة التطبيق	
١٢٣	٩١ - ٩٦	٩- الخلاصة .. (ب) العقوبات التي يتعين تطبيقها (ج) ضمان المحاكمة العادلة ..	
١٢٣	١٠٩ - ٩٧	١٠- الاتهام وما يتصل به .. (أ) نظام الاتهام ..	- ٦
١٢٤	١٠٢ - ١٠٠		
١٢٤	١٠٧ - ١٠٢		
١٢٦	١٠٨		
١٢٦	١٠٩		
١٢٦	١١٠		
١٢٧	١١١		
١٢٧	١٦٥ - ١١٢		
١٢٧	١١٧ - ١١٤		

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	المعرفة (تابع)
١٢٨	١٢٥ - ١٢٨	(ب) إقامة الدعوى ..... (ج) وضع المتهمين تحت تصرف
١٣٩	١٣٥ - ١٤٦	المحكمة ..... (د) التعاون القضائي الدولي في
١٤٢	١٥٢ - ١٣٦	الدعوى التي أمام المحكمة .
١٤٥	١٥٢ - ١٥٤	(ه) تنفيذ الأحكام ..... (و) علاقة المحكمة بنظام تسليم
١٤٦	١٦٥ - ١٥٨	ال مجرميين القائم ..... .....
١٤٨	.....	تذييل

تخصيص التسميات والتعابير المختزلة

اللجنة الاقتصادية لヨーロッパ	ECE
الجامعة الاقتصادية الأوروبية	EEC
الغات: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
منظمة الطيران المدني الدولي	ICAO
محكمة العدل الدولية	ICI
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة الدول الأمريكية	OAS
المحكمة الدائمة للعدل الدولي	PCIJ
مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية	UNCED
اليونيدو: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	UNIDO
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR

\*

\* \*

I.C.J Reports

ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions  
and Orders

P.C.I.J., Series A

PCIJ, Collection of Judgments (Nos. 1-24: up to  
and including 1930)

\*

\* \*

ملاحظة بشأن الإقتباسات

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الإقتباسات من أعمال بلغات غير العربية قد ترجمتها الأمانة العامة.

## الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

### المصدر

### حقوق الإنسان

United Nations, Treaty Series,  
vol. 78, p. 227

اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة  
عليها

( نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ )

Ibid., vol.213, p.221.

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية  
( روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ )

Ibid., vol.660, p.195

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري

( نيويورك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ )

Ibid., vol.999, p.171.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
( نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ )

Ibid., vol.1144, p.123

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان  
( سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ )

Ibid., vol.1015, p.243

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري  
والمعاقبة عليها

( نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ )

### الامتيازات والحسابات، العلاقات الدبلوماسية

Ibid., vol.500, p.95

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية  
( فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ )

United Nations, Juridical Yearbook,  
(Sales No.E.77.V.3), p.87

اتفاقية فيينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع  
المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار،  
الوثيقة A/CONF.62/122

### قانون البحار

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار  
( مونتيفيو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ )

### القانون المطبق في النزاعات المسلحة

United Nations, Treaty Series,  
vol.75, pp.31 et seq.

Ibid., vol.1125, pp.3 et seq.

Ibid., vol.1155, p.331

Ibid., vol.974, p.177

Ibid., vol.961, p.187.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب  
(جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)  
والبروتوكولان الإضافيين الأول والثاني  
(جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

### قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات  
(فيينا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩)

### الطيران المدني

اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة  
الطيران المدني  
(مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)

### المسؤولية

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها  
الأجسام الفضائية  
(لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

## الفصل الأول

### تنظيم أعمال الدورة

٤- عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة (١٧٤/٢٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها الرابعة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، وذلك وفقاً لنظمتها الأساسية المرفق بذلك القرار، بصيغته المعديلة لاحقاً. وفي غياب السيد عبد القادر كوروما، رئيس الدورة الثالثة والأربعين، افتتح الدورة الرئيس بالوكالة، السيد حسين البحارنة.

### ألف - أعضاء اللجنة

٥- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد كامل ادريس (السودان)
- السيد غايتانو ارانجيرو زرويس (إيطاليا)
- السيد غودموندور ايريكsson (آيسلندا)
- السيد خولييو باربوشا (الأرجنتين)
- السيد غيوم بامبو -تشيفوندا (غابون)
- السيد حسين البحارنة (البحرين)
- السيد محمد بنوهه (المغرب)
- السيد ديريك ويليام بويت (المملكة المتحدة)
- السيد آلان بيليه (فرنسا)
- السيد كريستيان توموشات (ألمانيا)
- السيد دودو تيام ( السنغال )
- السيد عون الخصاونة (الأردن)
- السيد جون دي سارام (سري لانكا)
- السيد أديلبرت رازافندرالامبو (مقدونيا)
- السيد باتريك لبتون روبينسون (جامايكا)
- السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
- السيد ألبرتو سيكيلي (المكسيك)
- السيد جيويونغ شي (الصين)
- السيد محمد غوناي (تركيا)
- السيد إدموندو فارغاس كاريبيو (شيلي)
- السيد ساليغو فومبا (مالي)
- السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمala)
- السيد فلادلين فيريشيتيين (الاتحاد الروسي)
- السيد بيتر كاباسي (أوغندا)

السيد كارلوس كالiero روودريغيس (البرازيل)  
السيد جيمس كراوفورد (أستراليا)  
السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)  
السيد مختار كوسوما - اتمادجا (اندونيسيا)  
السيد أحمد محيو (الجزائر)  
السيد فاكلاف ميكولا (تشيكوسلوفاكيا)  
السيد اندریاس ياكوفيديس (قبرص)  
السيد تشوسي يامادا (اليابان)  
السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

#### باء - أعضاء مكتب اللجنة

٣- انتخبـتـ اللـجـنةـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ٢٢٥٣ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٤ـ آـيـارـ /ـ ماـيـوـ ١٩٩٢ـ،ـ أـعـضـاءـ مـكـتـبـهـ التـالـيـ أـسـمـاؤـهـ:

الـرـئـيـسـ:ـ السـيـدـ كـرـيـسـتـيانـ توـموـشـاتـ  
الـنـائـبـ الـأـوـلـ لـلـرـئـيـسـ:ـ السـيـدـ كـارـلـوـسـ كالـieroـ روـودـرـيـغـيـسـ  
الـنـائـبـ الـثـانـيـ لـلـرـئـيـسـ:ـ السـيـدـ آـنـدـرـیـاـسـ يـاكـوـفـيـدـيـسـ  
رـئـيـسـ لـجـنةـ الصـيـاغـةـ:ـ السـيـدـ الـكـسـنـدـرـ يـانـكـوـفـ  
الـمـقـرـرـ:ـ السـيـدـ أـدـيلـبـرـتـ رـازـافـنـدـرـالـامـبـوـ

٤- وـتـأـلـفـ مـكـتـبـ الـمـوـسـعـ لـلـجـنةـ مـنـ أـعـضـاءـ مـكـتـبـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ،ـ وـأـعـضـاءـ اللـجـنةـ الـذـينـ عـمـلـواـ فـيـ السـابـقـ  
كـرـوـسـاءـ لـلـجـنةـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ وـمـقـرـرـيـنـ الـخـاصـيـنـ<sup>(٢)</sup>ـ.ـ وـكـانـ رـئـيـسـ مـكـتـبـ الـمـوـسـعـ هـوـ رـئـيـسـ اللـجـنةـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ  
تـوـصـيـةـ مـكـتـبـ الـمـوـسـعـ،ـ قـامـتـ اللـجـنةـ،ـ فـيـ جـلـسـتـهاـ ٢٢٥٤ـ المـعـقـودـةـ فـيـ ٥ـ آـيـارـ /ـ ماـيـوـ ١٩٩٢ـ،ـ باـشـاءـ فـرـيقـ تـخـطـيـطـ  
لـلـدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ لـلـنـظـرـ.ـ فـيـ بـرـنـامـجـ اللـجـنةـ وـإـجـرـاءـاتـهاـ وـأـسـالـيـبـ عـمـلـهاـ وـوـثـائـقـهاـ وـتـقـديـمـ تـقـرـيرـ عنـ ذـلـكـ إـلـىـ  
مـكـتـبـ الـمـوـسـعـ.ـ وـتـأـلـفـ فـرـيقـ تـخـطـيـطـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:ـ السـيـدـ كـارـلـوـسـ كالـieroـ روـودـرـيـغـيـسـ(ـرـئـيـسـ)،ـ وـالـسـيـدـ  
كـامـلـ اـدـرـيـسـ،ـ وـالـسـيـدـ غـايـتـانـوـ اـرـاجـيـوـ -ـ روـيسـ،ـ وـالـسـيـدـ خـولـيوـ بـارـبـوـثـ،ـ وـالـسـيـدـ غـيـومـ بـامـبوـ -ـ تـشـيفـونـدـاـ،ـ  
وـالـسـيـدـ مـحـمـدـ بـنـوـهـ،ـ وـالـسـيـدـ آـلـانـ بـيلـيهـ،ـ وـالـسـيـدـ دـوـدـوـ تـيـامـ،ـ وـالـسـيـدـ عـوـنـ الـخـصـاوـةـ،ـ وـالـسـيـدـ بـاتـرـيـكـ لـبـتونـ  
رـوبـنـسـونـ،ـ وـالـسـيـدـ بـيـمـارـاجـوـ سـرـينـيـتـاسـاـ رـاوـ،ـ وـالـسـيـدـ مـحـمـدـ غـونـايـ،ـ وـالـسـيـدـ اـدـمـونـدوـ فـارـغـاسـ كـارـيـنيـوـ،ـ وـالـسـيـدـ  
بيـترـ كـابـاتـسـيـ،ـ وـالـسـيـدـ مـخـتـارـ كـوـسـومـاـ -ـ اـتـمـادـجاـ،ـ وـالـسـيـدـ فـاـكـلـافـ مـيـكـوـلـاـ،ـ وـالـسـيـدـ آـنـدـرـیـاـسـ يـاكـوـفـيـدـيـسـ،ـ وـالـسـيـدـ  
تشـوـسـيـ يـامـادـاـ.ـ وـكـانـ فـرـيقـ مـفـتوـحـ الـعـضـوـيـةـ وـرـحـبـ بـحـضـورـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ الـآـخـرـينـ لـجـلـسـاتـهـ.

(١) وـهـمـ السـيـدـ عـبـدـ القـادـرـ كـورـومـاـ،ـ وـالـسـيـدـ جـيـوـيـونـغـ شـيـ،ـ وـالـسـيـدـ دـوـدـوـ تـيـامـ،ـ وـالـسـيـدـ الـكـسـنـدـرـ يـانـكـوـفـ.

(٢) وـهـمـ السـيـدـ غـايـتـانـوـ اـرـاجـيـوـ -ـ روـيسـ،ـ وـالـسـيـدـ خـولـيوـ بـارـبـوـثـ،ـ وـالـسـيـدـ دـوـدـوـ تـيـامـ.ـ وـنـظـرـاـ لـعـدـمـ تـعـيـنـ  
الـسـيـدـ رـوزـسـتوـكـ مـقـرـرـاـ خـاصـاـ حـتـىـ الـمـرـاحـلـ الـخـاتـمـيـةـ لـلـدـوـرـةـ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـشـتـرـكـ فـيـ جـلـسـاتـ مـكـتـبـ الـمـوـسـعـ.

### جيم - لجنة الصياغة

٥- عينت اللجنة، في جلستها ٢٢٥٤ المقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، لجنة للصياغة تألفت من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد الكسندر يانكوف (رئيساً)، والسيد غودموندور ايريكsson، والسيد حسين حسین البحارنة، والسيد ديريك ويليام بويت، والسيد جون دي سارام، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد ألبرتو سيكيلي، والسيد جيوبونغ شي، والسيد ساليفو فومبا، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد كارلوس كالiero روديرييس، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد أحمد محيو.

### دال - الأفرقة العاملة التي أنشأتها اللجنة

٦- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٢٦٢ المقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، فريقاً عاماً للنظر في مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي بناً على الدعوة الواردة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٦، وتتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد عبد القادر كوروما (رئيساً)، والسيد دودو تيام بحكم منصبه (المقرر الخاص لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها")، والسيد كامل ادريس، والسيد غاياتشو اراجبيو - رويس، والسيد حسين البحارنة، والسيد آلان بيلاه، والسيد كريستيان توموشات، والسيد جون دي سارام، والسيد باترريك ليتون روبيسون، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد فاكلاف ميكولكا، والسيد أنطرياس ياكوفيدس. وتولى السيد دودو تيام بحكم منصبه (المقرر الخاص لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها")، رئاسة الفريق العامل خلال عدة جلسات أثناه غياب السيد كوروما.

٧- وأنشأت اللجنة في جلستها ٢٢٧٢ المقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ فريقاً عاماً مفتوح العضوية لأي عضو يرغب في الاشتراك فيه للنظر في بعض القضايا العامة المتعلقة بنشاط العمل المقبل بشأن موضوع تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والنهج الذي ينبغي اتباعه بخصوصه والاتجاه الممكن لهذا العمل.

### هـ - الأمانة

٨- حضر الدورة السيد كارل - أوغست فلاشهاور، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، وممثل الأمين العام، وعمل السيد فلاديمير س. كوتليار، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أميناً للجنة وممثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعملت السيدة جاكلين دوشي، دائبة مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، دائبة لأمرين اللجنة. وعمل السيد مانويل راموسونتالدو، الموظف القانوني الأقدم، أميناً مساعدًا أقدم للجنة، وعملت السيدة ماهينوش اوسانجانى، الموظفة القانونية، أمينة مساعدة للجنة.

### واو - جدول الأعمال

٩- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٢٥٣ المقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٢، جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة.

- ٢- مسؤولية الدول.
- ٣- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
- ٤- قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة.
- ٥- تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- ٦- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع).
- ٧- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.
- ٨- التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ٩- موعد الدورة الخامسة والأربعين ومكان انتقادها.
- ١٠- أعمال أخرى.

-١٠- ونظرا لما اعتادته اللجنة من عدم إجراء مناقشات موضوعية بشأن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى إلى حين حصولها على تعليقات ولاحظات الحكومات بشأنها، لم تنظر اللجنة في بند "قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة"، ولا في مشاريع المواد الواردة في إطار بند "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، وذلك إلى حين تلقي التعليقات واللاحظات التي دعيت الحكومات إلى تقديمها في موعد غايتها ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ بشأن مجموعات مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا في دورتها الثالثة والأربعين بشأن الموضوعين المشار إليها. وفيما يتعلق بالبند الأخير، قامت اللجنة مع ذلك، طبقا للدعوة الواردة في الفترة ٢ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٤، بمواصلة دراسة وتحليل التضایا المثارة في تقرير دورتها الثانية والأربعين<sup>(٣)</sup> بشأن موضوع إنشاء قضاء جنائي دولي. ولم تنظر اللجنة في البند المعنون "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" (الجزء الثاني من الموضوع)، وتسترجي النظر في هذا الشأن إلى القرار الوارد في الفترة ٢٥٥ أدناه. وعقدت اللجنة ٤٢ جلسة عامة (من الجلسة ٢٢٥٢ إلى الجلسة ٢٢٩٤)، وعلاوة على ذلك، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٧ جلسة. وعند المكتب الموسى للجنة ٢ جلسات، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسى ١١ جلسة.

#### ذاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين

-١١- في إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفصل الثاني)<sup>(٤)</sup> نظرت اللجنة في التقرير العاشر الذي قدمه المقرر الخاص A/CN.4/422<sup>(٥)</sup>، السيد دودو تيام، والذي يعالج مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، وفي تقرير الفريق العامل المعنى بهذه المسألة الذي أنشأته اللجنة<sup>(٦)</sup> وقررت اللجنة، ضمن جملة أمور، أنها من خلال بحثها لتقدير المقرر الخاص التاسع A/CN.4/435.

(٣) حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٥٧-٩٢.

(٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها من ٥ إلى ٢٢ يونيو ١٩٩٢، ومن ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي عقدت في الفترة من ٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ومن ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

(٥) مستنسخة في حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) نظر في التقرير في الجلسات من ٢٢٨٤ إلى ٢٢٨٧.

و (٧) والعشر ومن خلال تقرير الفريق العامل<sup>(٨)</sup> قد استكملت مهمة تحليل مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية التي كلفتها بها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وأن هيكل على غرار ما اقترح في تقرير الفريق العامل يمكن أن يوفر نظاماً قابلاً للتنفيذ؛ وأن مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع يتطلب تفويضاً مجددًا من الجمعية العامة لوضع نظام أساسى؛ وأن على الجمعية العامة الآن أن تقرر ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضع مشروعًا لإنشاء قضاء جنائي دولي، وعلى أي أساس. ويكون الهيكل المقترن في تقرير الفريق العامل، أساساً، من محكمة جنائية دولية تنشأ بناءً على نظام أساسى يتلخص شكل معاهدة تواافق عليها الدول الأطراف وتبادر هذه المحكمة اختصاصها، في المرحلة الأولى من عملها، على الأقل، على الأفراد فقط. وينبغي أن يقتصر اختصاص هذه المحكمة على الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في معاهدات دولية معينة سارية المفعول، والتي تشمل لكن لا تقتصر على الجرائم المحددة في مدونة الجرائم المعيبة بسلم الإنسانية وأمنها لدى اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ. وينبغي أن تتمكن دولة ما من أن تصيغ طرقاً في النظام الأساسي (وكذلك، بشروط محددة بوضوح، للدول الأخرى) يمكن دعوته إلى العمل عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب. وفي المرحلة الأولى من عمله، على الأقل، لا ينبغي أن تكون له ولاية زامية ولن يكون هيئة دائمة متفرغة. وعلاوة على ذلك، وأيا كان الهيكل المحدد للمحكمة أو للآليات الأخرى، التي اقترحت وبحثت، فمن الواجب عليها أن تضمن المحاكمة العادلة والاستقلال والنزاهة في إجراءاتها.

١٢ - ونظرت اللجنة في موضوع "مسؤولية الدول" (انظر الفصل الثالث)<sup>(٩)</sup> بناءً على التقريرتين الثالث A/CN.4/440 و (١٠) الرابع A/CN.4/444 (Add.1) والرابع (Add.1) (١١) اللذين قدمهما المقرر الخاص، السيد غايتنو أرانجيرو - رويس والذين كرساً أساساً لمسألة التدابير المضادة وتضمناً أربع مواد هي المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروبة)، والمادة ١٢ (شروط الجلوء إلى التدابير المضادة)، والمادة ١٣ (التناسب) والمادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)، فضلاً عن المادة ٥ مكرراً الجديدة التي تتعلق بحالة تعدد الدول المضروبة. وفي ختام المناقشة، وافتتحت اللجنة على إحالة جميع المواد المشار إليها أعلاه إلى لجنة الصياغة. وتلقت اللجنة أيضاً من لجنة الصياغة تقريراً (A/CN.4/L.472) يتضمن عناوين وتصووص الفترة ٢ الجديدة للمادة ١ من الباب الثاني، فضلاً عن المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)، والمادة ٦ مكرراً (غير الشرور)، والمادة ٧ (عد الحق علينا)، والمادة ٨ (التعويض المالي)، والمادة ١٠ (التربيبة)، والمادة ١٠ مكرراً (تأكيدات وضمانات عدم التكرار)، التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الأولى في الدورة الحالية. وأحاطت اللجنة علمًا بهذا التقرير وقررت تأجيل اتخاذ إجراء بشأنه إلى دورتها القادمة للأسباب الموضحة في الفترة ١١٦ أدناه.

(٧) التقرير مستنسخ في حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع.

(٨) انظر المرفق.

(٩) نظر في هذا الموضوع في الجلسات من ٢٦ إلى ٢٩ أكتوبر/مايو، وفي ١٦ حزيران/يونيه، و٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢، و ٢٢٨٩ و ٢٢٨٧ المعقدة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو، وفي ١٦ حزيران/يونيه، و٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢.

(١٠) مستنسخ في حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١١) مستنسخ في حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع "تحمل الدول تبع النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (انظر الفصل الرابع)<sup>(١٢)</sup>، نظرت اللجنة في التقرير الثامن (A/CN.4/443)، الذي قدمه المقرر الخاص السيد خوليو باربودا<sup>(١٣)</sup>. واقتراح المقرر الخاص في هذا التقرير تسعة مشاريع مواد بشأن الالتزامات "الإجرائية" المتعلقة بالوقاية منضرر العابر للحدود. واقتراح أن يكون لمشاريع المواد هذه طابع التوصية وأن تدرج في مرفق. وتضمن التقرير الثامن أيضا اقتراحات أخرى بشأن بعض التعريفات المستخدمة في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، مثل مفهومي المخاطر والضرر. وفي ختام النظر في هذا الموضوع أنشأت اللجنة، نتيجة الشكوك التي لا تزال قائمة لدى أعضاء اللجنة بشأن بعض المسائل العامة، الفريق العامل (انظر الفقرة ٧ أعلاه) للنظر في بعض المسائل العامة المتصلة بنطاق الموضوع، والنوح الذي يتبعه اتباعه، والاتجاه الممكن للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع. وبناء على توصيات الفريق العامل، اتخذت اللجنة بعض القرارات (انظر الفقرات من ٣٤١ إلى ٣٤٩ أدناه) ومن بينها دعوة المقرر الخاص إلى القيام في تقريره العقب الذي سيقدمه إلى اللجنة بمواصلة دراسة المسائل المتعلقة بالوقاية (المنع) بخصوص الأنشطة المنظوية على مخاطر التسبب في إلحاق ضرر عابر للحدود فقط، وباقتراح مجموعة منقحة من مشاريع المواد في هذا الشأن.

١٤ - ونقشت المسائل المتعلقة ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسوع وفي المكتب الموسوع نفسه. وترد قرارات اللجنة، ذات الصلة بالموضوع، في الفصل الأخير من التقرير الذي يعالج أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الأخرى.

حاء - قضايا يعتبر أعراب الحكومات عن آرائها بخصوصها أمراً ذا أهمية خاصة بالنسبة للجنة من أجل مواصلة عملها

١٥ - فيما يتعلق بموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، فإن اللجنة، كما يتضح من القرار الذي اتخذه في الدورة الحالية بشأن هذا الموضوع (انظر الفقرة ١٠٤ أدناه)، تطلب بياناً واضحاً من الحكومات بما إذا كان يجب عليها أن تبدأ الآن في وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لم لا، وإذا كان الجواب بالإيجاب، فإنها تود معرفة ما إذا كان عملها بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يسير وقتاً للأساس المبين في ذلك القرار أم لا.

(١٢) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في الجلسات من ٢٢٦٨ إلى ٢٢٧٢ و ٢٢٨٢، المعقدة خلال الفترة من ٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه وفي ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٢.

(١٣) مستنسخ في حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

## الفصل الثاني

### مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

#### ألف - مقدمة

١٦- كللت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، في قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، بما يلي: (أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة؛ (ب) إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفترة الفرعية (أ) أعلاه، وقد عينت اللجنة في دورتها الأولى، عام ١٩٤٩، السيد جان سبيروبولوس متولاً خاصاً.

١٧- وعلى أساس تقارير المقرر الخاص، اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية عام ١٩٥٠، صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة<sup>(١٤)</sup> وقدمت هذه المبادئ، مصحوبة بتعليقات، إلى الجمعية العامة؛ ثم اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة عام ١٩٥٤ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١٥)</sup>، وقدمته، مصحوباً بتعليقات، إلى الجمعية العامة<sup>(١٦)</sup>.

١٨- وإن رأت الجمعية العامة، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما صاغته اللجنة، يثير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عهدت إلىلجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.

١٩- وعلى أساس توصيات اللجنة الخاصة اعتمدـت الجمعية العامة بـتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٢٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

٢٠- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٠١/٢٦، لجنة القانون الدولي إلى: ...استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه

(١٤) يشار إليها فيما بعد بـ "مباديء نورمبرغ" (حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٢٧٨-٢٧٤، الوثيقة A/1316، الفقرات ١٢٧-٩٥).

(١٥) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٥٢-١٥٠، الوثيقة A/2693، الفقرات ٥٤-٤٩.

(١٦) تنصوص مشروع مدونة عام ١٩٥٤ و مباديء نورمبرغ مستنسخة في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩، الفقرة ١٨ و ص ١٢ ، الفقرة ٤٥ على التوالي.

بالأولوية المطلوبة من أجل تنفيذه، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي أحرزتها عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي<sup>(١٧)</sup>.

٦١- وقد عينت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين عام ١٩٨٢، السيد دودو تيام مترداً خاصاً بالموضوع<sup>(١٨)</sup>. وتلقت اللجنة، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين عام ١٩٨٣ ودورتها الثالثة والأربعين عام ١٩٩١، تسعة تقارير من المترد الخاص<sup>(١٩)</sup>.

٦٢- واعتمدت اللجنة مؤقتاً في دورتها الثالثة والأربعين المعتمدة في عام ١٩٩١ في القراءة الأولى مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٢٠)</sup>. وفي نفس الدورة، قررت اللجنة، عملاً بالعادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، مع رجاء إرسال هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٢١)</sup>. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المشروع الذي استكمله في القراءة الأولى يشكل الجزء الأول من أعمالها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأن اللجنة ستواصل في الدورات المقبلة تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٤١/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين

(١٧) أيدت الجمعية العامة لاحقاً، في القرار ١٥١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧، توصية اللجنة بتعديل عنوان الموضوع بالإنكليزية بحيث أصبح: *Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind*."

(١٨) للاطلاع على عرض تفصيلي لخلفية هذا الموضوع التاريخية، انظر حولية ١٩٨٣ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات من ٢٦ إلى ٤١.

(١٩) هذه التقارير مستنسخة كما يلي:

التقرير الأول: حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠٥ ، الوثيقة A/CN.4/364 :

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٩ ، الوثيقة A/CN.4/377 :

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٩٢ ، الوثيقة A/CN.4/387 :

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٨٣ ، الوثيقة A/CN.4/398 :

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٦ ، الوثيقة A/CN.4/404 :

التقرير السادس: حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٥٢١ ، الوثيقة A/CN.4/411 :

التقرير السابع: حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٥ ، الوثيقة A/CN.4/419 و Add.1 :

التقرير الثامن: حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٦ ، الوثيقة A/CN.4/430 و Add.1 :

التقرير التاسع: حولية ١٩٩١ المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 و Add.1 .

(٢٠) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٧٤ .

الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والتي تدعى اللجنة، في إطار أعمالها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

إلى موالة النظر وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية<sup>(٢٢)</sup>.

وبحوث اللجنة أيضاً أنها قد بدأت فعلاً بممارسة العمل بموجب الولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة، وقد تضمن التقرير عن دورتها الثالثة والأربعين عرضاً لهذه الناحية من عملها بشأن الموضوع<sup>(٢٣)</sup>.

٤٣ - ودعت الجمعية العامة اللجنة بموجب قرارها ٥٤/٦ المولرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى موافقة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها<sup>(٢٤)</sup> بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة.

#### بأ - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٤٤ - كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير العاشر المقدم من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/442). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٢٥٤ إلى ٢٢٦٤ . ويرد ملخص للمناقشات التي دارت بهذا الشأن في الفقرات من ٢٥ إلى ٩٧ أدناه. وعقب المناقشة أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي<sup>(٢٥)</sup>. ويرد عرض لداولات الفريق وعمله في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٢ أدناه. أما قرارات اللجنة بشأن عملها المتبل بخصوص هذا الموضوع فترت في الفقرة (٢٦) أدناه.

#### ١- التقرير العاشر الذي قدمه المقرر الخاص

٤٥ - كرس المقرر الخاص تقريره العاشر بأكمله لمسألة إمكان إنشاء قضاء جنائي دولي. ولاحظ في مقدمة تقريره العاشر وفي عرضه للتقرير على اللجنة أن الجمعية العامة لم تطلب بعد من اللجنة أن تضع نظاماً أساسياً لمحكمة جنائية دولية محتملة أو لآلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية وطلبت منها "أن تواصل دراسة وتحليل القضايا" المتصلة بذلك ليس إلا. وبناءً على ذلك، فإن المقرر الخاص، بعد مناقشته المسألة العامة المعتمدة في جدوى إنشاء قضاء جنائي دولي، باشر بتحديد بعض القضايا ذات الأهمية الخاصة لإنشاء مثل

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرات ١٦٥-١٦٧.

(٢٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٢٩) للاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٣٠) للاطلاع على النص الكامل لتقرير الفريق العامل، انظر المرفق.

هذا التضاء وأعد بعض مشاريع النصوص الاستطلاعية أو الممكنة بشأن هذه القضايا، ليس بغية احالتها إلى لجنة الصياغة ولكن بالأحرى لإثارة مناقشة متعلقة في الجنة وتسهيل هذه المناقشة، مما قد يتبع لها أن توصل إلى بعض الاستنتاجات أو التوصيات لارسالها إلى الجمعية العامة.

٤٦- وقد نظر المقرر الخاص في الجزء الأول من تقريره في بعض التحفظات أو الاعتراضات التي أثارتها بعض الدول، في محافل الأمم المتحدة أو داخل هيئاتها الوطنية، فيما يتعلق باحتفال إنشاء مثل هذه المحكمة، وهي تحفظات أو اعتراضات تتعلق إما باستصواب إنشاء مثل هذه المحكمة أو بجدوى ذلك، بالنظر إلى الوضع الدولي الحالي، أو إلى الاتساق بين مثل هذه المحكمة وأحكام القانون الداخلي للدول. وحاول المقرر الخاص في تقريره الرد على مثل هذه التحفظات أو الاعتراضات. وفي نهاية الأمر، استنتج المقرر الخاص بصفة عامة أن سبب هذه التحفظات أو الاعتراضات هو الشلل في الاعتراف بوجود نطاق واسع جداً من الحلول أو الخيارات الممكنة فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وأن هذه الحلول أو الخيارات يمكن أن تخفي من المخاوف التي تبدت في عدة دول. وفي هذا الصدد، حدد المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره المسائل التالية باعتبارها، في رأيه، ذات أهمية خاصة عند النظر في إمكان إنشاء قضاء جنائي دولي: (أ) القانون الواجب التطبيق؛ (ب) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع؛ (ج) التقدم بشكوى إلى المحكمة؛ (د) دعوى التعويض؛ (ه) تقديم شخص يخضع للمحاكمة الجنائية إلى المحكمة؛ (و) المحكمة ومبدأ التقاضي على درجتين.

٤٧- وقال المقرر الخاص إنه تناول من قبل بعض هذه القضايا في تقريره التاسع<sup>(٢٧)</sup> وإنه يعرض الآن خيارات جديدة في ضوء المناقشات التي أجريت بشأنها والتي دارت في الدورة الثالثة والأربعين للجنة<sup>(٢٨)</sup>. وهناك قضايا أخرى تثار لأول مرة. وقد اتخذت بحوثه شكل التعليلات في بعض الأحيان، وشكل مشاريع نصوص استطلاعية أو أولية في أحيان أخرى، ليس بتقصد احالتها إلى لجنة الصياغة ولكن، في هذه المرحلة، لمجرد إثارة رد فعل أعضاء اللجنة وربما للتغلب على الاعتراض الذي قد تشيره لدى البعض فكرة إمكان إنشاء قضاء جنائي دولي، ببيان المرونة الكبيرة الكامنة في مختلف الخيارات أو البدائل المحتملة التي قدمها.

٤٨- ويرد أدناه ملخص للنقاط الرئيسية للمناقشة التي دارت في الجلسة العامة حول الجزئين الأول والثاني من تقرير المقرر الخاص.

٤٩- وأشارت مسألة ما إذا كان إنشاء قضاء جنائي دولي أمراً ممكناً أو مرغوباً فيه. وأعرب كثير من الأعضاء عن اعتقادهم بأن الافتقار إلى جهاز دولي مكلف بالمقاضاة والمحاكمة على الجرائم ذات الصفة الدولية والتي تضر بالمجتمع الدولي ككل، يشكل ثغرة في مجال العلاقات الدولية الحاضرة يجب سدها. وحسب رأيهم، فإن الأحداث الأخيرة على الساحة الدولية قد أظهرت بوضوح أن وجود مثل هذا الجهاز كان يمكن أن يوفر طريقة سهلة للخروج من الأوضاع التي قد تؤدي إلى الاحتياك الدولي. وأكد بعض الأعضاء أنه يمكن الاشتباه في انجذاب المحاكم الوطنية في حالات معينة سواءً أكانت هذه المحاكم هي محاكم الدولة التي وجد فيها المتهم أو محاكم الدولة المضروبة على السواء. كما أعربوا عن اعتقادهم بأن القضاء الجنائي

(٢٧) انظر الحاشية ١٩ أعلاه.

(٢٨) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه.

الدولي يوفر التنفيذ الأكثـر موضوعية واتساقاً لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. كذلك رأى هؤلاء الأعضاء أن التغييرات الأخيرة التي طرأت على الوضع الدولي تزيد من احتمالات جمع الدعم الكافي في إطار المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دولي. وقال بعض الأعضاء إن من غير المتصور أن يظل تنفيذ مشروع المدونة ولا سيما المقاضاة على بعض الجرائم الواردة فيها مثل العدوان وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة، أمراً متروكاً للمحاكم الوطنية. وقال هؤلاء الأعضاء إنهم لا يتتصرون وجود مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها دون أن تكون مقتربة بقضاء جنائي دولي.

٤٠. أما بعض الأعضاء الآخرين، فلم ينكروا العزایا التي قد تنتج عن إنشاء قضاء جنائي دولي من نوع ما في ظل بعض الأوضاع الدولية وفيما يتعلق بجرائم دولية معينة، إلا أنهم شددوا على التعقيدات السياسية والتقنية الكبرى التي قد يستتبعها إنشاء مثل هذا الجهاز. ورأوا أن المسألة لا تتمثل في معرفة ما إذا كان إنشاء قضاء جنائي دولي أمراً مرغوباً فيه، بل تتمثل بالأحرى في معرفة أي نوع من القضاء الدولي قابل للتحقيق في الواقع. وفي هذا الصدد، حذر بعض الأعضاء من الاستسلام لاغراء الافراط في الاقتداء بالنماذج المستمدـة من القوانين الجنائية الوطنية. ورأوا أيضاً أن المرونة في أي نهج يتبع في هذه المسألة، تعتبر عاملـاً جوهرياً. وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن استخدام آليات دولية أخرى للمحاكمة الجنائية خلاف المحكمة، قد يكون أكثر واقعية في إطار الحالة الدولية الحاضرة. وتحددوا عن موضوعات من بينها الموضوعات التالية: حضور مراقبين في الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم الوطنية؛ آلية دولية تتصرـر على بيان القانون الواجب التطبيق مع المحاكم الوطنية التي تباشر المحاكمة؛ محاكم متخصصة تنشأ عند الضرورة؛ الحصول على آراء استشارية من محكمة العدل الدولية؛ محاكم تقـيمية.

٤١. ومع ذلك أعرب بعض الأعضاء عن شكوكـم بشأن فكرة امكانية إنشاء قضاء جنائي دولي في حد ذاتها. وعلى الرغم من أن إنشاء مثل هذا القضاء قد يكون أمراً مرغوباً فيه من وجهة النظر المثلية إلا أنه، حسب رأيـمـ، سـيـواجهـ عـقـباتـ لا يـمـكـنـ تـخـطـيـتهاـ. وـرأـيـ بعضـهـ أنهـ يـكـادـ يـكـونـ منـ غـيرـ المتـصـورـ أنـ تـكـونـ لدىـ الدولـ رـغـبةـ فيـ التـخـليـ عنـ سـيـادـتهاـ فيـ سـبـيلـ إـنشـاءـ قـضاـءـ جـنـائـيـ دولـيـ. أماـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ الـتـيـ كـانـتـ قائـمةـ عـنـ نـهاـيـةـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـ الثـانـيـ وـالـتـيـ مـكـنـتـ مـنـ إـنشـاءـ مـحـكـمـتـيـ نـورـمـبرـ وـطـوـكـيوـ ثـلـمـ تـعـدـ مـوـجـودـةـ الـيـوـمـ. وـتـتـعـلـقـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ وـالـقـانـونـ الـوـطـنـيـ. فـمـنـ جـهـةـ، سـيـترـكـ إـنشـاءـ محـكـمـةـ جـنـائـيـ دـولـيـ لـمـ حـالـةـ، آـثـارـاـ عـلـىـ النـظـامـ الدـسـتوـرـيـ فـيـ بـعـضـ الـدـولـ. وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ، جـعلـ النـظـامـ الـدـولـيـ القـائمـ مـبـداًـ "ـحـاـكـمـ أوـ سـلـمـ"ـ، مـبـداًـ "ـأـسـخـاـ إـلـىـ الحـدـ الـذـيـ يـجـعـلـ أـيـ تـعـديـلـ لـهـ بـمـثـابـةـ تـعـديـلـ لـلـنـظـامـ الـدـولـيـ. وـرأـيـ هـؤـلـاءـ الـأـعـضـاءـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـشـكـلـ مـجاـلاـ يـخـتـلـطـ فـيـ الـقـانـونـ وـالـسـيـاسـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ، وـقـدـ بـيـنـتـ السـيـاسـةـ بـوـضـوحـ عـلـىـ مـاـ يـبـدوـ، أـنـ الـآلـيـةـ الـمـقـترـحةـ تـفـتـرـ إـلـىـ الـوـاقـعـيـةـ.

٤٢. وأكد أحد الأعضاء أنه مهما كانت الصعوبـاتـ التيـ تـعـرـضـ إـنشـاءـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـ دـولـيـ وماـ يـتـصـلـ بهاـ منـ مؤـسـسـاتـ، فـإـنـاـ لـنـ تـفـوـقـ اـطـلاقـاـ، بلـ رـبـماـ سـتـقـلـ كـثـيرـاـ، عـنـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ سـتـوـاجـهـ الـدـولـ فـيـ اـعـتـمـادـ مـدوـنةـ الـجـرـائـمـ الـمـخـلـةـ بـسـلـمـ الـإـنسـانـيـ وـأـمـنـهاـ، وـالـتـيـ سـتـوـاجـهـ قـيـامـ عـدـةـ مـؤـسـسـاتـ، تـعـملـ تـحـتـ سـلـطـانـ أـكـثـرـ مـنـ ١٧٥ـ سـيـادـةـ مـنـفـصـلـةـ، بـتـنـفـيـذـهـاـ.

٤٣. وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـيـكلـ الـمـحـكـمـةـ جـنـائـيـ دـولـيـ الـمـحـتـمـلةـ، أـعـرـبـ مـعـظـمـ الـأـعـضـاءـ عـنـ اـعـتـادـهـمـ بـأـنـ النـهـجـ الـأـكـثـرـ وـاقـعـيـةـ هوـ نـهـجـ مـوـنـ لـاـ يـجـريـ بـمـقـتـاهـ إـنشـاءـ هـيـنةـ دـائـمةـ أوـ مـتـفـرـغـةـ بلـ آلـيـةـ دـائـمةـ يـمـكـنـ أـنـ تـدـعـيـ إلىـ الـاعـتـادـ فـورـاـ وـبـدـونـ تـأخـيرـ عـنـدـمـاـ تـدـعـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ. وـتـكـونـ هـذـهـ الـآلـيـةـ مـتـخـصـصـةـ لـاـ بـعـنـيـ أـنـ تـكـونـ

جهازاً ينشأ بعد وقوع الحدث بل يقصد منها أن تكون آلية سابقة الوجود، تدعى إلى الاعتقاد عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك ويحدد تشكيلها في كل حالة بعينها من خلال المعايير الموضوعية التي تضمن نزاهة القضاة. ورأى هؤلاء الأعضاء أن المجتمع الدولي غير مهينٌ حتى الآن لأن تكون له محكمة جنائية دولية بوصفتها هيئة دائمة على غرار محكمة العدل الدولية.

٣٤- بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن اعتقادهم بأن صفة الديمومة ملزمة لمفهوم المحكمة أو على الأقل لمفهوم المحكمة الجنائية باعتبارها تضمن فيما ضمن، أن يكرس القضاة أنفسهم تكريساً كاملاً لوظيفتهم مما يسمى دوره في ضمان موضوعيتهم ونزاهتهم.

٣٥- وفيما يتعلق باختصاص المحكمة توقشت ثلاثة قضايا رئيسية هي: (أ) هل ينبغي أن يكون اختصاص المحكمة ملزماً أو اختياراً، (ب) هل ينبغي أن يكون استشارياً أو مشتركاً أو متضوراً على إعادة النظر، (ج) هل ينبغي ربط الاختصاص بالمدونة أم لا.

٣٦- وفيما يتصل بمسألة معرفة ما إذا كان ينبغي إنشاء الاختصاص على أساس الازمي أو اختياري، أعرب معظم الأعضاء عن تفضيلهم لنظام من لا يعني فيه التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليه، في حد ذاته وبصورة تلقائية قبولاً باختصاص المحكمة فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم. وأيد هؤلاء الأعضاء قيام نظام تترك فيه الدول حرية في تحديد أي من الجرائم التي تشملها المدونة أو أي اتفاقيات دولية أخرى، تقبل اعتبارها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وللدول أن تبلغ قرارها أما وقت التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة أو بعد ذلك وعلى أساس مخصوص.

٣٧- ودعا بعض الأعضاء إلى اجراء تفرقة بين حالتين حيث يكون للمحكمة اختصاص ملزم فيما يتعلق بجرائم معينة، واختصاص اختياري فيما يتعلق بجرائم أخرى. وعليه رأى أحد الأعضاء أن الاختصاص يجب أن يكون ملزماً فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، واختيارياً فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ذات الصفة الدولية بموجب الاتفاقيات القائمة مثل الاستيلاء على الطائرات. وأشار عضو آخر، منتقداً هذا الاقتراح، إلى أنه حتى يكون اختصاص المحكمة الازامي يجب أن تكون الجرائم خطيرة بشكل خارق للعادة وأساسية وتتحقق ضرراً حقيقياً بكرامة الإنسانية ككل. وبعبارة أخرى، عندما تكون الدولة هي من يحاكم في الواقع من خلال المتهم، فإنه يكون من المستصوب عندئذ أن يكون هناك نص يقتضي بمنع الاختصاص الازامي للمحكمة.

٣٨- بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أعربوا عن اعتقادهم بأنه لا يمكن الحديث عن الاختصاص اختياري أو عن منع اختصاص مخصوص؛ فالدول الأطراف في الصك المنشئ للمحكمة ستكون ملزمة بتقبيل اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الصكوك المشار إليها في النظام الأساسي لتلك المحكمة. ورأى هؤلاء الأعضاء أن القانون الجنائي يجب أن يكون صارماً، وإذا لم تكن الدول مستعدة لتقبيله ينبغي لا تصريح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٣٩- وهناك جانب آخر جرت مناقشته فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحتملة يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون الاختصاص استشارياً أو مشتركاً مع المحاكم الوطنية أو متضوراً على إعادة النظر.

٤٠. وكان عدة أعضاء من الذين أيدوا الصفة الاختيارية لاختصاص المحكمة قد أيدوا أيضاً فكرة أن يكون اختصاصها مشتركاً مع المحاكم الوطنية. ورأوا أنه سيكون من المستحيل فعلياً تجريد المحاكم الوطنية من اختصاص تتمتع به بموجب الاتفاقيات القائمة والقانون الدولي العام. كذلك ستحتفظ المحاكم الوطنية بسلطاتها فيما يتعلق بالأفعال أو الأوضاع المنصوص عليها في تشريعها الوطني.

٤١. وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن اعتقادهم بأنه يمكن أن يكون للمحكمة المختصة اختصاص استشاري فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية واحتياط مشاركة المحاكم الوطنية فيما يتعلق بجرائم أخرى. وقد أعرب المقرر الخاص أيضاً عن نفس هذا الرأي في تقريره العاشر. ومع ذلك لم يتطرق هؤلاء الأعضاء جميعهم على الجرائم التي ينبغي أن تدرج في إطار الفئة الأولى وأيها في إطار الفئة الأخرى. وهكذا اقترح المقرر الخاص أن يكون للمحكمة اختصاص استشاري فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات المنتظمة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والفصل العنصري والاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والاستيلاء على الطائرات واحتياط الدبلوماسيين أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية. بيد أن أعضاء آخرين أعربوا عن عدم موافقتهم موافقة تامة على هذه القائمة؛ وهكذا ذهب رأي إلى أنه يجب أن تتضمن القائمة جرائم مثل العدوان والتهديد بالعدوان والتدخل والاستعمار، وهي جرائم يرتكبها في العادة موظفو الدول أو ممثلوها وينبغي منطلياً أن تدخل في نطاق الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية. وذهب رأي آخر إلى أن الاختصاص الاستشاري يمكن أن يطبق على الجرائم المتسمة بخطورة فاتحة مثل الإبادة الجماعية، ولكن ليس على جرائم أخرى من مثل الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات أو الاستيلاء على الطائرات وهي جرائم تدخل في العادة في نطاق اختصاص المحاكم الوطنية.

٤٢. ودفعت هذه الاختلافات في الرأي فيما يتعلق بكيفية تحديد فئتي الجرائم المذكورتين، بعدة أعضاء إلى الاعراب عن شكوك جدية بشأن مدى إنشاء نظام اختصاص مزدوج.

٤٣. ومن جهة أخرى كان هناك اعتقاد عام بأن إنشاء محكمة لها اختصاص بإعادة النظر أمر يفتقر إلى الواقعية، ذلك أنه يصعب أن تتوقع أن تقبل الدول تجريد ذاتها من سيادتها الوطنية في المسائل الجنائية إلى درجة القبول بأن تكون الأحكام الصادرة عن محاكمها الوطنية ذاتها قابلة لإعادة النظر فيها من قبل محكمة دولية.

٤٤. وتناولت مناقشة مسألة اختصاص المحكمة من حيث الموضوع بصورة رئيسية معرفة ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الاختصاص على الجرائم المذكورة في مشروع مدونة الجرائم أو إذا كان ينبغي أن يشمل أيضاً الجرائم المذكورة في بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى. وقد أدى هذا الأمر بدوره إلى اثارة مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤٥. وأبدى بعض الأعضاء تحفظات بشأن إنشاء أي صلة بين المحكمة الجنائية الدولية ومشروع المدونة، لأن لهم تحفظات فيما يتعلق بالنطاق الواسع للمدونة بصيغتها التي أقرت بها عند القراءة الأولى. وأعربوا عن شكوكهم في امكان قبول العديد من الدول لمشروع المدونة كما هي مصاغة في الوقت الحاضر، كما رأوا أن إقامة أية رابطة بين المدونة والمحكمة قد يكون له أثر غير مرغوب فيه يتمثل في الحيلولة دون أن تصبح المحكمة المختصة قادرة في يوم من الأيام على ممارسة عملها فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية المحددة في الاتفاقيات الدولية النافذة فعلاً.

٤٦- بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أعتبروا عن اعتقادهم بأنه يمكن تفادي ذلك الاحتمال إذا أمكن للدول أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة، وليس بنظر هذه الجرائم جميعاً.

٤٧- وأكد عدة أعضاء أنه لا يمكن وجود مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما لم يكن هناك قضاء جنائي دولي لتطبيقها، وينبغي وبالتالي أن يدخل مشروع المدونة بصورة طبيعية في نطاق اختصاص المحكمة. بيد أن هذا لا يعني أنه لا يمكن لاختصاص المحكمة أن يغطي أيضاً بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية النافذة.

٤٨- وقدم اقتراح في هذا الصدد يتضمن أن تقوم اللجنة باعداد مادتين تتصل الأولى منها باختصاص المحكمة في المراحل الأولى من وجودها قبل اعتماد المدونة، وتكون الثانية واجهة التطبيق بمجرد أن تصبح المدونة جزءاً من القانون الدولي. فموجب مشروع المادة الأولى الأقل طموحاً يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم المعترف بأنها كذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الموجودة في الوقت الراهن، وتكون المحكمة بمثابة الضمان الإضافي بأن مثل هذه الجرائم لن تبقى بدون عقاب. وبموجب مشروع المادة الثانية يكون للمحكمة اختصاص إلزامي فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المدونة.

٤٩- وأكد كثير من الأعضاء كذلك أن النظام الأساسي للمحكمة وممشروع المدونة يتبع أن يشكلا صكين منفصلين وأنه ينبغي أن يكون في إمكان أي دولة أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح بذلك طرفاً في المدونة وأن تبقى حرة في أن تمتنع الاختصاص للمحكمة فيما يتعلق بجرائم معينة محددة في الاتفاقيات الدولية.

٥٠- كذلك رأى بعض الأعضاء، أنه ينبغي ألا تكون أي دولة قادرة على التصديق على مشروع المدونة دون أن تقبل بذلك اختصاص المحكمة.

٥١- وقد أثيرت قضيتان تتعلقان باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأولى هي معرفة الجهة التي يحقق لها ورفع الدعوى أمام المحكمة؛ والثانية هي تحديد الدولة أو الدول التي تلزم موافقتها لكي يمنح الاختصاص للمحكمة بمحاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة ما.

٥٢- وفيما يتعلق بالقضية الأولى، أشير إلى أنه بالرغم من أنه قد يكون من العيد الاستشهاد بالمعارضات المتبعة في إقامة الدعاوى الجنائية في القانون الوطني، فإن من الأفضل عدم نقل بعض مفاهيم القانون الوطني إلى القانون الدولي، ففي القانون الوطني في بعض النظم، يكون الحق الرسمي في إقامة الدعاوى أمام المحكمة مخولاً في العادة لموظف عام مثل المدعي العام أو النائب العام. ويمثل هذا الموظف سلطة اتخاذ القرار، على أساس الأدلة المتوافرة، فيما إذا كان ينبغي إقامة الدعوى أم لا. ولكن كان لمثل هذه المؤسسة أن تنشأ بالنسبة للمحكمة، فينبغي ألا يكون مكتب المدعي العام، على الأقل في الفترة التي تكون فيها المحكمة ما زالت في المرحلة الأولى من وجودها، مخولاً سلطة اتخاذ قرار التقديم للمحاكمة بارادته المنفردة. وقال أحد المعلقين أنه إذا كان على اللجنة أن تأخذ بمثال القانون الوطني وأن تسعى إلى إنشاء مؤسسة مستقلة لها سلطة توجيه الاتهام، فقد تلاقي صعوبات جمة متصلة بالتكليف إذا أريد لهذه المؤسسة أن تكون دائمة، فضلاً عن المشاكل الناشئة عن نقل الدور الضخم الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات في نظام القانون.

الوطني، إلى المستوى الدولي. ولعل من الأفضل، حسب وجهة النظر هذه، الاقتداء بنظام القانون الانكلوسيوني والاعتراف بأن النيابة ليست هيئة شبه مستقلة تنشد الحقيقة، بل هي خصم متزم بعرض أحد جانبي القضية وسط مجادلات حادة تبشق منها الحقيقة.

٥٢- وبالنظر إلى الصعوبات التي تكتنف إنشاء مكتب للمدعي العام، ارتقى أحدهم أنه قد يكون من الأفضل التفكير في نوع من الحق في دعوى الحسبة يحق بموجبه لأي دولة أن ترفع القضية أمام المحكمة. بيد أن بعض الأعضاء لم يوافقوا على هذا الرأي، إذ أنهم يعتقدون بأن المجتمع الدولي غير مهيب لفكرة دعوى الحسبة حتى ولو تعلق الأمر باشد الجرائم خطورة لأن ذلك سيؤدي إلى ترك الباب مفتوحا أمام التجاوزات.

٥٤- واتفق أعضاء كثيرون على أنه ينبغي أن يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الحق في إقامة الدعوى أمامها. وفي رأي هؤلاء الأعضاء ان قصر الحق في إقامة الدعوى على الدول التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة لا يمنع أي دولة أو منظمة أخرى من تقديم الأدلة اللازمة لاتهام أو محاكمة أي فرد يدعى بأنه قد ارتكب جريمة ما.

٥٥- ورأى بعض الأعضاء أيضا أنه يجوز للجنة كذلك أن تنظر في اعتماد حكم مماثل للحكم الوارد في المادة الخامسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتضمن بأنه يجوز، في ظروف معينة، السماح للدولة غير الطرف بالالتجاء إلى المحكمة.

٥٦- وأشار بعض الأعضاء إلى مسألة تحديد الدول التي يكون لها حق رفع قضية معينة أمام المحكمة.

٥٧- وأبدى رأي مفاده أنه ما دامت المحكمة ستكون مختصة بجرائم مثل العدوان، والتهديد بالعدوان، والتدخل، والاستعمار، فإنه لا يمكن الموافقة على الرأي القائل بأنه ينبغي أن يكون لأي دولة الحق في تقديم الشكاوى إليها. وأبدى رأي آخر مفاده أن الدولة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيإقليمها فقط هي التي ينبغي أن يكون لها الحق في إقامة الدعوى.

٥٨- واختلفت الآراء فيما يتعلق بحق المنظمات الحكومية الدولية في إقامة الدعاوى.

٥٩- فرأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يمنح الحق في رفع الدعاوى إلى المحكمة لبعض المنظمات الحكومية الدولية أيضا. ووفقا لهذا الرأي، قد يكون هذا مفيدا لأن الدول قد تتردد في بعض الظروف في رفع الدعواوى إلى المحكمة، لأسباب سياسية.

٦٠- ولم يوافق بعض الأعضاء الآخرين على تخويل المنظمات الحكومية الدولية حق رفع الدعاوى إلى المحكمة. وأشاروا إلى أنه توجد، علاوة على المسألة المعتدلة لتحديد المنظمات التي ينبغي أن يعطى لها حق رفع الدعواوى أمام المحكمة، صعوبات أخرى. فسيؤدي منح المنظمات الحكومية الدولية حق اللجوء إلى المحكمة إلى صعوبة التوفيق بين الكلية الدولية للمحاكمة الجنائية والاختصاص العالمي المنصوص عليه فعلا في اتفاقيات دولية كثيرة. ومن غير المحتمل أن توافق الدول على اختصاص المحكمة إذا منح للمنظمات الحكومية الدولية أيضا الحق في التدخل. وعلى وجه الخصوص، ليس من الواضح كيف ستتمكن المنظمات

الحكومية الدولية من الامتثال لبعض الالتزامات المقررة، مثل تسليم المشتبه فيهم. ولوحظ أيضاً أنه لا لزوم لمنح حق اللجوء إلى المحكمة للمنظمات الحكومية الدولية ما دام الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة قد منع فعلاً لكل عضو من أعضائها.

٦١- ومع ذلك، وبينما أيد بعض الأعضاء الرأي القائل بأنه لا ينبغي منح حق اللجوء إلى المحكمة للمنظمات الدولية، فقد استثنى مؤلاء الأعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من هذا الحظر، ورأوا أنه ما دام مجلس الأمن مختصاً بتقدير وجود عمل من أعمال العدوان أو التهديد به أو حدوث اخلال بالسلم، ومختصاً كذلك باتخاذ التدابير الازمة لاعادة السلم والأمن الدوليين، فينبغي أن يكون له الحق في تقديم الشكاوى إلى المحكمة. ولن يحدث تداخل بين حكم المحكمة ووظيفة مجلس الأمن لأن مجلس الأمن لن يرفع الدعاوى إلى المحكمة فيما يتعلق بأحد الأفراد، كمسؤول في أحدى الدول مثلاً، إلا بعد أن يكون قد قرر فعلاً أن هذه الدولة قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان. وأقرَّ مؤلاء الأعضاء بامكان شل عمل مجلس الأمن عن طريق استخدام الحق في الاعتراض ولكنهم رأوا أن هذا الاحتمال غير كاف لحرمان المجلس من حق تقديم الشكاوى إلى المحكمة (٢٩).

٦٢- ورأى بعض الأعضاء أيضاً أنه ينبغي أن يمنع بعض المنظمات غير الحكومية والانسانية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان الإذن بتقديم الشكاوى إلى المحكمة. وأشار إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمثال لهذه المنظمات.

٦٣- بيد أن بعض الأعضاء الآخرين قالوا إنهم لا يعتقدون، بالنظر إلى طبيعة المشاكل التي ستعرض على المحكمة، أن من المستصوب من المنظمات غير الحكومية حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة. وقالوا، مثلاً، إنه حتى لو كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهمها الحصول على ذلك الحق، فإن نظامها الأساسي قد لا يسمح لها بعمارسته.

٦٤- وقد أبديت آراء مختلفة حول القضية الثانية، أي الموافقة، المشار إليها في الفقرة ٥١ أعلاه. فقد لوحظ أن هذه القضية تثير مسألة تحديد الدول التي تلزم موافقتها على اختصاص المحكمة في قضية معينة: أي هل هي الدولة التي ارتكبت الجريمة فيإقليمها، أو الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها، أو الدولة التي تكون هي المجنى عليها، أو الدولة التي يكون رعاياها هم المجنى عليهم؟ وتمتد هذه القضية إلى تحديد مدى لزوم موافقة مجموعة أو أكثر من الدول لكي تتمكن المحكمة من ممارسة ولايتها.

٦٥- وفي هذا الصدد، رأى أعضاء كثيرون أنه ينبغي أن تلتزم الدولة التي يوجد المتهم بارتكاب الجريمة في إقليمها بتسليمها إلى المحكمة المختصة وأنه ينبغي أن يكون هذا الالتزام ملزماً لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وأي بدليل آخر، في نظرهم، سيكون غير علني. وقد يؤدي، مثلاً، اشتراط موافقة الدول المضروبة في حالة تغيير طائرة تحمل على متنها مئات الأشخاص من جنسيات مختلفة، إلى مشاكل ضخمة. وقد تنشأ مشاكل أيضاً إذا اشترطت موافقة الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها. وأبدى تعليق مقاده أنه إذا أخذت اللجنة بالرأي القائل بأنه ينبغي الحصول على إذن الدولة التي يكون المتهم من مواطنيها،

(٢٩) للاطلاع على المناقشة المتعلقة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، انظر الفقرات من ٨١ إلى ٨٧ أدناه.

رغم عدم ارتکاب الجريمة فيها وعدم وجود المتهم في اقليمها، فقد يوحي هذا بأن المجتمع الدولي ليس مستعداً بعد لانشاء محكمة جنائية دولية.

٦٦- وأشار رأي آخر الى أنه من القواعد التي تعتبر ذات صلة بهذه القضية، القاعدة التقليدية التي يحوز للدولة بمقتضاها، فيما يتعلق بمواطنيها، ان تتنازل عن اختصاصها - لصالح المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة - شريطة أن يوجد عنصر دولي في الدعوى. بيد أنه سيلزم في حالة المواطنين الأجانب، تعديل القواعد التقليدية لتحديد الاختصاص - كالقواعد المتعلقة بتسلیم المجرمين، مثلاً - تعديلاً جذرياً. نظراً لأنه ينبغي أن نضع في اعتبارنا أن المحكمة قد تضطر إلى النظر في جرائم تنطوي على إهانة لضمير الإنسانية. ولذلك من الأفضل عدم اشتراط الحصول على موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة في اقليمها لأن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى تفادى الأشخاص الذين يرتكبون فظاعات في بلدانهم جميع أوجه المسؤولية. ولوحظ انه قد يتلزم تعديل القواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي كثيراً فيما يتعلق ببعض الجرائم مع منع اختصاص تقاضي ولكنه ليس استثنارياً للمحكمة. وفي هذا الصدد يمكن توخي بعض الضمانات الاجرامية، كاشتراط رفع الدعوى بناءً على طلب ثلاث دول أو لجنة تابعة للجمعية العامة، مثلاً. وفي الأحوال الأخرى، قد تكون قواعد الاختصاص العادلة كافية. وهناك مسائل أخرى سيعتبر مراجحتها أيضاً مثل احتمال تمعن الفرد المتهم بارتكاب جريمة بالمحاصنة.

٦٧- ولوحظ فيما يتعلق بالاختصاص من حيث الأشخاص أن المقرر الخاص لم يعالج الموضوع إلا من الزاوية المحدودة للأختصاص من حيث المكان وأنه لم يعالج حتى الآن مسألة الاختصاص من حيث الزمان. وذكر أيضاً أنه ينبغي ادراج قاعدة بشأن الاختصاص بنظر المنازعات في الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة، فضلاً عن آلية معيية لمنع الطلبات التافهة التي قد تنسى إلى المحكمة. ولوحظ أحد الأعضاء كذلك أنه يمكن أيضاً التفكير في الأخذ بنظام مثل النظام المعروف باسم "denuncia" (البلاغ) المختلف عن نظام تقديم الشكوى.

٦٨- وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق من جانب المحكمة، استرعى الانتباه إلى ضرورة التمييز بين القواعد التي تنطبق فيما يتعلق بتحديد الجرائم والقواعد التي تحكم حقوق المتهمن وسير المحاكمة.

٦٩- وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من القواعد، كان الرأي السادس أنه بمقتضى مبدأ لا جريمة بغير نص، ينبغي أن تقتصر مصادر القانون الواجب التطبيق على الاتفاقيات الدولية التي تحدد ما يعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي.

٧٠- بيد أنه أبدى رأي مفاده أن العرف الدولي أيضاً يعتبر في السياق الحالي مصدراً من مصادر القانون الموضوعي. وأشار كمثال لذلك إلى الفصل العنصري الذي يعتبر عموماً جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حتى من جانب الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى أن محكمتي نورمبرغ وطوكيو قد اضطرتا إلى الاستناد إلى القانون العرفي.

٧١- ورأى بعض الأعضاء أن القرارات المتكررة للجمعية العامة تلعب دوراً في هذا الصدد بوصيتها تعبراً عن الاتجاه القانوني السادس في المجتمع الدولي وأنه إذا ارتكبت جريمة جسيمة غير مشمولة بأي قانون خاص، فإنه لا ينبغي للمحكمة أن تتركها تمر بغير عقاب.

٧٧- وبينما اعتبرت عدة أعضاء بشدة على هذا الرأي، لوحظ أنه لا ينبغي إغفال دور قرارات المنظمات الدولية. وأشار إلى أن قرارات الجمعية العامة قد تقسم بأهمية حاسمة في وصف الجريمة وأنه على الرغم من ضرورة عدم إلزام المحكمة بالخضوع للقرار السلبي الذي قد يصدر عن مجلس الأمن بشأن وجود عمل من أعمال العدوان، فإنه توجد قرينة قوية على أن القرار الإيجابي الذي يصدر عن مجلس الأمن ينبغي أن يكون ملزماً للمحكمة.

٧٨- وأكد أعضاء كثيرون على أنه ينبغي أن يكون المصدر الأول للقانون الموضوعي الواجب التطبيق هو مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأى بعضهم، في معرض الاشارة إلى احتمال وجود جرائم غير منصوص عليها في المدونة، أن النظام الأساسي يجب أن يشير، علاوة على المدونة، إلى الصكوك التي تحديد هذه الجرائم. ورأى أعضاء آخرون، تمشياً مع موقفهم العام فيما يتعلق بالعلاقة بين المدونة والمحكمة أن النظام الأساسي يجب أن يتضمن قائمة بالجرائم التي ستختضع لولاية المحكمة.

٧٩- وفيما يتعلق بالقواعد التي تحكم حقوق المتهم وسير المحاكمة، اقترح المقرر الخاص صيغة وضعت على غرار العادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وبينما أيد بعض الأعضاء هذا النهج، تساءل آخرون عن مدى استصواب الاقتداء، عند صياغة قاعدة من المقرر أن تطبق على الدعاوى الجنائية، بنص يتعلق بالمنازعات فيما بين الدول.

٨٠- وأشار نص البديل با لم مشروع حكم محتمل بشأن القانون الواجب التطبيق (٣٠)، متقدم من المقرر الخاص، أولاً إلى الاتفاقيات الدولية التي تتصل بالمقاضاة وبقمع جرائم القانون الدولي. وأيد بعض الأعضاء هذه الصياغة بينما رأى آخرون أنها أضيق مما ينبغي نظراً لأنها أغفلت ذكر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الحياة، والتهديب، وغير ذلك.

٨١- وأشار النص بعد ذلك إلى العرف الدولي. وبينما وافق بعض الأعضاء على النص المقترن، رأى آخرون أن العرف يفتقر إلى الدقة الازمة في القانون الجنائي وأنه، علاوة على ذلك، لا يوجد عملياً عرف دولي في مجال القانون الجنائي لم يتم ادراجه في صكوك دولية.

٨٢- وفيما يتعلق بالاشارة في النص المتقدم من المقرر الخاص إلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجموعة الدول، خص بعض الأعضاء بالذكر مبدأ لا جريمة بغير نص ولا عقوبة بغير نص، وقادعة عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الجريمة مرتين. بيد أنه أبدى شكوك بشأن الاحتياج إلى النص المقترن الذي اعتبر زائداً عن الحاجة نظراً لأن أي مبدأ من مبادئ القانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، يعتبر من قواعد القانون الدولي العرف.

٨٣- وأيد أعضاء كثيرون العنصر الرابع من اقتراح المقرر الخاص وهو أحكام القضاء وآراء الفقهاء - وأكد بعضهم أن العنصرين قيد البحث ليسا سوى وسائل تكميلية لتحديد القواعد القانونية. ورأى أعضاء آخرون

(٣٠) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني(الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/442. انظر أيضاً حولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٥٤، الفقرة ٢.

أنه لا لزوم للإشارة إلى مصادر القانون التي يمكن اللجوء إليها في إطار العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الجنائي.

٧٩- و أثار العنصر الخامس، وهو القانون الوطني، إعترافات من جانب عدة أعضاء. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى المبدأ الذي قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي قالت فيه انه:

"من وجاهة نظر القانون الدولي والمحكمة التي تعتبر أحد أجهزته، لا تعدو القوانين الوطنية أن تكون مجرد وقائع"<sup>(٣١)</sup>...

وحيثما اللجنة على عدم النص على جواز قيام المحكمة الدولية بتطبيق القانون الوطني. وقال هؤلاء الأعضاء أيضاً أنه بصرف النظر عن عدم تجاوز ما سيقوم به القانون الداخلي في السياق الحالي من مجرد ترديد لما يتضمن به القانون الدولي، فإن الاشارة المقتربة إلى القانون الوطني ستؤدي إلى الفوضى والاضطراب.

٨٠- بيد أن أعضاء آخرين لاحظوا أن عدم ادراج القانون الوطني بشكل ما سيترك ثغرات ضخمة. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى الاتهامات العديدة التي تعتمد على القانون الوطني لكنه تؤدي وظيفتها على نحو سليم. وأبدت أيضاً النقطة الثالثة بأنه لا تجوز محاكمة الشخص، أساساً، إلا إذا خالف القانون الذي هو ملزم باحترامه، أي قاعدة من قواعد القانون الوطني، التي قد تعتمد على القانون الدولي، وقد يكون المقصد منها هو تنفيذ أحكامه؛ وذكر أنه في مثل هذه الحالة، لا يكون القانون الوطني مجرد واقعة فحسب بل يشكل أيضاً الأساس القانوني الذي لا يمكن أن توجد دعوى قضائية بدونه.

٨١- وأشار بعض الأعضاء، بهذه المناسبة، إلى مسألة العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي ومجلس الأمن، لا سيما فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل العدوان أو التهديد بالعدوان، وهي مسألة أثارها المقرر الخاص في تقريره التاسع<sup>(٣٢)</sup> وناقشتها اللجنة بتوصي في دورتها السابقة<sup>(٣٣)</sup>.

٨٢- وأما الاقتراح الذي يتضمن بأن تكون المحكمة حرة حرية مطلقة في التصرف بما تملكه من أهمية قضائية، في حالة عدم توصل مجلس الأمن إلى نتيجة، فقد لقي تأييداً واسع النطاق.

٨٣- بيد أنه إذا ما انتهى مجلس الأمن إلى وجود عمل من أعمال العدوان، مثلاً، فإنه تثار عندئذ مسألة ما إذا كانت المحكمة تظل حرة في التوصل إلى نتيجة عكسية في الدعوى المعروضة عليها. وأشار في هذا الصدد إلى أنه يمكن تقديم حجج تؤيد فكرةالتزام المحكمة بقرار مجلس الأمن نظراً لأنه من المرغوب فيه أن تتكلم جميع أجهزة الأمم المتحدة بصوت واحد؛ وثمة ميزة أخرى هي أنه لن يتغير على المحكمة عندئذ أن تتوجل في الواقع المعتقد للدعوى للتوصيل إلى نفس النتيجة التي توصل إليها مجلس الأمن. ولكن يمكن

(٣١) *Certain German Interests in Polish Upper Silesia, Merits, Judgment No. 7, 1926, P.C.I.J., Series A, No.7, p.19.*

(٣٢) انظر الحاشية ١٩ أعلاه.

(٣٣) للاطلاع على ملخص المناقشة، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٦٥-١٥٢.

تقديم حجج متنعة بنفس التقدير، ضد فكرة الزام المحكمة بالقرار الذي يصدر عن مجلس الأمن، نظراً لأنه ليس من المرغوب فيه، من حيث المبدأ، أن يتلزم أي جهاز قضائي بقرار صادر من جهاز سياسي.

٤٤- ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن التوصل إلى حل للمشكلة إذا أخذ في الاعتبار، أن قرار مجلس الأمن سيحصل بمسؤولية الدولة المعنية فحسب ولن يتعرض اطلاقاً لمسألة المسؤولية الفردية، التي سيكون للمحكمة وحدها أن تبت فيها.

٤٥- بيد أن بعض الأعضاء الآخرين رأى أنه ليس من السهل الفصل بين أعمال الدول وأعمال الأفراد، ووفقاً لهذا الرأي، يتعين على المحكمة أن تتأكد من أن مجلس الأمن قد تصرف بما يتنق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ومكذا، فإنه حتى إذا لم ينته مجلس الأمن إلى الاستنتاج بوقوع عمل من أعمال العدوان، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بهذا القرار.

٤٦- بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أشار إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع نظاماً قضائياً لإعادة النظر في قرارات مجلس الأمن.

٤٧- وأشار أيضاً إلى أنه إذا كانت الجمعية العامة هي الجهة التي قررت وقوع جريمة العدوان، فإن الحالة تختلف تماماً، نظراً لأن المادة الخامسة والعشرين من الميثاق لن تكون عندئذ واجبة التطبيق، ولن يعود رأي الجمعية العامة في هذه الحالة أن يكون مجرد جزء من الأدلة التي يتعين على المحكمة أن تأخذها في الاعتبار ولكن دون أن تكون ملزمة بها.

٤٨- وفيما يتعلق بمسألة دعاوى التعويض، فقد أيد بعض الأعضاء اقتراح المقرر الخاص، الوارد في التعليق على مشروع الحكم المحتمل الذي أعده<sup>(٢٤)</sup>، بجواز أن تتناول المحكمة الجنائية الدولية كلًا من محاكمة المتهم جنائيًا وقضائياً التعويض الناجمة عنها. وأكد هؤلاء الأعضاء أنه يجوز بمقتضى بعض الأنظمة القانونية الوطنية الجمع بين دعاوى التعويض والدعوى الجنائية. وذكروا أن هذه الفكرة قد أصبحت متبلدة الآن حتى في الأنظمة التي لم تكن في الأصل تسمح بالجمع بين دعاوى التعويض والدعوى الجنائية، وذلك لضمان حصول المجنى عليه على تعويض من الفرد الذي تسبب في الحق الضرر به. ويعتبر هذا مناسباً بصفة خاصة في حالة الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان التي يلحق الأفراد فيها ضرر جسيم. ورأى هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي التفكير جدياً في إمكانية إدراج حكم في النظام الأساسي للمحكمة بشأن تعويض المجنى عليهم في الجرائم. وأشاروا أيضاً إلى أن مثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، اللتين تنظران في الانتهاكات التي ترتكبها الدول وفي تعويض الضحايا أيضاً، يبين أنه يمكن لمحكمة جنائية دولية أن تفصل في المسائل المتعلقة بالتعويض.

٤٩- وأبدى كثير من الأعضاء تحفظات جدية على إمكانية الجمع بين الدعاوى الجنائية المحسنة التي ترفع ضد أفراد والدعوى المدنية لتعويض الأضرار. ورأوا أنه يصعب على محكمة جنائية دولية أن تتناول مثل هذا المزيج من الدعاوى، وبالاضافة إلى ذلك، فإنه يحدث في كثير من الحالات أن يكون عدد المجنى عليهم كبيراً. كذلك أعرب هؤلاء الأعضاء عن تشكيهم في دخول موضوع التعويض عن الأضرار التي تحدث نتيجة

(٢٤) انظر الحاشية ٣٠ أعلاه.

لجريمة أحيلت إلى المحكمة، في نطاق الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة والمتعلقة بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك الاقتراحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية. وأيا كان مضمون هذه المفاهيم المختلفة، فإنها تشارك جميعاً في جانب واحد مشترك بينها وهو أنها دعاوى تؤدي إلى معاقبة المجرمين الذين ثبتت أدانتهم، بعكس الإجراءات التي تؤدي إلى دفع تعويض.

٤٠ وفي هذا الصدد، ميز بعض الأعضاء بوضوح بين نفس مسألة الحق في التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة دولية، بحد ذاتها، وبين الجهاز الذي ينبغي أن يعالج هذا الموضوع. وأيد مؤلاء الأعضاء الحق في التعويض ولكنهم أبدوا شكواً قوية بشأن امكان قيام محكمة جنائية دولية بالفصل في هذه القضية. ولذلك اقترحوا حلولاً بدائلة، وتساءلوا، بعد ملاحظة أن الوظيفة الأساسية للمحكمة الجنائية هي الفصل في التصایا الجنائية، عما إذا لم يكن من الممكن تناول مسألة التعويض بطريقة شبه قضائية عن طريق لجنة تعمل كجهاز فرعى لنظام المحكمة. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أنه بينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في المسائل القضائية الجنائية، فإنه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تتناول مسائل التعويض.

٤١ بيد أن هذا الاقتراح أثار بعض الاعتراضات. فرأى البعض أنه اذا أحيلت هذه المسألة إلى محكمة العدل الدولية فإن هذه المحكمة ستعيد النظر حتى في جميع الأدلة التي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد فحصتها من قبل. وقد يحدث اختلاف في النتائج التي تتوصل إليها كل من هاتين الويتين. وأشار أعضاء آخرون إلى أنه وفقاً للفقرة (٢) من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الدول وحدها هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في قضية معروضة على المحكمة. ورد بعض الأعضاء الآخرين فضلاً عن المقرر الخاص على ذلك بأن (أ) المدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية ستكون احدى الدول بالنسبة لما يسمى بالمسؤولية من حيث المبدأ، وهو مبدأ منصوص عليه في الواقع في مشروع المدونة، حيث تنص هذا المشروع على جواز مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن أعمال موظفيها، و(ب) أن المدعى أمام محكمة العدل الدولية سيكون أيضاً إحدى الدول التي تباشر الدعوى بالنيابة عن مواطنها المجنى عليهم في جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. بيد أن بعض الأعضاء تشكك في سريان نظام "الحماية الدبلوماسية" على الشؤون الجنائية الدولية.

٤٢ ورأى بعض الأعضاء الآخرين على ضوء ما ورد في الفقرة السابقة أن مسألة التعويض بأكملها، تدخل بالأنسب في نطاق موضوع مسؤولية الدول.

٤٣ وفيما يتعلق بمسألة تقديم المتهم في الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أيد كثير من الأعضاء اقتراح المقرر الخاص في البديل باه من مشروع الحكم المحتمل الذي أعده<sup>(٢٥)</sup>. والقاضي بوجوب التزام كل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بتسلیم أي شخص يدعى بأنه ارتكب جريمة. تدخل في اختصاص المحكمة إلى سلطة الادعاء الملحقة بالمحكمة، بناءً على طلب المحكمة. ووافق أعضاء كثيرون أيضاً على أن تقديم الشخص الذي يدعى أنه ارتكب جريمة ما إلى سلطة الادعاء في المحكمة، لا يعتبر تسلیماً للمجرمين نظراً لأنه لا يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أن تعتبر المحاكمة التي تجريها المحكمة، محاكمة تجريها محكمة أجنبية. وأشار مؤلاء الأعضاء أيضاً إلى أنه وبما كان من المقيد للدول أن

(٢٥) المرجع نفسه.

تميّز بين تسليم المجرمين وتقديم المتهم إلى المحكمة، لأنّ هذا سيؤدي إلى إزالة احتمال أن ترفض إحدى الدول تسليم مواطنها. وقال في هذا الصدد أنّ من المأمول فيه أن يتضمن نظام الادعاء الذي سيتم انشاؤه ضمانتات خاصة، لامكان الاستغناء عن التحقيق الابتدائي الذي يكون مطلوباً عادة في اجراءات تسليم المجرمين.

٩٤. ومن جهة أخرى، قال بعض الأعضاء إنّهم يعتقدون أنه من الضروري مراعاة المبادئ الجوهرية لتحقيق العدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية المترورة للمتهم. وفي هذا الصدد، تساؤلوا عما إذا كان يحق للدولة، لدى قيامها بتقديم شخص إلى المحكمة، أن تتخذه إجراءات على الصعيد الوطني للتحقق مما إذا كانت معاييرها الخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وغيرها من المسائل قد تم احترامها أم لا.

٩٥. وفيما يتعلق بمسألة مبدأ التقاضي على درجتين، أيدّ أعضاء كثيرون اقتراح المقرر الخاص الوارد في مشروع الحكم المحتمل الذي أعدّه<sup>(٣٦)</sup>، والذي يتضيّن بضرورة أن تنظم المحكمة المقترحة بطريقة تكفل إمكان الطعن في الحكم الابتدائي الذي يصدر منها، في إطار نفس نظامها القضائي. ورأوا أنّ هذا المبدأ يعدّ من الضمانتات الأساسية في أي محاكمة جنائية، وهو مبدأ ورد النص عليه أيضاً في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنّ "كلّ شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وقتاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العتاب الذي حكم به عليه". وقد روعي في هذا المبدأ أن أي محكمة ليست مخصومة من الخطأ، ولذلك يشكل الاستئناف ضمانة هامة. وأكد عدد كبير من هؤلاء الأعضاء على ضرورة أن يملك الجهاز الذي سينظر في هذه الاستئنافات سلطة مراعاة جميع الواقع والأدلة وغيرها من العوامل ذات الصلة التي قد تساعده على اصدار حكم نهائي. بيد أنّ هؤلاء الأعضاء رأوا أنه لا ينبغي أن تستطيع إعادة النظر في الحكم بالضرورة فحصاً كاملاً للدعوى من جديد وأنه يمكن أن يقتصر على التحقق من سلامة الإجراءات. وربما يحوز مثل هذا النظام، الذي يقابل نظام "الطعن بالنقض" في القانون الفرنسي، على موافقة الدول عليه بمزيد من السرعة.

٩٦. ودافع بعض الأعضاء عن اعتماد مجموعة من القواعد التفصيلية بشأن النظام الاستئنافي. ورأى عدة أعضاء، بصفة خاصة، أنه ينبغي النظر في الدعوى في أول درجة عن طريق أحدى دوائر المحكمة وأنه ينبغي أن ينظر الاستئناف أمام الدوائر المجتمعة للمحكمة. وقد يمكن التفكير في اسناد دور ما إلى محكمة العدل الدولية في هذا الصدد.

٩٧. وجّرى التأكيد، بصفة خاصة، على أنه يجب تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بصرامة، بما يتمشى مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نظراً لأنّ الحكم المتعلق بازدواج درجات التقاضي سيكون لا معنى له إلا إذا اشتهرت فيه درجتان من درجات التقاضي. وفي مثل هذا النظام، ينبغي أن ينظر في الدعوى أولاً القضاة الأحدث عهداً أو القضاة المساعدون في حين أنه ينبغي أن يقتصر التكليف بالنظر في الدعاوى الاستئنافية على قضاة أقدم عهداً في جلسات تضم الدوائر المجتمعة للمحكمة. ويمكن القول بأن أي نظام يدعى فيه قضاة يكونون على نفس المستوى من الأقدمية إلى إعادة النظر في الأحكام التي تصدر من نظرائهم، ينطوي على إستثناف بالعدالة لأنّه سيُدعى إلى التشكيل في

(٣٦) المرجع نفسه.

سمعة قضاء أول درجة وبالتالي إلى التشكيك في مدى جدارة الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ذاتها بالثقة.

## ٢ - الفريق العامل المعنى بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي

٤٨- ولدى الانتهاء من مناقشة تقرير المقرر الخاص العاشر، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل يكون اختصاصه عمله إجراء المزيد من البحث والتحليل للقضايا الرئيسية التي أثيرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك تقديم مقترنات بشأن إنشاء محكمة دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية. وطلبت من الفريق العامل، لدى قيامه بذلك، أن يأخذ في اعتباره التضاعيا التي أثارها المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره التاسع وتقريره العاشر، بالإضافة إلى المناقشات التي دارت بشأنها في الدورتين الماضية والحالية للجنة. كما كلفت الفريق العامل أيضاً بأن يضع توصيات محددة فيما يتعلق بالقضايا المختلفة التي سيقوم ببحثها وتحليلها في إطار اختصاصه عمله.

٤٩- وعقد الفريق العامل ١٦ جلسة أعد في غضونها تقريراً للجنة يحتوي على بيان مفصل لبحثه وتحليله لعدد من القضايا المتعلقة بإنشاء قضاء جنائي دولي، كذلك ملخصاً لمحاولاته وتوصيات محددة بالإضافة إلى تذيل يتضمن جدول مقترنات مختارة لآلية محكمة جنائية دولية للمقاضاة والنظر في الشكاوى.

٥٠- وعرض رئيس الفريق العامل تقرير الفريق في الجلسة ٢٢٨٤ للجنة المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، ونظرت اللجنة فيه في جلساتها من ٢٢٨٤ إلى ٢٢٨٧، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٥١- وأعرب الأعضاء عموماً عن تقديرهم الكبير لعمل الفريق العامل الذي استطاع أن ينجز في مثل هذا الوقت التحبير نسبياً، وثيقة قيمة للغاية تحلل، بكلفة فنية ذات مستوى رفيع، القضايا التي ينطوي عليها احتمال إنشاء قضاء جنائي دولي.

٥٢- وأعرب الأعضاء أيضاً عن تقديرهم لنجاح الفريق العامل في التوصل إلى التوصيات المحددة<sup>(٣٧)</sup> التي ترتكز على ما رأى أنه يمثل القاسم المشترك الأدنى الممكن للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن العمل المقبول بشأن هذه المسألة، وهو تصور اشتراك فيه أعضاء كثيرون في اللجنة.

٥٣- بيد أن بعض الأعضاء أعرب عن رأيه بأن نوع المحكمة الذي يوصي به الفريق العامل، أقرب في طبيعته إلى الآلية المخصصة منه إلى المحكمة الدائمة. وأبدوا أستنتم لذلك نظراً لأن عنصراً الدائم يشكل الأساس، إذا كان المطلوب هو أن تعمل المحكمة الدولية اعتماداً على قضاة بمنأى تماماً عن الاهتمامات الأخرى فيما عدا إقامة العدل. وأبدى بعض هؤلاء الأعضاء أيضاً أستنتم لعدم قيام الفريق العامل ببحث الدور المحتمل الذي يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تؤديه في الشؤون الجنائية بما فيه الكفاية.

(٣٧) انظر المرفق، التقريران ٤ و ٩.

## ٢ - القرار الذي اتخذته اللجنة

١٠٤- قررت اللجنة، في جلستها ٢٢٨٧ المعتادة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، إلحاد تقرير الفريق العامل كمrfق لتقديرها عن هذه الدورة ووافقت على الاعتماد في عملها المتبل على الاقتراحات المدرجة في الفترة ؟ من تقرير الفريق العامل وعلى النهج العريض الذي اتبع في هذا التقرير. ودشت اللجنة علاوة على ذلك:

- (أ) أنها بعد النظر في التقريرين التاسع والعالشر المتقدمين من المقرر الخاص بشأن موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" وتقرير الفريق العامل، تقرر أنها قد أنجزت مهمة تحليل "مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية" التي كلفتها بها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩.
- (ب) أن الدراسة التفصيلية التي أعدها الفريق العامل تؤكد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة من قبل بأن هيكل يتناسب مع الهيكل المقترن في تقرير الفريق العامل يمكن أن يوفر نظاماً قابلاً للتنفيذ .
- (ج) أن مزيداً من العمل بشأن هذه القضية يتطلب ولاية متجدددة من الجمعية العامة ويتعمين إلا يتخذ شكل اجراء المزيد من الدراسات العامة أو الاستطلاعية ولكن شكل مشروع مفصل، لوضع مشروع نظام أساسي؛ و
- (د) أن الجمعية العامة هي صاحبة الحق الآن في أن تقرر ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بوضع مشروع لخضاً جنائي دولي، وعلى أي أساس.

الفصل الثالث  
مسؤولية الدول

ألف - متقدمة

١٠٥- كانت الخطة العامة التي اعتمدتتها اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٧٥، بشأن مشروع المواد المتعلق بموضوع "مسؤولية الدول" قد تصورت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يعني بمنشاً المسؤولية الدولية؛ والباب الثاني يعني بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها؛ وباب ثالث احتمالي قد تقرر اللجنة ادراجه، يمكن أن يتناول مسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التطبيق<sup>(٢٨)</sup>.

١٠٦- واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، في دورتها الثانية والثلاثين عام ١٩٨٠، الباب الأول من مشروع المواد، الذي يتناول "منشاً المسؤولية الدولية"<sup>(٢٩)</sup>.

١٠٧- كما شرعت اللجنة، في الدورة نفسها، في النظر في الباب الثاني من مشروع المواد، الذي يتناول "مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها".

١٠٨- وتلقت اللجنة، بين دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٠) ودورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، سبعة تقارير من المقرر الخاص السيد فلييم ريناغن<sup>(٤٠)</sup>، فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من المشروع. ومنذ ذلك الوقت، افترضت اللجنة أن باباً ثالثاً عن تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ سوف يدرج في مشروع المواد، وتتضمن التقرير السابع فرعاً (لم يعرض على اللجنة ولم يناقش فيها) عن الإعدام للقراءة الثانية للباب الأول من مشروع المواد، ووردت فيه التعليقات المكتوبة للحكومات على مشاريع مواد الباب الأول.

(٢٨) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، ص ٥٩-٥٥، الوثيقة A/10010/Rev.1، الفقرات ٥١-٣٨.

(٢٩) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٦٢-٦٦.

(٤٠) التقارير السبعة للمقرر الخاص مستنسخة كما يلي:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠٧، الوثيقة A/CN.4/330.

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧٩، الوثيقة A/CN.4/344.

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣٦، الوثيقة A/CN.4/354 و Add.1 و Add.2.

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٥، الوثيقة A/CN.4/366 و Add.1.

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/380.

التقرير السادس: حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢، الوثيقة A/CN.4/389.

التقرير السابع: حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/397 و Add.1.

١٠٩ وكانت اللجنة، عند اختتام دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٨٦، قد: (أ) اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثاني في القراءة الأولى (٤١)، وأحالـت مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦

(٤١) فيما يلي مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن:  
المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية لدولة ما التي تنشأ، عملاً بأحكام الباب الأول، عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة، نتائج قانونية يرد بيانها في هذا الباب.  
المادة ٢

مع عدم الالخل بأحكام المادتين ٤ و[٤٢]، تسرى أحكام هذا الباب على النتائج القانونية المترتبة على كل فعل غير مشروع دولياً تأثـيـه دولة ما، إلا إذا كانت تلك النتائج القانونية قد تحدـدتـ، وبقدر ما تكون قد تحدـدـتـ، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً.  
المادة ٣

مع عدم الالخل بأحكام المادتين ٤ و[٤٢]، تظل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً تأثـيـه دولة ما وغير العبيـنةـ في نصوص هذا الباب، خاصةـ لـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ العـرـقـيـ.

المادة ٤

تخضع، عند الاقتضاء، النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً الذي تأثـيـه دولة ما والـعـبـيـنةـ في نصوص هذا الباب للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بـصـيـانـةـ السـلـمـ وـالـآـمـنـ الدـوـلـيـينـ.

المادة ٥

١ - يقصد بـ"الـدـوـلـةـ المـضـرـوـرـةـ"ـ،ـ فيـ هـذـهـ مـوـادـ كـلـ دـوـلـةـ لـهـاـ حـقـ اـنـتـهـيـكـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ،ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـعـلـ يـشـكـلـ،ـ وـفـقـاـ لـلـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ مـوـادـ،ـ فـعـلـاـ غـيرـ مـشـرـعـ دـوـلـيـ أـنـتـهـيـكـ تـلـكـ دـوـلـةـ.

٢ - وعلى وجه الخصوص، يقصد بـ"الـدـوـلـةـ المـضـرـوـرـةـ"ـ:

(أ) إذا كان الحق المنتهـيـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ نـاشـيـاـ عـنـ مـعـاهـدـةـ ثـنـائـيـةـ،ـ الدـوـلـةـ الـأـخـرـىـ الـطـرـفـ فيـ الـمـعـاهـدـةـ؛ـ

(ب) إذا كان الحق المنتهـيـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ نـاشـيـاـ عـنـ حـكـمـ أوـ عـنـ قـرـارـ آخرـ مـلـزـمـ مـتـعـلـقـ بـتـسـوـيـةـ نـزـاعـ وـصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ أوـ هـيـنةـ قـضـائـيـةـ دـوـلـيـةـ،ـ الدـوـلـةـ أوـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـأـطـرـافـ فيـ النـزـاعـ وـالـتـيـ يـحـقـ لـهـاـ التـمـتـعـ بـذـلـكـ حـقـ؛ـ

(ج) إذا كان الحق المنتهـيـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ نـاشـيـاـ عـنـ قـرـارـ مـلـزـمـ صـادـرـ عـنـ جـهـازـ دـوـلـيـ لـيـسـ مـحـكـمـةـ أوـ هـيـنةـ قـضـائـيـةـ دـوـلـيـةـ،ـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـأـطـرـافـ فيـ النـزـاعـ وـفـقـاـ لـلـصـكـ التـأـسـيـسيـ لـلـمـنـظـمـةـ الدـوـلـيـةـ المـعـنـيـةـ؛ـ

(د) إذا كان الحق المنتهـيـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ نـاشـيـاـ عـنـ نـصـ فيـ اـتـنـاقـيـةـ لـصـالـحـ دـوـلـةـ غـيرـ طـرـفـ فيـهاـ،ـ هـذـهـ دـوـلـةـ غـيرـ طـرـفـ؛ـ

(هـ) إذا كان الحق المنتهـيـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ نـاشـيـاـ عـنـ مـعـاهـدـةـ مـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ أوـ عـنـ قـاعـدـةـ مـقـيـدـةـ بـتـقـاعـدـةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـرـقـيـ،ـ كـلـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ طـرـفـ فيـ الـمـعـاهـدـةـ مـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ أوـ مـقـيـدـةـ بـتـقـاعـدـةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـرـقـيـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ:

١١' أنـ حـقـ قدـ أـنـشـيـ أوـ أـقـرـ بـهـ لـصـالـحـهاـ؛ـ

١٢' انـ اـنـتـهـيـكـ الحقـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ يـؤـثـرـ بـالـضـرـورـةـ فيـ تـمـتـعـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ الـأـطـرـافـ فيـ الـمـعـاهـدـةـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ،ـ أوـ الـمـقـيـدـةـ بـتـقـاعـدـةـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـرـقـيـ،ـ بـحـقـوقـهاـ أوـ فيـ وـفـائـهاـ بـالـتـزـامـاتـهاـ؛ـ

١٣' انـ حـقـ قدـ أـنـشـيـ أوـ أـقـرـ بـهـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـرـيـاتـهـ الـأـسـاسـيـةـ؛ـ

(وـ) إذا كان الحق المنتهـيـ بـفـعـلـ دـوـلـةـ ماـ نـاشـيـاـ عـنـ مـعـاهـدـةـ مـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ،ـ كـلـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ طـرـفـ فيـ الـمـعـاهـدـةـ الـمـتـعـدـدـ الـأـطـرـافـ،ـ إـذـاـ ثـبـتـ أنـ الـمـعـاهـدـةـ نـصـتـ خـصـيـصـاـ عـلـىـ حـقـ لـحـمـاـيـةـ الـمـصـالـحـ الـجـمـاعـيـةـ لـلـدـوـلـ الـأـطـرـافـ فـيـهاـ.

١٤'ـ بـالـأـضـافـةـ إـلـيـ ذـلـكـ،ـ يـقـصـدـ بـ"الـدـوـلـةـ المـضـرـوـرـةـ"ـ،ـ إـذـاـ كـانـ فـعـلـ غـيرـ مـشـرـعـ دـوـلـيـ يـشـكـلـ جـرـيـمةـ دـوـلـيـةـ [وـفـيـ إـطـارـ حـقـوقـ الـدـوـلـ الـوـلـاـتـ الـتـرـاثـاتـهاـ بـمـقـتـضـيـ الـمـادـتـيـنـ ٤ وـ٥ـ].ـ جـمـيعـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ..ـ

من الباب الثاني<sup>(٤٢)</sup> ومشاريع المواد من ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه إلى لجنة الصياغة.<sup>(٤٣)</sup>

١١٠. وعيّنت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين عام ١٩٨٧، السيد غايتانو أرانجيو - رويس مترداً خاصاً لموضوع مسؤولية الدول<sup>(٤٤)</sup>. وتلقت اللجنة من المقرر الخاص تقريرين في الفترة من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٠<sup>(٤٥)</sup>. وفي دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من الفصل الثاني (العواقب القانونية المترتبة على جنحة دولية) من الباب الثاني من مشروع المواد<sup>(٤٦)</sup>.

١١١. وتلقت اللجنة من المقرر الخاص، في دورتها الثالثة والأربعين عام ١٩٩١، تقريراً ثالثاً A/CN.4/440/Add.1<sup>(٤٧)</sup> الذي استمعت إلى عرضه<sup>(٤٨)</sup> ولكنها لم تتمكن من النظر فيه لضيق الوقت.

#### بأء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

##### ١ - تغليفات على الموضوع ككل

١١٢. جرى التسليم عموماً بأن الموضوع ذو أهمية للتيار الرئيسي للقانون الدولي المعاصر وبأنه يستحق أن يولي درجة عالية من الأولوية. وأخذت اللجنة علماً بنية المقرر الخاص المضي قدماً في عمله بحيث يمكن للجنة من إكمال القراءة الأولى لمشروع المواد قبل نهاية مدة التفويض الحالية لأعضائها.

١١٣. وشدد عدد أعضاء على أن إتمام مشروعنهائي بشأن مسؤولية الدول سيشكل مساهمة هامة في عقد القانون الدولي ودعت اللجنة إلى الاستفادة من الوضع المؤاتي الذي أوجده زوال المجابهات الأيديولوجية ونشوء مناخ دولي أكثر ملاءمة لتوافق الآراء. وأبدى رأي مؤداه أن اللجنة يجب أن تسعى لإتمام القراءة الأولى

(٤٢) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٨-٢٦، الحاشية ٦٦. وانظر الفترة ١٦٢ من المرجع نفسه، حيث يذكر أن هذه المواد أحيلت إلى لجنة الصياغة في تلك الدورة.

(٤٣) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٨-٩٦، الحاشية ٨٦. وانظر الفترة ٦٢ من المرجع نفسه، حيث يذكر أن هذه المواد أحيلت مع المرفق إلى لجنة الصياغة في تلك الدورة.

(٤٤) حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٠.

(٤٥) تقريراً المقرر الخاص مستنسخان كما يلي:  
التقرير الأولي: حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٥، الوثيقة A/CN.4/416/Add.1  
التقرير الثاني: حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/425/Add.1

(٤٦) للاطلاع على نص المادتين ٦ و ٧، انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٢٢٩ و ٢٣٠، وللمادتين ١٠-٨، انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشى ٢٧١ و ٢٨٩ و ٤٩١.

(٤٧) مستنسخ في حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤٨) عرض التقرير في الجلسة ٢٢٢٨ المعقدة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١. انظر حولية ١٩٩١، المجلد الأول، الفقرات ٢٤-٢. وللاطلاع على ملخص للمناقشة، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٢٢-٣٠٨.

للموضوع، بما في ذلك كل ما يلزم من أوجه التنتيج و الحذف في الباب الأول، قبل انتهاء مدة التفويض الحالية.

١١٤- وجرى التوكيد على ضرورة مواصلة التقدم في موضوع مسؤولية الدول لمجاهدة التقدم المحرز بشأن مشروع مدونة الجرائم البخلة بسلم الإنسانية وأمنها، معأخذ المادة ٥ (مسؤولية الدول) من مشروع المدونة في الاعتبار، وجرى استرعاً الانتباه أيضاً إلى العلاقة بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع "تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

#### ٢- مشاريع المواد الواردة بالتريريرين الأول والثاني للمقرر الخاص

١١٥- عرض رئيس لجنة الصياغة على اللجنة في جلستها ٢٢٨٨ تقريراً (A/CN.4/L.472) بشأن عملها المتعلق بمشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول والواردة في التقريرين الأولي والثاني للمقرر الخاص والتي أحيلت إلى لجنة الصياغة في الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة القانون الدولي في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠. وكرست لجنة الصياغة ٢٥ جلسة للنظر في مشاريع المواد المذكورة وبحثت في استكمال عملها بشأنها. واعتمدت في القراءة الأولى فقرة جديدة ٢ تدرج في المادة ١، كما اعتمدت المواد ٦ (وقف الفعل غير المشروع)، و ٦ مكرراً (الجبر بالمثل)، و ٧ (رد الحق عيناً)، و ٨ (التعويض)، و ١٠ (الترضية)، و ١٠ مكرراً (تأكيدات وضمانات عدم التكرار).

١١٦- ووافقت اللجنة، تمشياً مع سياستها القائمة على عدم اعتماد مواد غير مشفوعة بتعليقات، على ارجاءً اتخاذ أي اجراء بشأن مشاريع المواد المتدرجة إلى دورتها التالية. وسيكون لديها عندئذ المواد اللازمة لتمكينها من اتخاذ قرار بشأن مشاريع المواد المتدرجة. واكتفت اللجنة، في المرحلة الحالية، بالأحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة.

#### ٣- تقريراً المقرر الخاص الثالث والرابع

١١٧- كان معروضاً على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/440 و Add.1)، الذي جرى عرضه في الدورة السابقة، كما أشير إلى ذلك أعلاه. وجرى النظر في التقرير في الجلسات من ٢٢٦٥ إلى ٢٢٦٧. وكان معروضاً عليها أيضاً التقرير الرابع (A/CN.4/444 و Add.1-3) الذي جرى النظر فيه في الجلسات من ٢٢٧٢ إلى ٢٢٨٠ و الجلسة ٢٢٨٢.

١١٨- ويعالج كلا التقريرين النتائج "الإجرائية" لفعل غير مشروع دولياً أو "التدابير المضادة" أي، حسب عبارات المقرر الخاص، النظام القانوني للتدابير التي يجوز لدولة مضروبة أن تتخذها ضد الدولة التي ارتكبت فعلًا غير مشروع دولياً، وبصورة أكثر تحديداً، من حيث المبدأ، التدابير الواجبة التطبيق في حالة الجنح.

١١٩- وبعد أن استمعت اللجنة إلى عرض المقرر الخاص للتقرير الرابع، نظرت في مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤ وفي المادة ٥ مكرراً الواردة فيه وتقررت في جلستها ٢٢٨٢ أن تحيلها إلى لجنة الصياغة. واحتفظ أعضاء قليلون بموقنهم بشأن مسألة ادراجه الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في المشروع.

١٢٠- وتود في الفقرات من ١٢١ إلى ٢٧٦ أدناه تعليقات وملحوظات أعضاء اللجنة بشأن المواد المشار إليها أعلاه وبشأن مسألة التدابير المضادة بوجه عام.

## (٤٩) نهج عام بالنسبة لموضوع التدابير المضادة

-١٢١ لاحظ المترر الخاص - لدى تلخيصه العرض الذي قدمه لتحريره الثالث في الدورة السابقة للجنة القانون الدولي<sup>(٤٩)</sup> - أن النظام القانوني للتداريب المضادة، الذي يشكل محور الباب الثاني من المشروع الخاص بمسؤولية الدول، من أصعب نقاط الموضوع برمته. وأوضح أنه، وإن كان من الممكن القياس علىقوانين الداخلية فيما يتعلق بالآثار المضمونة للفعل غير المشروع من أجل معالجة مشاكل معاشرة تنشأ على المستوى الدولي، إلا أن القانون الدولي لا يستطيع أن يساعدنا كثيراً في مجال التدابير المضادة. والمشكلة الأخرى التي تشيرها دراسة التدابير المضادة هي عدم وجود أي وسائل انتصاف مؤسسية، في المجتمع الدولي، يمكن تحريكها ضد الدول التي ترتكب عملاً غير مشروع دولياً. ويترتب على ذلك أن الدول المضروبة مضطربة إلى الاعتماد بصفة رئيسية، في كل ما يخص القانون الدولي العام، على ردود أفعالها التي تتخذها بارادتها المنفردة؛ وفي هذا الصدد يجب على اللجنة أن تحرض أشد الحرث، عند وضع شروط اللجوء القانوني إلى مثل ردود الفعل هذه على التأكيد من أن عوامل التفاوت الفعلي فيما بين الدول لا تعمل بلا موجب لصالح القوي والعني ضد الضعيف والمعوز.

-١٢٢ كانت التدابير المضادة تعتبر بوجه عام انعكاساً للنحص الذي يشوب بنية المجتمع الدولي الذي لم ينجح بعد في إقامة صرح نظام مركزي فعال لفرض تنفيذ القانون. وأبديت في هذا السياق النقطة التي مؤداها أن المجتمع الدولي، ما دال، لسوء الحظ، يفتقر إلى مثل هذا النظام، حتى فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بالسلم والأمن الدوليين، نظراً لانعدام الضمانات التي تكفل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العمل الفعال، ونظراً أيضاً لأن معظم الأفعال غير المشروعة دولياً، تخرج، على أي حال، عن دائرة اختصاص المجلس. وفي نفس الوقت، رئي أن التطورات التي حدثت خلال السنوات الأخيرة تفتح باب الأمل أمام توقعات مشجعة في مزيد من التقدم للنهج الجديد في العلاقات الدولية الذي انعكس في العهد الخاص بعصبة الأمم وجاء التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

-١٢٣ وقد اختلفت الآراء بالنسبة لمسألة ما إذا كان هناك محل للتداريب المضادة في إطار القانون المتعلق بمسؤولية الدول.

-١٢٤ وطبقاً لأحد الآراء، يتمثل السؤال الهام في هذا الصدد في معرفة ما إذا كان في إمكان اللجنة أن تعتبر أشكال التدابير المضادة التي كانت تتخذ على مدى ما يربو على قرن من الزمان من ممارسات الدول، بمثابة قواعد القانون الدولي العام وبذلك تصبح صالحة للتنقين في مدونة لم لا. ورئي أن الإجابة على ذلك السؤال يجب أن تكون بالنفي نظراً لأن تنظيم مسألة التدابير المضادة ليس من شأنه أن يحمي حتىّة، مصالح وأوضاع جميع الدول، وسيؤدي وبالتالي إلى تفاقم الوضع الظالم الراهن. وجرى استرعاء الانتباه إلى ملاحظة المترر الخاص التي مؤداها أن الدول القوية أو الغنية يمكنها بسهولة أن تتمتع بمعية على الدول الفقيرة والضعيفة في ممارسة وسائل الانتصاف التي تتخذ صورة التدابير الانتقامية أو المضادة، وأشار إلى أن الدول المضروبة التي تتخذ التدابير المضادة غالباً ما تكون هي نفسها الدول التي ارتكبت الأفعال غير المشروعة، بينما تكون الدول التي يدعى أنها أخلت بالتزاماتها الدولية، هي ذاتها ضحية الظلم. وذهب ذلك الرأي إلى أن التدابير الانتقامية أو المضادة كانت في أغلب الأحيان من الامتيازات التي تتمتع بها الدولة الأقوى، وأن عدم صلاحية منعوم التدابير الانتقامية أو المضادة لأن يكون جزءاً من مفاهيم القانون الدولي

(٤٩) المرجع نفسه.

العام إنما هو نتيجة العلاقة بين الدول القوية والدول الضعيفة والصغيرة في فترة ما زالت فيها هذه الدول الأخيرة عاجزة عن تأكيد حقوقها في ظل القانون الدولي. وأشار إلى أن ذلك هو السبب في أن كثيراً من الدول الصغيرة تنظر إلى التدابير الانتقامية والتدابير المضادة بوصفها مرادفة للعدوان أو التدخل، سواء أكان مسلحاً أم غير مسلح. وفيما يتعلق بنظام صارم للتدابير **المضادة المشروطة** وفقاً لما تصوره المقرر الخاص فقد أشار إلى أن مثل ذلك النظام سوف يكون في صالح الدول القوية ضد مصلحة الدول الضعيفة أو الصغيرة بل سيكون ضاراً بها، نظراً لأن اندفاع التوازن الواقعي الذي أشار إليه بحق المقرر الخاص، يجعل من غير المتصور أن تستطيع دولة ضعيفة من الناحية الواقعية القيام بحسن نية باتخاذ تدابير مضادة ضد دولة قوية من أجل كفالة الوفاء بالتزاماتها تجاهها عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبته تلك الدولة القوية. وأشارت فضلاً عن ذلك مسألة ما إذا كانت التدابير المضادة أو التدابير الانتقامية تتفق مع الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ ومع المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي الحديث، معأخذ المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق في الاعتبار. وذهب هذا الرأي إلى أن التدابير المضادة لا محل لها في القانون المتعلق بمسؤولية الدول وأن ادراجها في المشروع ليس من شأنه أن يسهل قبوله، بل ستؤدي إلى الدول الضعيفة بوصفه محاولة لإضفاء المشروعية على مغايير مشكوك فيها وموضع خلاف، وستنذر إليها الدول القوية كعقبة تحول دون اضطلاعها بدور الحراس على القانون.

١٢٥- وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة، جرت الاشارة في هذا السياق إلى مختلف قرارات الجمعية العامة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الخارجية والشؤون الداخلية للدول، بما فيها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول<sup>(٥٠)</sup>. وجرى استرقاء الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ٢ من الفرع ثانياً من الإعلان التي تنص على واجب الدولة في لا تمارس ضد دولة أخرى أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة. ورثى أن ذلك الحظر، الذي أعربت عنه الجمعية العامة، في إطار ممارستها للسلطات التي خولها إياها الميثاق، له وزن سياسي يحجب على اللجنة أن تراعيه. وجرى استرقاء الانتباه أيضاً إلى المادة ١٥ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(٥١)</sup> التي حظرت صراحة استخدام التدابير الانتقامية سواءً أكانت تنطوي أم لا على استعمال القوة.

١٢٦- ورأى عدة أعضاء أن الحجج المذكورة أعلاه وغيرها من الحجج تدعو اللجنة إلى التزام نهج يتسم بالحذر الشديد في تنظيم موضوع التدابير المضادة.

١٢٧- وجرى استرقاء الانتباه بوجه خاص إلى تشابك المشكلة. وأبديت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أن مقدرة الدولة على اللجوء إلى التدابير المضادة تخضع لسلسلة من الشروط المعقّدة، وأنه بينما تعتبر القضايا المعنية غير معقدة نسبياً عندما تكون بنية العلاقات القانونية ثنائية أساساً، فإنها تصبح أكثر تعقيداً بكثير خارج الأطار الثنائي، ولا سيما عندما توجد داخل هيكل العلاقات القانونية الواجبة التطبيق، دوامة مؤسسية تحيّز اتخاذ تدابير أو جراءات تصحيحية وإجراءات لتسوية النزاعات - وفي مثل هذه الحالة

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٦، ١٠٢، المرفق.

(٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, p. 3. وبموجب بروتوكول تعديل الميثاق، الموقع في بونيس آيريس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧، أصبحت المادة ١٥ السابقة المادة ١٨، المرجع نفسه، المجلد ٧٢١، ص. ٣٢٨.

تثور مشكلة أخرى تتعلق بتحديد ما إذا كان من الممكن الالتجاء إلى التدابير المتصووص. عليها في النظام الواجب التطبيق وحده ألم يمكن أيضا الالتجاء إلى التدابير المسموح بها في إطار القانون الدولي العام. وبناء على ذلك أثيرت مسألة ما إذا كانت التدابير المضادة يمكن أن تكون في الممارسة العملية إجراء مفهوما وواضحا بالدرجة التي تكفي لكي يجعل اللجنة تؤيده وتوصي به كإجراء قانوني قسري متبول في العلاقات بين الدول في القانون الدولي المعاصر والمستقبل.

١٦٨- وهناك مسألة ثانية أثيرت في هذا الصدد تمثل في معرفة ما إذا كانت هناك حاجة تدعى اللجنة إلى أن توصي بجواز قيام الدولة المضروبة في الواقع، "باقتضاء حقها بديها"، على ضوء الفرض الحتيقي للإنصاف المقررة في اجراءات تسوية المنازعات، وتدابير الرد والاحتياجات الدبلوماسية. وهناك نقطة ثلاثة أيضا مبناتها أن هدف نظام القانون الدولي الذي يتمثل على وجه التحديد في إرساء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي، لا يمكن تعزيزه عن طريق النص في عمل تقييني، على إجازة اتخاذ ردود فعل غير مركبة، على مخالفة قواعد القانون. وقيل في هذا الصدد إنه يخشى من أن يكون مفهوم التدابير المضادة ذاته متنافيا مع بعض المبادئ العامة الأساسية التي أصبح المجتمع القانوني الدولي يرتكز عليها، بما فيها مباديء المساواة في السيادة بين الدول، والمساواة أمام القانون، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية. ومن الأسباب الإضافية التي أبديت في معرض الدعوة إلى توخي أكبر قدر من الحيطة فيتناول الموضوع، أن تطبيق التدابير المضادة محفوف بمخاطر التعسف، لا لتفاوت القوى فحسب، بل أيضا لأنه في الكثير من الدول الصغيرة والنامية التي تتخذ فيها القرارات بشكل تعسفي والتي لا توجد فيها تنافقة بين العلاقات الخارجية وال العلاقات الشخصية، يمكن أن يتربّط على التدابير المضادة تصعيد يعرض استقرار العلاقات الدولية للخطر. كما رئي أنه مما يؤيد من ضرورة الحيطة في معالجة المشكلة أنه قد يتضح أن أي احتياطات ممكنة ضد عدم التنااسب ضد استخدام التدابير المضادة لأغراض تأديبية يمكن أن تكون خادعة. وقد انعكست الآراء التي أبديت في هذا الصدد في الأجزاء المخصصة لوظائف التدابير المضادة ولمشروع المادة ١٢ (انظر الفقرات ١٥٢ - ١٥١ - ٢١٧ - ٢٠٦).

١٦٩- ورأى عدة أعضاء، رغم اعترافهم بأن موضوع التدابير المضادة شديد الحساسية ويجب التزام الحذر الشديد في معالجته، أن اللجنة لا تستطيع أن تتجاهل حقائق العلاقات الدولية وأنه يجب عليها وبالتالي إدراج نظام للتدابير المضادة في المشروع.

١٧٠- وعلق بعض الأعضاء على البدائل المتاحة أمام اللجنة. ويتمثل أحد هذه البدائل في أن تقرر اللجنة أن المشروع لا يتعارض مع أي مسألة تتعلق بالتدابير المضادة: ورئي أن هذا البديل خطير نظرا لأنه يترك الباب مفتوحا أمام الممارسة الشخصية لنفس تلك السلطات التي أثار استخدامها في أوقات سابقة تقدما شديدا. أما البديل الآخر فيتمثل في إلغاء التدابير المضادة بوصتها جزءا من القانون المتعلق بنتائج الأفعال الضارة، وقد رئي أنه يؤدي، من ناحية، إلى أثر عكسي - حيث قد يتربّط على ذلك أن يصبح المشروع غير مقبول من جانب الدول التي تحذر من أن يصبح سلوكها موضع بحث - ومن الناحية الأخرى قد يصبح محل اعتراض بالنظر إلى ما أسماه أحد الأعضاء "الاعتراف المستمر منذ عهد بعيد بالتدابير المضادة في إطار القانون الدولي العرفى، وبالنظر إلى اللغة السليمة والواضحة التي صيغت بها المادة ٨ من الباب الأول من المشروع".

العام إنما هو نتيجة العلاقة بين الدول القوية والدول الضعيفة والصغيرة في فترة ما زالت فيها هذه الدول الأخيرة عاجزة عن تأكيد حقوقها في ظل القانون الدولي. وأشار إلى أن ذلك هو السبب في أن كثيراً من الدول الصغيرة تنظر إلى التدابير الانتقامية والتداير المضادة بوصفها مرادفة للعدوان أو التدخل، سواء أكان مسلحاً أم غير مسلح. وفيما يتعلق بنظام صارم للتدابير المضادة المشروطة وفقاً لما تصوره المقرر الخاص فقد أشار إلى أن مثل ذلك النظام سوف يكون في صالح الدول القوية ضد مصلحة الدول الضعيفة أو الصغيرة بل سيكون ضاراً بها، نظراً لأن انددام التوازن الواقعي الذي أشار إليه بحق المقرر الخاص، يجعل من غير المتصور أن تستطيع دولة ضعيفة من الناحية الواقعية القيام بحسن نية باتخاذ تدابير مضادة ضد دولة قوية من أجل كفالة الوفاء بالتزامات طاجمة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه تلك الدولة القوية. وأشارت فضلاً عن ذلك مسألة ما إذا كانت التدابير المضادة أو التدابير الانتقامية تتفق مع الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ ومع المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي الحديث، معأخذ المادة الثالثة بعد المائة من الميثاق في الاعتبار. وذهب هذا الرأي إلى أن التدابير المضادة لا محل لها في القانون المتعلق بمسؤولية الدول وأن إدراجها في المشروع ليس من شأنه أن يسهل قبوله، بل ستنتهي إليها الدول الضعيفة بوصفه محاولة لاضفاء المشروعية على مفاهيم مشكوك فيها وموضع خلاف، وستنتهي إليها الدول القوية كعقبة تحول دون اضطلاعها بدور الحراس على القانون.

١٢٥- وبالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة، جرت الاشارة في هذا السياق إلى مختلف قرارات الجمعية العامة التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الخارجية والشؤون الداخلية للدول، بما فيها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول<sup>(٥٠)</sup>. وجرى استرعاها الانتباه في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية (ك) من الفتررة ٢ من الفرع ثانياً من الإعلان التي تنص على واجب الدولة في ألا تمارس ضد دولة أخرى أي انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف متنورة بذلك ميثاق الأمم المتحدة، ورثى أن ذلك الحظر، الذي أعربت عنه الجمعية العامة، في إطار ممارستها للسلطات التي خولها إياها الميثاق، له وزن سياسي يجب على اللجنة أن تراعيه. وجرى استرعاها الانتباه أيضاً إلى المادة ١٥ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(٥١)</sup> التي حضرت صراحة استخدام التدابير الانتقامية سواءً أكانت تتطوي أم لا على استعمال القوة.

١٢٦- ورأى عدة أعضاء أن الحجج المذكورة أعلاه وغيرها من الحجج تدعو اللجنة إلى التزام نوع يتسم بالحذر الشديد في تنظيم موضوع التدابير المضادة.

١٢٧- وجرى استرعاها الانتباه بوجه خاص إلى تشابك المشكلة. وأبديت في هذا الصدد ملاحظة مؤداها أن مقدرة الدولة على اللجوء إلى التدابير المضادة تخضع لسلسلة من الشروط المعتدة، وأنه بينما تعتبر التضاعياً المعنية غير معقدة نسبياً عندما تكون بنية العلاقات القانونية ثنائية أساساً، فإنها تصبح أكثر تعقيداً بكثير خارج الأطار الثنائي، ولا سيما عندما توجد داخل هيكل العلاقات القانونية الواجبة التطبيق، دوامة مؤسسية تجيز اتخاذ تدابير أو جراءات تصحيحية واجراءات لتسوية النزاعات - وفي مثل هذه الحالة

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٢، ١٠، المرفق.

(٥١) United Nations, Treaty Series, vol. 119, p. 3. وبموجب بروتوكول تعديل الميثاق، الموقع في بونيس آيريس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧، أصبحت المادة ١٥ السابقة المادة ١٨، المرجع نفسه، المجلد ٧٧١، ص. ٢٢٨.

ثور مشكلة أخرى تتعلق بتحديد ما إذا كان من الممكن الالتجاء إلى التدابير المنصوص عليها في النظام الواجب التطبيق وحده أم أنه يمكن أيضا الالتجاء إلى التدابير المسموح بها في إطار القانون الدولي العام. وبناءً على ذلك أثيرت مسألة ما إذا كانت التدابير المضادة يمكن أن تكون في الممارسة العملية اجراً منهوما واضحا بالدرجة التي تكفي لكي يجعل اللجنة تؤيده وتوصي به كاجراً قانوني قسري مقبول في العلاقات بين الدول في القانون الدولي المعاصر والمستقبل.

١٢٨. وهناك مسألة ثانية أثيرت في هذا الصدد تمثل في معرفة ما إذا كانت هناك حاجة تدعو اللجنة إلى أن توصي بجواز قيام الدولة المضروبة في الواقع، "باقتضاها حقها بيديها"، على ضوء الفرض الحقيقية للإنصاف المقررة في إجراءات تسوية المنازعات، وتدابير الرد والاحتياجات الدبلوماسية. وهناك نقطة ثلاثة أيضاً منها أن هدف نظام القانون الدولي الذي يتمثل على وجه التحديد في إرساء مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي، لا يمكن تعزيزه عن طريق النص في عمل تكتيني، على إجازة اتخاذ ردود فعل غير موكذبة، على مخالفة قواعد القانون. وقيل في هذا الصدد إنه يخشى من أن يكون منهوم التدابير المضادة ذاته متنافياً مع بعض المبادئ العامة الأساسية التي أصبح المجتمع القانوني الدولي يرتكز عليها، بما فيها مبادئ "المساواة في السيادة بين الدول، والمساواة أمام القانون، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية. ومن الأسباب الإضافية التي أبديت في معرض الدعوة إلى توخي أكبر قدر من الحيطة في تناول الموضوع، أن تطبيق التدابير المضادة محفوف بمخاطر التعسف، لا لتناول القوى فحسب، بل أيضاً لأنه في الكثير من الدول الصغيرة والمقدرة التي تتخذ فيها القرارات بشكل تعسفي والتي لا توجد فيها تفرقة بين العلاقات الخارجية وال العلاقات الشخصية، يمكن أن يترتب على التدابير المضادة تصعيد يعرض استقرار العلاقات الدولية للخطر. كما رأى أنه مما يزيد من ضرورة الحيطة في معالجة المشكلة أنه قد يتضح أن أي احتياطات ممكنة ضد عدم التناسب ضد استخدام التدابير المضادة لأغراض تأديبية يمكن أن تكون خادعة. وقد انعكست الآراء التي أبديت في هذا الصدد في الأجزاء المخصصة لوظائف التدابير المضادة ولمشروع المادة ١٢ (انظر القرارات ١٥٢ - ١٥٦ - ٢٠٦ و ٢١٧).

١٢٩. ورأى عدة أعضاء، رغم اعترافهم بأن موضوع التدابير المضادة شديد الحساسية ويجب التزام العذر الشديد في معالجته، أن اللجنة لا تستطيع أن تتجاهل حقيقة العلاقات الدولية وأنه يجب عليها وبالتالي إدراج نظام للتدابير المضادة في المشروع.

١٣٠. وعلق بعض الأعضاء على البالى المتأحة أمام اللجنة. ويتمثل أحد هذه البالى في أن تقرر اللجنة أن المشروع لا يتعارض مع أي مسألة تتعلق بالتدابير المضادة: ورأى أن هذا البديل خطير نظراً لأنه يترك الباب مفتوحا أمام الممارسة الشخصية لنفس تلك السلطات التي أثار استخدامها في أوقات سابقة نقداً شديداً. أما البديل الآخر فيتمثل في إلغاء التدابير المضادة بوصيتها جزءاً من القانون المتعلق بنتائج الأفعال الضارة، وقد رأى أنه يؤدي، من ناحية، إلى أمر عكسي - حيث قد يترتب على ذلك أن يصبح المشروع غير مقبول من جانب الدول التي تحذر من أن يصبح سلوكها موضع بحث - ومن الناحية الأخرى قد يصبح محل اعتراف بالنظر إلى ما أسماه أحد الأعضاء "الاعتراف المستقر منذ عهد بعيد بالتدابير المضادة في إطار القانون الدولي العرفي، وبالنظر إلى اللغة السليمة والواضحة التي صيفت بها المادة ٨ من الباب الأول من المشروع".

١٣١- وقد وصف تضمين المشروع حظرا للتدابير المضادة بأنه يشكل حلا متطرفا ينطوي على تجاهل للجنتية التي مؤداها أنه يجب في أي مجتمع، احتمال درجة معينة من درجات القسر، شريطة عدم تجاوز حدود معينة، وقد وصفت محاولة وضع حدود للتدابير المضادة، وهو ما فعله المقرر الخاص، بأنها مسلك يتفق مع الرأي الذي أبدته محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو Corfu Channel case<sup>(٥٢)</sup> والذي تضمن في الواقع الآخر، ونظرا لأن التضييق المعنوية انتهت على عملية إكراه مادي بواسطة القوات المسلحة في المياه الإقليمية لأحدى الدول التي اعتبرت منتهكة للقانون الدولي، بيانات تتعلق بطبيعة التدابير المضادة المقبولة وبالحد الأقصى الذي يمكن أن تصل إليه. وقد دعى المجلس بناء على ذلك إلى الاحجام عن المضي في مزيد من التساؤل عن مدى ملائمة اجراء تنظيم للتدابير المضادة، التي تشكل في المرحلة الراهنة الوسيلة الوحيدة لفرض تطبيق القانون الدولي في حالة الإخلال بأحد الالتزامات الدولية - كما دعى إلى وضع نظام يحدو الحرص على عدم محا態度 الدول القوية بغير حق، وتمكن جميع الدول من فرض احترام حقوقها.

١٣٢- واعترف عدة أعضاء بأنه بالنظر إلى ما يشوب آليات فرض تنفيذ القانون من نقص، يجب ترك بعض الحرية للعمل المستقل والماشر الذي تقوم به الدول التي أضيرت، وأنه لما كان مما لا شك فيه أن التدابير المضادة سوف تستمر في العلاقات الدولية بوصفها تدابير لمواجهة الأفعال غير المشروعة دوليا، فإنه يجب منع التعسف في استخدامها. وجرى التذكير في هذا الصدد بأنه حدث في ماض ليس بالبعيد، أن قامت دول قوية ادعت أنها أضيرت من جراء أفعال منسوبة إلى دول ضعيفة، باتخاذ تدابير انتقامية ضد هذه الدول الأخيرة اتخذت شكل حملات عسكرية تأدبية كانت تستهدف الحصول لنفسها على مزايا باهضة، وجرى التساؤل عما إذا كانت مثل هذه الممارسات المنافية للعدالة إن لم يكن للقانون الدولي، ما زالت موجودة، وإن اتخذت أشكالاً جديدة. وأضاف البعض أن اللجنة لا تستطيع أن تتجاهل هذه الظاهرة خصوصاً بعد أن قامت بتخصيص حكم خاص (المادة ٢٠ من الباب الأول) للممارسة المشروعة للتدابير المضادة أجزاء فعل غير مشروع دوليا.

١٣٣- وحث الأعضاء المعنيون اللجنة على توجيه جهودها نحو إثناء الدول عن افتقارها ب نفسها وتخفيض نطاق المبادرات المتخذة بالارادة المنفردة والمسموح بها، إلى أقصى حد ممكن. ورئي ان تنظيم التدابير المضادة يشكل طريقة بناء لتعزيز احترام القانون نظراً لأنه يرمي إلى إزالة العنصر العتابي ويفد إلى التوصل إلى وقف الانتهاك أي إلى إجبار الدول على العودة إلى الالتزام بالقانون، وفي النهاية إلى إخضاع النزاع الأساسي لإجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث محايده. وقد أشير إلى أنه يتعمى على اللجنة أن تتجنب تجميد الموضوع وأن تقوم بتحديد واستكمال العناصر التقديمية التي أمكن استخلاصها من ثانياً الممارسات الحديثة بغية تدعيم الضمانات ضد صور التعسف الممكنة في استخدام التدابير المضادة. وقد ذكر في هذا الصدد أيضاً أن الهاشم المسموح به للتدابير المضادة قد ضاق بفعل ظهور فرص لاستخدام أكثر فعالية للآليات والإجراءات الراهنة لتسوية النزاعات بطريقة سلمية على إثر مؤتمر هلسنكي المعني بالأمن والتعاون في أوروبا وانتهاء الحرب الباردة. وبناء على ذلك قدماقتراح بأن يذكر صراحة إما في مشروع مادة أو في تعليق، أنه في حالة وقوع انتهاك لحق من حقوق الدولة، يحق لتلك الدولة المضروبة أن

(٥٢) لا يسع المحكمة إلا أن ترى في حق التدخل المدعى به مظهراً من مظاهير سياسة القوة، التي أدت في الماضي إلى وقوع تجاوزات خطيرة، والتي لا يمكن، مهما بلغت العيوب التي تشوب المنظمات الدولية في الوقت الراهن، أن تجد لها محلًا في إطار القانون الدولي. وقد يكون التدخل أقل مقبولية في الصورة المحددة التي يمكن أن يتبعها في هذا السياق؛ لأنه بحكم طبيعة الأشياء، سوف يكون حكراً على أقوى الدول ويمكن أن يؤدي بسهولة إلى إعاقة إقامة العدالة ذاتها (I.C.J. reports 1949, pp.4 et seq., at p.35).

تلجأ لا إلى اتخاذ تدابير بالازادة المنفردة فحسب بل أن تلجأ أيضاً إلى مجموعة من الوسائل القانونية المشروعة ابتداءً من تدابير الرد حتى تدخل الهيئات الدولية.

١٢٤- وأشار عدد من الأعضاء إلى وجوب القيام، عند تعريف نظام التدابير المضادة، بإيلاً، اهتمام خاص لوضع الدول النامية والفقيرة والضعيفة التي تختلف قدرتها على اتخاذ التدابير المضادة اختلافاً بينها عن قدرات الدول المتقدمة. ودعى بعثت اللجنة إلى عدم نقل علاقات القوى الموجودة على الصعيد السياسي إلى الميدان القانوني.

١٢٥- ومن ناحية أخرى، أبديت ملاحظة مؤداتها أن منحوم القوة هو منحوم نسبي للغاية وأن بعض بلدان العالم الثالث لا تقل في شيء، فيما يتعلق بالتدابير المضادة، عن بعض الدول المتقدمة. كما أنه ينبغي للجنة أن تحاول صياغة قواعد متوازنة دون أن تشغل نفسها بصورة مفرطة بالخلفية السياسية.

١٢٦- وفي معرض الاشارة أيضاً إلى الاتجاه العام للجهود الرامية لتنظيم التدابير المضادة، تساءل بعض الأعضاء عما إذا كان من الملائم ترك التدابير المضادة المتفق عليها جائباً. وأشار في هذا الصدد إلى أن المجتمع الدولي المنظم يجب أن يكون له مكان في مشروع المواد، بالرغم من أن حجم الآمال في هذا المجال ما زال ضئيلاً للغاية. وقال البعض إن التدابير المضادة يجب أن توضع تحت نوع من الرقابة الجماعية وإن كان المجتمع الدولي ما زال بطيئاً في الأضطلاع بهذا الدور.

١٢٧- وعلق بعض الأعضاء على دور ممارسات الدول في مجال وضع نظام التدابير المضادة. وأشار إلى أن عدد السوابق القضائية الفعلية التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الصدد ضئيل للغاية وأنه ليس من السهل استخلاص قواعد عرفية من الممارسات الراهنة. وجرى التشديد على الحاجة إلى عدم الاقتصار على دراسة سلوك الدول الذي يسفر عن أحكام قضائية وقرارات تحكيمية فحسب بل أيضاً سلوك الدول الذي لا ينبع من التقاضي بل يظهر على الصعيد المتعدد الأطراف (مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن) وكذلك على الصعيدين الإقليمي والثنائي. وذكر أيضاً أن أغلبية كبيرة من البلدان النامية حديثة الاستقلال لم تسمم في تطوير الممارسات الراهنة وأنه لم يتم إيلاً اهتمام كافٍ لسلوكها، ومن الأمثلة على ذلك حالة القواعد القانونية الخاصة بحماية الأجانب التي تم وضعها بالرغم من سلوك الدول الصغيرة. ورأى بعض الأعضاء أنه ينظروا لأن ممارسات الدول في مجال التدابير المضادة مقصورة إلى حد كبير على الدول القوية، فقد لا تحظى بدرجة من القبول يجعلها صالحة لأن تكون أساساً للقواعد التي ينبغي وضعها في هذا المجال.

١٢٨- وشدد عدة أعضاء على أنه بالنظر إلى هدرة الممارسات الدولية، فإنه ينبغي للجنة أن تضطلع أساساً بعمدة التطوير التدريجي للقانون الدولي وينبغي لها وبالتالي أن تحدد بمعنى الدقة الأسس النظرية لأعمالها وأن توفق بين مصالح جميع الدول بصرف النظر عن درجة نموها أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية. وجرى التأكيد على الحاجة إلى استخلاص النتائج من المبادئ الكبرى للقانون الدولي مثل حظر التجويع إلى استخدام القوة ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات. وجرت الاشارة أيضاً إلى مفاهيم "القواعد القطبية" والالتزامات "في مواجهة الكافة" والاعتراف باختفاء ميثاق الأمم المتحدة على قواعد ومبادئ ذات مرتبة أعلى في سلم التدرج الهرمي. وجرت التوصية أخيراً بمراعاة حقيقة الوضع الدولي الراهن ومختلف النظم القانونية التي تعتبر جزءاً منه، وكذلك مراعاة متطلبات توافق الآراء.

(ب) العناصر المتصلة بإدراج نظام للتدابير المضادة في مشروع المواد

١٣٩- مفهوم التدابير المضادة: المصطلحات والجوانب والنظريّة

١٣٩- فيما يتعلق بالمصطلحات كان هناك اتفاق عام مع ما يراه المقرر الخاص من أن فكرة التدابير المضادة تتعامل مع فكرة التدابير الانتقامية بالنسبة للأغراض المنشودة من مشاريع المواد. وشعر معظم الأعضاء بأن مصطلح "التدابير المضادة" الصحافة والذي استخدمته اللجنة في المادة ٢٠ من الباب الأول من المشروع واستخدامه محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم يجب أن تكون له الأفضلية على مصطلح "التدابير الانتقامية" الذي يحمل معنى التأديب والعقاب والذي طالما ارتبط باستخدام القوة فاكتسب معنى كروبيا مع ظهور مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي. بيد أن عدداً من الأعضاء أعربوا عن تفضيلهم لفظ "التدابير الانتقامية" رغم ما يحمله من دلالة سيئة. وقيل في هذا الصدد إن تلك التدابير تهدد النظم العالمي وأن استعمال عبارة "التدابير الانتقامية" يلتقي الضوء على طابعها المشبوه.

١٤٠- وأكد بعض الأعضاء مع ذلك أن مفهوم التدابير المضادة أوسع من مفهوم التدابير الانتقامية وأن يشمل على وجه الخصوص تدابير الرد وبوجه عام جميع صور رد الفعل المشروع على سلوك غير قانوني. وبناءً على ذلك رأى أحد الأعضاء أن تلك الفكرة يجب أن تتعكس، في مرحلة قادمة، إما في أحدى المواد المخصصة للتدابير المضادة أو في تعليق.

١٤١- ووافق عدد من الأعضاء على ضرورة استبعاد فكرة الحماية الذاتية. وقيل إن هذه الفكرة ليس لها أي أساس قانوني وليس لها من فائدة إلا توسيع نطاق الدفاع عن النفس.

١٤٢- وظهرت عدة تحليلات لنكرة التدابير المضادة أثناء النقاش. فرأى البعض أن التدابير المضادة يجب أن تعتبر تدابير مؤقتة للحماية ينظر إليها على أنها أداة للإجبار على مراعاة الالتزام الأولى المنشورة، ومن هذه الزاوية فإن الإجراء الذي يتخذ كتدابير مضاد يجب وقفه أو قلبه تماماً بمجرد أن تراعي الدولة المخطة الهدف الأولى. ولكن أعضاء آخرين شعوا بضرورة إقامة تمييز بين تدابير الحماية المؤقتة والتدابير المضادة لأن الأولى تهدف حسراً إلى منع الآثار الناشئة عن عمل غير مشروع ذي صفة مستمرة، أو تخفيف هذه الآثار، ولذلك لا يجب اخضاعها لأي شروط مسبقة.

١٤٣- وذهب رأي آخر إلى أن اللجوء إلى التدابير المضادة هو في الأصل من الاطلاقات الأولى التي يتوقف استخدامها على مطلق تقدير الدول، وأن هدف العمل الجاري الآن هو تحويل هذا الاطلاق الأولى إلى رخصة ثانية أو احتياطية حتى يمكن احتواء حالات التعسف في استعمال حق اللجوء إلى التدابير المضادة بقاعدة احترام القانون. ووفقاً لنفس هذه الخطوط ورد ذكر فكرة "ازدواج الوظيفة" حيث تتعذر بعض الأفعال بالأرادة المنفردة لدولة ما، نهاية عن المجتمع الدولي، وقيل بضرورة التركيز على معرفة مدى قبول العمل بالأرادة المنفردة للدول في القانون الدولي، وإلى أي مدى يجب تحديد الحق في القيام بمثل هذا العمل، إذا كان هذا الحق موجوداً، وإن أي مدى يجب منعه تماماً.

١٤٤- كذلك أثير سؤال عما إذا كانت التدابير المضادة لا تعتبر إخللاً بالتزام دولي. وأشار في هذا الصدد إلى أن المادة ٢٠ من الباب الأول تفضي بأن عدم المشروعية ينتفي عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل تدابيراً مشروعًا بمعنوي القانون الدولي بسبب صدور فعل غير مشروع دولياً عن دولة أخرى. وكان السؤال

الذي أثير في هذا الصدد هو لماذا لا تقضي المادة بأن التدابير المضادة تعتبر فعلاً غير مشروع ما لم تكن الدولة صاحبة الشأن قادرة على إثبات وجود ظروف تعفيها من المسؤولية عن ارتكاب الخطأ، بدلاً من النص على أن التدابير المضادة هي خرق للتزام دولي ولكنها تعتبر مشروعة في تلك الظروف. وهذا السؤال هو في الصعيم من مسألة في غاية الأهمية هي مسألة تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في هذه الحالة بالذات.

١٤٥- واختلفت الآراء فيما يتعلق بالتشابه بين النتائج الإجرائية لأفعال غير مشروعة دولياً وبين المفاهيم والنظم المعروفة في القانون الخاص؛ فكان هناك اتفاق مع رأي المقرر الخاص على أن مسألة التدابير المضادة ليس لها أي مثيل في نظم مسؤولية الدول المعروفة في النظم القانونية الوطنية، ولكن لوحظ أن بعض التضاعيف التي ذكرها التقريران الثالث والرابع، مثلاً فيما يتعلق بمبدأ عدم إمكان طلب الآخرين بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذ الشخص نفسه التزامه، تدخل الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص من عدم وجود أي شبه مع مصادر القانون الخاص.

#### <sup>٢٠</sup> مختلف أنواع التدابير التي يمكن اللجوء إليها في السياق الحالي

١٤٦- أكد معظم الأعضاء على أن الدفاع عن النفس يجب تناوله بأسلوب تقيد و على ضرورة التقيد تماماً بالموقف الذي اتخذته اللجنة في المادة ٢٤ من الباب الأول من المشروع. وتعتبر العلاقة بين الفترة من المادة ٤، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة أفضل اختبار للعمل المسموح به، مع ضرورة تفسير المادة الحادية والخمسين تفسيراً ضيقاً لأن التفسير الواسع يفتح الباب لإساءة الاستعمال من جانب الدول الأقوى . وهذا الجانب سيأتي ذكره أيضاً في أثناء مناقشة المادة ١٤ (انظر الفقرة ٢٢٨ أدناه).

١٤٧- بيد أن بعض الأعضاء شككوا في ملائمة إدخال الدفاع عن النفس في السياق الحالي. وأشار إلى أن عبارة "التدابير الانتقامية" في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٠ من الباب الأول (٥٣) لا تتضمن استخدام القوة المسلحة وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة ميزت بين التدابير المضادة (الواردة في المادة ٢٠) والدفاع عن النفس (الواردة في المادة ٣٤) وعلى ذلك قيل إن "الدفاع عن النفس" لا يدخل ضمن نطاق التدابير المضادة. وأشار بعض الأعضاء إلى أن اللجنة يمكنها بل يجب عليها أن تتجنب التعرض لمسائل تتعلق بالفترة ٤ من المادة ٧ وبالمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة في السياق الحالي.

١٤٨- إلى جانب ذلك أشار عدة أعضاء إلى أن التقريرين الثالث والرابع كانوا يقصدان إلى شمول التدابير المضادة التي تطبق في حالة الجرح وأن المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع، ومشروع مدونة الجرائم البخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبران أن الدفاع عن النفس هو رد على جنائية. وإدراج الدفاع عن النفس في التقريرين يدل في رأيهم على صعوبة تناول كل من الجرح والجنائيات على حدة، فيما يتعلق بالتدابير المضادة. وذهب رأي آخر إلى أن مسألة الدفاع عن النفس يجب تناولها بعد أن تكون اللجنة قد درست النتائج الموضوعية للجنائيات الدولية، فعندئذ فقط تثور هذه المسألة في علاقتها باتهاك الحظر على استخدام القوة، وهو قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. كذلك جاء ذكر العلاقة الوثيقة بين الحق في

(٥٣) حولية ١٩٧٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٦.

الدفاع عن النفس وسائل "التدابير الإجرائية" المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كرد على أفعال تهدم السلام والأمن الدوليين.

١٤٩. وكان هناك اتفاق عام مع رأي المقرر الخاص في أن كلمة "العقوبات" يجب أن تقصر على التدابير التي تعتمدها هيئة دولية. وأشار بعض الأعضاء في هذا الصدد إلى مجلس الأمن بوصفه أبرز مثال لتلك الهيئة.

١٥٠. واتفق عدد من الأعضاء مع المقرر الخاص في رأيه بأن تدابير الرد ليس لها موضع في مشروع مسؤولية الدول لأنها تدابير مشروعة، وإن كانت غير ودية، واللجوء إليها مسموح به حتى إذا كانت الدولة التي تطبق ضدها هذه التدابير لم ترتكب فعلًا غير مشروع دولياً. ولكن أعضاء آخرين دعوا إلى اتباع نوع أكثر تقييداً، فلا يلاحظ بعضهم أن وجود تدابير الرد ومدى قاعليتها يمكن أن يشير التساؤل عن حاجة الدولة إلى اللجوء إلى التدابير المضادة. ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين ضرورة التمييز بين تدابير الرد التي تكون ردًا على فعل غير ودي وتلك التي تكون ردًا على فعل غير مشروع، وأنها في حالة الثانية تدخل في نطاق الموضوع وتخضع لمبدأ التناسب. وقيل أيضاً إن تدابير الرد لا يمكن أن تعتبر دائمة عملاً مشروعاً ما دامت توجد، كما اعترف المقرر الخاص، ظروف يجب فيها على الدولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن تمعن عن كل من التدابير المضادة وتدابير الرد معاً. وجرى استعراض الانتباه أيضاً إلى أن تدابير الرد أو الضغط الاقتصادي محظورة مثلاً في المادة ١٦ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(٥٤)</sup>، وإلى عدم وجود سبب يمنع اللجنة من الاقتداء بما هو موجود على المستوى الإقليمي.

١٥١. وأما عن تدابير المعاملة بالمثل، فقد أشير إلى أن السمة التي تميزها هي أن تطبيقها قد يكون مقصوداً منه إما ضمان وقف العمل غير المشروع والامتثال للالتزام الشانوي بالجبر بمعنى الواسع، وإما تحويل الالتزام الأولي بين الدول صاحبة الشأن على نحو يؤدي إلى ظهور قاعدة مختلفة عن الالتزام الأصلي. ولكن وافق بصفة عامة على أنها ينبغي ألا تعتبر فئة متميزة من التدابير المضادة، وعلى أنها لا تحتاج إلى معالجة خاصة. بل ينظر إليها على أنها تطبيق خاص لفكرة المعاملة بالمثل الأوسع نطاقاً والتي تمتد إلى مختلف مجالات القانون الدولي والعلاقات الدولية. واقترن معالجتها في إطار مسألة التناسب: ورأى بعض الأعضاء مع ذلك أن فكرة المعاملة بالمثل يمكن أن تكون ذات فائدة لو تم قصر استخدامها على العلاقات الدبلوماسية والتنصلية.

١٥٢. وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني لوقف المعاهدات وإنهاها على سبيل التدابير المضادة، كان الرأي السائد هو ضرورة محاولة الاعتماد إلى أبعد حد ممكن على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وخصوصاً المادة ٦٠ منها. بيد أن الانتباه استرعى إلى إمكان الخلط بين النظام القانوني لوقف المعاهدات وإنهاها الذي يعتبر جزءاً من قانون المعاهدات، وبين نتائج الإخلال بمعاهدة التي تدخل بصفة مباشرة في إطار قانون المسؤولية. وفي هذا الصدد، ذكر أن قواعد فيينا، التي تعتبر بمثابة قواعد خاصة في مجال مسؤولية الدول، تقتضي بضرورة استيفاء الإشتراطات الإجرائية قبل وقف معاهدة أو إنهاها. ومن الغريب اخضاع التدابير المضادة بصفة عامة لنظام فيه حرية نسبية في حين أن مجرد وقف معاهدة يتطلب إجراءات معقدة قد تكون في نظر الدول أثقل مما يجب في التطبيق العملي. والتي جاحد ذلك كان هناك تأكيد على أن اللجنة

(٥٤) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

يجب أن تصرح حق وقف المعاهدات أو إنهائها على حالات الانتهاك الجسيم للالتزام الدولي وأن تستبعده منها في حالات المعاهدات ذات الطابع الإنساني والمعاهدات التي تنص على التزامات "غير قابلة للانقسام" أو "متكلمة" بما يعزز احترام مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان هناك تأكيد على أن اللجنة ينبغي أن تنظر في زيادة تقييد الحق في وقف المعاهدات وإنهاها بأن تشترط وجود صلة وثيقة بين الإخلال بالالتزام الدولي والمعاهدة موضوع البحث.

### ٣- وظائف التدابير المضادة

١٥٢- أكد أعضاء كثيرون أن على اللجنة أن تركز على وقف العمل غير المشروع واللجوء إلى وسيلة متفق عليها للتسوية، باعتبارها مبرر اتخاذ التدابير المضادة، وأن تبتعد عن فكرة التدابير الانتقامية العقابية التي ليس لها مكان في القانون الدولي المعاصر. وأشار في هذا الشأن إلى أن معظم حالات الإخلال بالقانون الدولي هي ببساطة نتيجة الإعمال وأن العلاقات بين الأطراف التي لها نفس المكانة القانونية في القانون الدولي، لا تخول واحداً من الأطراف أن ينصب نفسه "قاضياً"، وخصوصاً بالاستناد إلى تقدير شخصي. كما قيل أيضاً إنه عند استناد وظيفة عقابية للتدابير المضادة فإنها ستكون متصورة على عدد قليل من الدول التي لديها وسائل توقع العقاب، مما يعيد إلى الوجود مرة أخرى مشكلة عدم المساواة بين الدول. والاعتماد على قاعدة التنااسب لتخفيض حالات الافراط في النوايا العقابية لن يفيد، لأن معنى التنااسب ليس واضحاً بدقة في جميع الحالات. ولهذا جرى الاقتراح بالنص صراحة في المشروع على أن التدابير الانتقامية لا يعترف لها بوظيفة عقابية، مهما كان الباعث الذي دفع الدولة المخروبة إلى اتخاذ هذه التدابير. ومن الاحتمالات الأخرى المذكورة وضع مادة تحظر على الدول اللجوء إلى التدابير الانتقامية أو إلى التدابير المضادة ذات الطابع العقابي، أو النص في مكان ما من المشروع على أن التدابير المضادة هي وسيلة من وسائل الانتصاف المتضمنة منها حتى الدولة المخططة على العودة إلى طريق الشرعية.

١٥٣- ومع ذلك أثير سؤال عما إذا كان استبعاد العناصر العقابية من وظائف التدابير المضادة لن يكون إلا ضماناً وهما ضد اساءة الاستخدام، وذلك نظراً لصعوبة التمييز في العمل بين الجانيين العقابي والتعويضي. وأشار في هذا الصدد إلى أن وجود قصد عقابي لا يظهر في العادة في البيانات التي تصاحب اتخاذ هذه التدابير المضادة في الأحوال العادية، كما يمكن إخفاؤه بمهارة تبعاً لدرجة كفاءة الجهاز القانوني المختص.

١٥٤- وبصرف النظر عما تقدم من تعليلات، وأى بعض الأعضاء أن فكرة العقاب يمكن أن يكون لها بعض الأهمية في إطار التدابير المضادة، سواء فيما يتعلق بالجنيات الدولية التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي أو في مرحلة التسوية السلمية للمنازعة.

١٥٥- وقد كانت مسألة وظائف التدابير المضادة موضوع البحث أيضاً بمناسبة المناقشة بشأن مشروع المادة ١١ (انظر المقدمة ١٧٩ أدناه).

### ٤- التمييز بين الجنائيات والجنح في إطار التدابير المضادة

١٥٦- لاحظ عدة أعضاء أن التقريرين الثالث والرابع يعالجان التدابير المضادة عند تطبيقها على الجنح في حين أن التدابير المماثلة في حالة الجنائيات الدولية متروكة للنظر فيها في مرحلة لاحقة.

١٥٨- ولكن بعضاً منهم لاحظ أن التقريرين تناولا بالفعل مسألة التدابير التي تنطبق على الجنائيات لأن معظم الأمثلة المذكورة فيهما تتناول استخدام القوة المسلحة، وأعمال الإرهاب، واحتياط الدبلوماسيين، والتدخل على نطاق واسع في الشؤون الداخلية للدول وغير ذلك. وأشار إلى أن هذه التدابير لا يمكن النظر إليها إلا على أنها رد فعل لجنائيات، لأن اشتراط التناسب يمنع من اتخاذها إذا كانت تهدف إلى الرد على جنح فحسب. وجرى الاعراب عن الشك في إمكان تناول كل من الجنائيات والجنج على حدة فيما يتعلق بالتدابير المضادة.

١٥٩- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لم يكن يقصد معالجة نتائج الجنائيات إلا في مرحلة تالية. وبما أن الجنائيات المنصوص عليها في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع هي الوحيدة التي كانت معروفة لديه فإنه قضل أن يبدأ من الأشياء التي ليست مجهولة له ليتقدم بالتدریج نحو المجهول. وقال إنه يميل إلى الاعتقاد بعدم وجود خط فاصل واضح تماماً بين الجنائيات والجنج وإن الانتقال من الواحدة إلى الأخرى يحدث بطريقة غير محسوسة. وأضاف أن الأمثلة المذكورة في التقريرين الثالث والرابع لا تتناول الجنائيات وحدها.

#### ٥. العلاقة بين تنظيم التدابير المضادة والباب الثالث المقترن بشأن تسوية المنازعات

١٦٠- رأى أحد الأعضاء أنه نظراً للعدم إمكان اعتبار مشروع ١٩٨٥، الذي وضعه المقرر السابق للباب الثالث الخاص بتسوية المنازعات، مقبلاً بصورة عامة، فليس من المعقول تأسيس مشروع الباب الثاني على الاعتقاد بأن الحكومات مستعدة لتبول الباب الثالث الذي يتعرض اتباع إجراءات واضحة للتسوية، أي إجراءات يمكن أن تسفر عن رد ملزم بشأن عدم مشروعية الفعل الأصلي وتتأمر بالجبر على وجه السرعة. وأشار إلى أنه بينما يمكن أن تقبل الدول نظاماً من هذا القبيل لتسوية المنازعات في حالة بعينها ويمكن صياغة الباب الثاني بحيث يشجعها على أن تفعل ذلك، فمن غير المجد توقيع قبول شامل لنظام كهذا بالنسبة إلى القانون الدولي برمته وبين الباب الثاني على أساس مثل هذه المقدمة.

١٦١- وأشار، من ناحية أخرى، إلى أن وجود إجراءات فعالة لتسوية المنازعات عن طريق وساطة طرف ثالث يعد أمراً لا غنى عنه في القانون الدولي الحديث بوجه عام، وبخاصة في مجال مسؤولية الدول والتدابير المضادة، لأن هذه الإجراءات تكفل الحماية للدول الصغيرة والضعيفة من الناحية العسكرية. واسترجع الانتباه إلى أن إدراج مثل هذه الإجراءات في كبريات المعاهدات المشرعة للقانون، أصبح أقل صعوبة لأن مما كان عليه الحال في الماضي. ومن ثم جرى تشجيع اللجنة علىبذل كل جهد ممكن لإدراج بنظام من هذا القبيل في الباب الثالث من المشروع.

١٦٢- ونظراً لاختلاف الآراء الذي تعكسه الفقرتان ١٦٠ و ١٦١ أعلاه، اقترح أن تستبعد من الموضوع أي مواد عن التدابير المضادة، وكذلك النصوص الخاصة بتسوية المنازعات نظراً لأن المسألة الأخيرة يمكن تناولها كموضوع على حدة إذ ليس لها صلة في حد ذاتها بموضوع مسؤولية الدول.

١٦٣- واعتراض المقرر الخاص على هذا النهج، مشيراً إلى أن التدابير المضادة المحددة بدقة تعتبر جوهرية لأنها تعد في الوقت الراهن أهم وسيلة تكفل حداً أدنى من الاحترام للالتزامات الدولية، وإجراءات تسوية المنازعات أيضاً لأنها الوسيلة الوحيدة للحلحلة دون اساءة استخدام التدابير المضادة. كما وأشار إلى أن أي تنظيم للتدابير المضادة لا تصاحبه إجراءات لتسوية المنازعات، هو تنظيم محفوف بخطر اساءة

الاستخدام على حساب الدول الضعيفة والفقيرة. وقال إن اللجنة ربما كانت تضع في اعتبارها مخاطر اساءة الاستخدام، حينما تصورت في الخطة التي اعتمدت في عام ١٩٧٥ أن البابين الأول والثاني من المشروع يمكن أن يتبعهما باب ثالث عن التنفيذ، يهدف فيما يهدف إلى تدارك المساوى بالبالغة الخطورة للتدابير المضادة التي تتخذ بالإرادة المنفردة في غياب وسائل مؤسسية دولية للرقابة. ورأى المقرر الخاص أنه إذا تمت صياغة الباب الثالث بشكل يتسم بالخيال، ويتوخى الحذر، فإنه سيؤدي بنظاماً ديمقراطياً قائماً على المساواة يضم جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ويتيح إنشاء أجهزة تتألف من أشخاص تختارهم لفرض بعئين الدولة المضروبة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. الواقع أنه يتبيّن من الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥٥)</sup> أن قبول نظام كهذا سلفاً لا يمكن أن تعتبره أي دولة منافياً للمساواة السيادية. وفي رأيه أن اللجنة ستتحقق اختلافاً ذريعاً في مهمتها إذا لم تكرس عناية قصوى لإجراءات تسوية المنازعات سلبياً. وأشار في هذا الصدد إلى أن فتنين على الأقل من النقاش الأربع للمنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن أن تدخل في نطاق مسؤولية الدول وأن المنازعات التي تصلح للتسوية القضائية تصلح أيضاً للتحكيم. ولا ينبغي أن تؤدي التحفظات التي أبديت في عامي ١٩٨٥ - ١٩٨٦ على مشروع الباب الثالث الذي أعده المقرر الخاص السابق إلى تشبيط همة اللجنة. فالوضع الدولي الراهن مختلف تماماً كما أنه أكثر تشجيعاً.

#### "٦١ الشروط الالزمة لمشروعية التدابير المضادة"

٦٤- حددت الشروط الالزمة لمشروعية التدابير المضادة، في المواد الثلاث الأولى التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع، أي المواد ١١ و ١٢ و ١٣.

#### المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروبة)<sup>(٥٦)</sup>

٦٥- أكد المقرر الخاص لدى عرضه مشروع المادة أنه طبقاً للنص المقترح يتوقف اللجوء المشروع على التدابير المضادة على ما يلي: (أ) وجود حقيقي لفعل غير مشروع دولياً؛ و(ب) تقدم الدولة المضروبة سلفاً "بطلب" لـ"للكفاجبر الضرر" - وهو شرط يبرز أحد الاختلافات بين الدفاع عن النفس والتدابير المضادة. وتهدف الاشارة إلى عدم وجود "استجابة كافية" إلى الوفاء بالمتطلبات الأمنية لكلا الطرفين وبالحاجة إلى المرونة. كما يوضح النص المقترن، إلى حد بعيد، أن حق اللجوء إلى التدابير المضادة يخضع للشروط والتقييد الهامة المنصوص عليها في المواد التالية. وفيما يتعلق بالغرض النهائي من التدابير المضادة، أوضح المقرر الخاص أنه رغم احتمال وجود قصد عقابي لدى أجهزة الدولة التي تقرر اللجوء إلى التدابير المضادة ضد دولة ارتكبت فعلًا غير مشروع، فإنه ليس من المناسب الاعتراف للدولة المضروبة بحق مقابل في توقيع

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٥٢٦٢ (٢٥-٥٢٦٢)، المرفق.

(٥٦) ينص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص على ما يلي:

"المادة ١١- التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروبة"

مع عدم الأخلاص بالشروط والتقييد الواردة في المواد التالية، يحق للدولة المضروبة التي لم تلق طلباتها، بموجب المواد من ٦ إلى ١٠، استجابة كافية من جانب الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، أن تكتفى عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة المذكورة".

العقاب. ولهذا السبب لا يشير النص الى الفرض من التدابير المضادة، إذ يبدو من الأفضل ترك المسألة لمعارضات الدول، على أن يكون من المفهوم أن القاعدة العامة للتناسب تسري دائمًا.

١٦٦- وكان هناك اعتراف بأن وجود فعل غير مشروع دوليا شرط لا غنى عنه للجوء المشروع الى التدابير المضادة. وأشار في هذا الصدد الى أن الأفعال التي تدخل في نطاق الفئات المحددة في المادتين ٢١ الى ٢٤ من الباب الأول ليست أفعالاً غير مشروعـة وأنه ليس على اللجنة أن تهتم بردود الفعل على أفعال من هذا القبيل. وذكر شرط آخر في هذا السياق مفاده أن الفعل غير المشروع يجب أن يكون له نتائج غير مقبولة أو هامة لا نتيجة ثانوية ذات طابع تبني.

١٦٧- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان اقتناع الدولة المعنية القائم على حسن النية كافياً في حد ذاته، رأى بعض الأعضاء أنه عندما تتوى الدولة المضروبة أن تلجأ الى اتخاذ تدابير مضادة، لا يكون هناك دليل موضوعي على وقوع الفعل غير المشروع دولياً وإنما يوجد مجرد اقتناع لدى الدولة التي تتخذ التدابير المضادة بوقوع الفعل، اقتناعاً قائماً على حسن النية. وأشار في هذا الصدد الى فتـها أمريكا اللاتينية الذين يرون أنه يجب أن يكون هناك في تقدير الدولة التي تلجأ الى اتخاذ تدابير مضادة، من جهة، عنصر ملدي - وهو وجود فعل غير مشروع - ومن جهة أخرى، عنصر ذاتي، وهو الاقتـاع بأن اللجوء الى التدابير المضـادة هو السـبيل الصحيح الواجب اتباعـه. ورأى أعضاء آخرون أن اقتناع الدولة بحسن نية بأنـها تضرـوت، أو أنها تتضرـر، نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ليس كافياً في حد ذاته. ورأوا أنه لا بد من تضـافـر عـدة دلائل موضوعية (مثل رفض التفاوض أو رفض قبول اللجوء الى اجراء للتسوية) لإمكان قيام قرينة على أن فعلـاً غير مشروع قد ارتكـبـ.

١٦٨- ورثـي أن مسألة معرفة من هو الذي يحدد وجود فعل غير مشروع دولياً توضح المعـضلة المتـصلة في مسألة التـدابير المـضـادة لأن الاعتماد على الدولةـ المعـنية لـتحـديد وجود الفـعلـ غيرـ المـشـروعـ دولـياًـ سيـكونـ فيـ مـصلـحةـ الـدولـ الأـقوـيـ،ـ فـيـ حـينـ أنـ تـركـ الـبـيتـ فيـ المـسـأـلـةـ لـطـرفـ ثـالـثـ يـدـعـوـ إـلـىـ التـسـاؤـلـ عـمـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ أيـ حـاجـةـ إـلـىـ التـدـابـيرـ المـضـادـةـ أـصـلـاـ،ـ وـعـمـاـ إـذـ كـانـ لـاـ يـنـبـغـيـ اللـجوـءـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الضـرـرـ المـتـحـمـلـ وـجـسـامـتـهـ.ـ وـرـثـيـ أـنـ هـذـاـ النـيـعـ لـهـ مـيـزـةـ ثـلـاثـيـةـ تـمـثـلـ فـيـ الـحدـ منـ إـسـاءـ اـسـتـخـادـ التـدـابـيرـ المـضـادـةـ،ـ وـتـقـيـيدـ عـدـدـ الـدـولـ الـتـيـ يـمـكـنـهاـ المـطـالـبـةـ بـحـقـ اللـجوـءـ إـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ كـهـذـهـ،ـ وـتـقـلـيلـ خـطـرـ اـسـتـخـادـ الـمـعيـارـ الشـخـصـيـ فـيـ التـقـيـيمـ.ـ وـأـشـرـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ لـلـتـدـابـيرـ المـضـادـةـ بـأـنـهـ "ـمـجـمـلـ التـدـابـيرـ الـتـيـ يـجـزـعـ لـدـولـةـ مـاـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ لـمـوـاجـهـةـ أـيـ إـخـلـالـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ يـسـبـبـ لـهـ ضـرـرـاـ".ـ وـرـثـيـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ إـدـرـاجـ هـذـاـ التـعـرـيفـ فـيـ مـكـانـ مـاـ مـنـ مـشـرـوعـ موـادـ بـحـيثـ يـوـضـعـ جـيـداـ أـنـهـ إـذـ كـانـ إـلـخـالـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ هـوـ الـذـيـ يـرـتـبـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ فـانـ الضـرـرـ هـوـ الـذـيـ يـجـزـعـ لـدـولـةـ الرـدـ عـلـىـ الفـعلـ غـيرـ المـشـروعـ،ـ وـإـذـ أـنـدـمـ الضـرـرـ فـلـاـ دـاعـ لـلـجـبـرـ وـلـاـ لـلـتـدـابـيرـ المـضـادـةـ.ـ وـأـشـرـيـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـمـيـيزـ لـهـ آثارـ عـلـيـةـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ اـتـهـاكـ لـلـقـانـونـ،ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ

١٦٩- ورأى بعض الأعضاء أن أساس اللجوء المشروع الى التدابير المضادة لا يمكن في الفعل غير المشروع دولياً يندر ما يكمن في الضـرـرـ النـاجـمـ عـنـ ذـلـكـ الفـعلـ.ـ وـرـثـيـ أـنـ اـسـتـخـادـ عـبـارـةـ "ـالـدـولـةـ المـضـرـوـبةـ"ـ فـيـ المـادـةـ ١١ـ لـاـ يـكـنـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ وـاقـتـرـحـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـهاـ اـشـارـةـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الضـرـرـ المـتـحـمـلـ وـجـسـامـتـهـ.ـ وـرـثـيـ أـنـ هـذـاـ النـيـعـ لـهـ مـيـزـةـ ثـلـاثـيـةـ تـمـثـلـ فـيـ الـحدـ منـ إـسـاءـ اـسـتـخـادـ التـدـابـيرـ المـضـادـةـ،ـ وـتـقـيـيدـ عـدـدـ الـدـولـ الـتـيـ يـمـكـنـهاـ المـطـالـبـةـ بـحـقـ اللـجوـءـ إـلـىـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ كـهـذـهـ،ـ وـتـقـلـيلـ خـطـرـ اـسـتـخـادـ الـمـعيـارـ الشـخـصـيـ فـيـ التـقـيـيمـ.ـ وـأـشـرـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ لـلـتـدـابـيرـ المـضـادـةـ بـأـنـهـ "ـمـجـمـلـ التـدـابـيرـ الـتـيـ يـجـزـعـ لـدـولـةـ مـاـ اللـجوـءـ إـلـيـهـ لـمـوـاجـهـةـ أـيـ إـخـلـالـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ يـسـبـبـ لـهـ ضـرـرـاـ".ـ وـرـثـيـ أـنـهـ يـنـبـغـيـ إـدـرـاجـ هـذـاـ التـعـرـيفـ فـيـ مـكـانـ مـاـ مـنـ مـشـرـوعـ موـادـ بـحـيثـ يـوـضـعـ جـيـداـ أـنـهـ إـذـ كـانـ إـلـخـالـ بـالـقـانـونـ الدـولـيـ هـوـ الـذـيـ يـرـتـبـ الـمـسـؤـلـيـةـ،ـ فـانـ الضـرـرـ هـوـ الـذـيـ يـجـزـعـ لـدـولـةـ الرـدـ عـلـىـ الفـعلـ غـيرـ المـشـروعـ،ـ وـإـذـ أـنـدـمـ الضـرـرـ فـلـاـ دـاعـ لـلـجـبـرـ وـلـاـ لـلـتـدـابـيرـ المـضـادـةـ.ـ وـأـشـرـيـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـمـيـيزـ لـهـ آثارـ عـلـيـةـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ اـتـهـاكـ لـلـقـانـونـ،ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ

شرط وقوع الضرر، سيفسح المجال لاتخاذ التدابير المضادة ويترتب على ذلك أن الأقواء ستكون لهم الحرية ليتوموا بدور الشرطة في العالم وليفرضوا لا القانون وإنما مذبومهم الخاص للقانون. ورئي في هذا الصدد أنه بينما يمكن تصور إسناد وظائف عقابية إلى التدابير المضادة في حالة الجنایات، فإن ذلك لا يصدق في حالة الجنح، التي يتعرض معالجتها في المادة ١١ والممواد التالية لها.

١٧٠ - وذكر المترر الخاص مشيراً إلى الآراء المبينة في الفترة ١٦٩ أعلاه، أن وجود الضرر هو بالتأكيد شرط للجوء الم مشروع إلى التدابير المضادة على أن ينتمي لنظر "الضرر" بمعناه الواسع الذي يشمل الضرر القانوني أو الأدبي - وهو نهج اتبنته اللجنة في المادة ٥ من الباب الثاني في القراءة الأولى<sup>(٥٧)</sup>. هذا، ويجب أن يكون التدابر المضاد مشرقاً بالنسبة إلى الضرر المتتحمل وذلك مسألة تتصل بالتناسب. أما فيما يتعلق بأوجه التعسف التي قد يسفر عنها استخدام التدابير المضادة، فقد ذكر المترر الخاص أن هناك أمثلة في التاريخ الحديث تثبت أن أوجه اساءة الاستخدام المشار إليها لم تكن مقصورة على الدول التوينة وحدها.

١٧١ - وفيما يتعلق بمسألة سبق الاحتجاج وطلب الكف عن السلوك غير الم مشروع وأو جبر الضرر، كان هناك اتفاق عام على ضرورة توجيه اخطار مسبق بالاخلال موضوع الشكوى إلى الدولة المدعى أنها ارتكبته، لأن من حق الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير الم مشروع أن تعرف ما هو الالتزام الذي أخلت به. وأشار إلى أن هذا الشرط ينبغي لا ينبع عنه تأخير مبالغ فيه بالنظر إلى سرعة وسائل الاتصال الحديثة.

١٧٢ - وبينما رأى بعض الأعضاء أن تعليق حق الدولة المضروبة في استخدام التدابير المضادة على سبق فشل الاستجابة لطلباتها الرامية إلى الحصول على الكف عن السلوك غير الم مشروع وجبر الضرر، يوفر ضماناً فعالاً ضد اللجوء غير الم مشروع والسابق لأوانه إلى التدابير المضادة، رأى آخرون أن من غير العقول مطالبة الدولة المضروبة بأن تصوغ بالتفصيل طلباتها الخاصة بجبر الضرر، قبل أن يمكنها اتخاذ تدابير مضادة. وذكر أن هذه المسألة لا يجوز إثارتها إلا في وقت لاحق في إطار عملية التسوية السلمية.

١٧٣ - ووافق المترر الخاص على أنه ليس من الضروري صياغة الطلب بنفس الدقة التي تصاغ فيها قضية معروضة على محكمة العدل الدولية أو على محكمة التحكيم، وأشار أيضاً إلى أنه حتى في محافل كهذه تجري عملية تنفيذ للمطالبة منذ لحظة تقديمها إلى لحظة صياغة الطلبات الختامية. ومع ذلك رأى أن الطلب أو الإدعاء المسبق ينبغي أن يكون على درجة كافية من الدقة لتمكن الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير الم مشروع من تقديم "استجابة ملائمة"، أي استجابة مبنية على تقييم مستثير للوقائع والنتائج. وأضاف المترر الخاص قائلاً إنه في الممارسة العملية، وكما قد يتضح من قضية حديثة، تزعز الدول التوينة إلى استخدام التدابير المضادة دون اكتتراث بالشروط المسبقة واستناداً إلى اتهامات مبهمة وغير دقيقة.

١٧٤ - ورغم اعتبار شرط الطلب المسبق دليلاً على أحد الاختلافات بين التدابير المضادة وتدابير الحماية المؤقتة، لوحظ أنه لا يجوز إعطاء تدابير الحماية المؤقتة من حد أدنى من شروط مسبقة ومعينة.

١٧٥ - وتصور بعض الأعضاء فرضية حدوث وقائع جديدة في الفترة الفاصلة بين التتحقق من عدم جبر الضرر وتنفيذ الشروط المسبقة لاتخاذ التدابير المضادة. وهكذا جرى تصور امكانية وقوع حدث ينبع إلى

(٥٧) انظر الحاشية ٤١ أعلاه.

الدول المضروبة ولا علاقة له بال فعل غير المشروع دوليا المرتكب في الأصل. وجرى التساؤل في هذا الصدد عما اذا كان مبدأ تكافؤ الأوضاع، الذي ينطوي على بذور تعويض مالي، لا ينفي أن يعتبر استثناء من جواز ممارسة التدابير المضادة. وذكر أيضاً أن اللجوء الى التدابير المضادة ينبغي أن يكون مشروطاً بألا تكون الدولة المخالفة قد اتخذت من تلقاً نفسها اجراءً مناسباً.

١٧٦ - وأشار المقرر الخاص الى أن أولى هاتين الفرضيتين يمكن أن تغطي عن طريق التناسب. أما فيما يتعلق بالفرضية الثانية، فقد اقترح الاهتمام بها إما عن طريق تحسين الصياغة أو عن طريق الإفاضة في التعليق بشأن مفهوم "الاستجابة الكافية".

١٧٧ - ورثي أن عبارة "تمتنع عن الوفاء بالتزام أو أكثر من التزاماتها" تتميز بأدتها تشمل بايجاز مجموع التدابير التي يمكن أن تلجم اليها الدولة المضروبة وتنادي مشاكل التعريف المعقدة. بيد أن عدة أعضاء اقترحوا الاستعاضة عن عبارة "تمتنع عن الوفاء" بعبارة "توقف تنفيذ" بغية ابراز الطابع المؤقت للتدابير المضادة، أو حتى كحل أفضل من وجهة نظر البعض، توضيح أن التدابير المضادة يجب أن تتوقف حالما يتم بلوغ الغاية المقصودة منها وأنه لا يجوز اللجوء اليها الا لحمل الدولة المخططة على تنفيذ التزاماتها الموضوعية الثانية. وتم التمييز في هذا السياق بين التدابير المضادة المؤقتة والنهائية ورثي أنه حتى عندما تتخذ التدابير المضادة رداً على فعل غير مشروع ترتب عليه نتائج لا رجعة فيها، ينبغي أن تهدف إلى ضمان الكف عن السلوك غير المشروع وجبرضرر ومن ثم ينبغي أن تكون قابلة بطبعيتها للرجوع عنها. وفي هذا الصدد، أشير الى افتراض تقوم فيه الدولة أنت، التي لها دين غير مسدد على الدولة باه، بتأميم ممتلكات مملوكة للدولة باه ثم تتمكن بعد ذلك من تحصيل دينها. ورثي أنه ينبغي في هذه الحالة وقف الإجراء المتخذ كتدابير مضاد أو الرجوع فيه.

١٧٨ - ورأى بعض الأعضاء أن الاقتراح الداعي الى الاستعاضة عن عبارة "تمتنع عن الوفاء بـ" بعبارة "توقف تنفيذ" يستدعي مزيداً من التفكير لانه ينطوي على خطر قصر نطاق تطبيق التدابير المضادة على الالتزامات التي تقتضي تحقيق نتيجة معينة في هذا النطاق. وأشير أيضاً الى أن بعض الالتزامات لا يمكن وقفاً مادياً وأنه ينبغي التوصل الى تعبير يجمع بين معنى الوقف ومعنى الرجوع.

١٧٩ - وفيما يتعلق بفرض التدابير المضادة المتمثل في العقاب أو في جبر الضرر حسراً، جرى التسليم بأن تعمد أفعال الإشارة في المادة ١١ الى غرض التدابير المضادة، كما شرح على وجه الخصوص في التقرير الرابع للمقرر الخاص، لا يعني استبعاد الوظيفة العقابية، كما يتضح من مشروع المادة ١٠ (الترضية وضمانات عدم التكرار)، التي اقترحها المقرر الخاص. ولكن، أبديت ملاحظة بشأن وجود فارق كبير بين النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية لل فعل غير المشروع دولياً. وبالفعل، وأدى عدة أعضاء أن المادة ١١ غير ملائمة فيما يتعلق بوظائف التدابير المضادة، وكما ذكر في الفقرة ١٥٢ أعلاه، اقترح بعض الأعضاء أن تستبعد صراحة أي وظائف عقابية للتدابير المضادة.

١٨٠ - وأكد المقرر الخاص، فيما يتعلق بشرط الرجوع (انظر نهاية الفقرة ١٧٧ أعلاه) وبالأهداف المشروعة للتدابير المضادة أنه، حتى لو تم النص صراحة على قصر غرض التدابير المضادة على الكف عن السلوك غير المشروع و جبر الضرر، سيظل عنصر الجزاء ماثلاً في النتائج الموضوعية والإجرائية معاً لل فعل غير

المشروع دوليا وأن أسلوب علاج المشكلة يتمثل في منع المغافلة في التدابير المضادة عن طريق استخدام شرط التنااسب.

١٨١ - ومراعاة لكون القاعدة المذكورة في المادة ١١ تتضمن قيودا صارمة فيما يتعلق بالالتزامات التي يمكن تطبيقها عليها، اقترح وضع مادة أو فقرة تلي مباشرة النص المقترن وتتضمن قائمة ببنات الالتزامات التي لا يجوز أن تكون محل تدابير مضادة، أو إدراج هذه القائمة في المادة ٣٠<sup>(٥٨)</sup> من الباب الأول تمشيا مع النهج المتبع في المادتين ٢٩<sup>(٥٩)</sup> و ٣٣<sup>(٦٠)</sup>، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بطبيعة الحال إلا لدى القراءة الثانية.

١٨٢ - وشملت التعليقات الأخرى: (أ) أنه يجب أن تظهر عبارة "التدابير المضادة" في نص المادة وليس فقط في العنوان؛ (ب) أنه يجب حذف عبارة "التي لم تلق طلباتها...غير المشروع دوليا" نظرا لأن الشرط الوارد فيها تعالجه المادة ١٢؛ (ج) أنه ليس واضح ما إذا كانت عبارة "لم تلق استجابة كافية" تشمل حالة عدم وجود استجابة أصلاً؛ (د) أنه قد يكون من المفيد المطالبة بوجود صلة بين الالتزام الذي أوقف تنفيذه والالتزام الذي تم الإخلال به بغية تقييد حرية الدولة صاحبة رد الفعل في التصرف وتقليل احتمال قيام الدولة القوية بإساءة الاستخدام.

مشروع المادة ١٢ بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الرابع (٦١)

١٨٣ - أوضح المقرر الخاص، لدى تقديمه مشروع المادة ١٢، أن الفقرة (أ) ذكرت صراحة شرطاً أورده

(٥٨) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣.

(٥٩) المرجع نفسه.

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) ينص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص على ما يلى:

#### المادة ١٢ شروط الاتجاه إلى التدابير المضادة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المبينة في الفقرتين ٢ و ٣، لا يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المبينة في المادة السابقة قبل القيام بما يلى:  
(أ) استئناف جميع إجراءات التسوية الودية المتناثرة في إطار القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، أو أي حكم آخر لتسوية النزاعات تكون تلك الدولة طرفا فيه.  
(ب) الإبلاغ عن نواياها على نحو وفي الوقت الملائمين.

٢- لا ينطبق الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة:  
(أ) على الحالات التي لا تقوم فيها الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بالتعاون بحسن نية في اختيار وتنفيذ الإجراءات المتناثرة للتسوية.  
(ب) على تدابير الحماية المؤقتة التي تتخذها الدولة المضرورة، إلى أن يتم البت في جواز مثل هذه التدابير بواسطة هيئة دولية، في إطار إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث.  
(ج) على أي تدابير تتخذها الدولة المضرورة إذا لم تمثل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لتدابير الحماية المؤقتة التي حدتها الهيئة الدولية المذكورة.

٣- لا تطبق الاستثناءات المبينة في الفقرة السابقة كلما كان التدبير المزعوم اتخاذه لا يتفق مع الالتزام بتسوية المنازعات على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل الدولي للخطر.

المادة ١١ ضمناً بشارتها إلى "الطلبات" وإلى "الاستجابة الكافية". ورأى المقرر الخاص أن اشتراط الإبلاغ المناسب في الوقت الملائم، مهم في سياق التدابير المضادة إلى درجة كان يتعين معها ذكره في الباب الثاني بدلاً من ارجائه إلى الباب الثالث الذي سيتناول مشكلة أخرى هي الالتزام العام الجديد بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق القواعد الواردة في المشروع. والفرقتان (١) و(٢) تتناولان شرط سبق استئناف الدولة المضروبة لإجراءات تسوية المنازعات. وبموجب أول هذين النصين تشمل إجراءات التسوية المتاحة الإجراءات التي ينص عليها القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة وأي صك آخر لتسوية المنازعات تكون الدولة المعنية طرفاً فيه؛ ولذلك فهي تشمل كل الوسائل المدرجة في المادة الثالثة والثلاثين من الميثاق من أبسط أشكال التناوض إلى أعقد إجراءات التسوية القضائية. وقد فرضت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ على الدولة المضروبة أقصى درجات ضبط النفس عند اللجوء إلى التدابير المضادة، يجعلها مفهوم "التدابير المتاحة" شاملة لكل شيء بدلاً من قصره، كما ارتأى المقرر الخاص السابق، على إجراءات تسوية المنازعات عن طريق وساطة طرف ثالث التي يمكن تحريكتها من جانب واحد. ومن الناحية الأخرى، تخفف الفقرة (أ) من وطأة الشرط الصارم الوارد في الفقرة (أ) بالنص على أن الشرط المذكور لا يسري إذا كانت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع لا تتعاون بحسن نية في اختيار وتنفيذ إجراءات المتاحة للتسوية.

١٨٤- وأبدى بعض الأعضاء ملاحظات عامة على مسألة مراعاة الالتزامات بتسوية المنازعات بوصفها شرطاً لمشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة. وقيل في هذا الصدد إنه، إذا كانت اللجنة ستتصدى لمهمة تعزيز دور الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وتوسيع دائيتها عند النظر في الباب الثالث من المشروع، فيجب ألا تغرب تلك المهمة عن البال حتى أثناء النظر في شروط جواز التدابير التي تتخذ بالإرادة المنفردة. وقد أشار عدة أعضاء، في هذا السياق، إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ وإلى المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة وإلى النظم الاقتصادية التي يقع على أعضائها الالتزام باستئناف كل الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلماً قبل اتخاذ أي خطوة يمكن أن تتطوي على الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي. وذكر أيضاً في هذا الصدد القرار الصادر في عام ١٩٣٤ عن معهد القانون الدولي<sup>(١)</sup> الذي جاء فيه أنه حيث توجد آلية لتسوية المنازعات لا يمكن أن يكون هناك مبرر للجوء إلى التدابير الانتقامية.

١٨٥- ومع ذلك أبدى رأي مفاده أن الالتزامات الخاصة بتسوية الخلافات سلماً ليست هي وحدها التي ينبغي أخذها في الحسبان، وأن أول قيد على استخدام التدابير المضادة بالإرادة المنفردة هو تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أن حق الدول في اللجوء إلى تلك التدابير المضادة يزول بمجرد أن يقرر مجلس الأمن تطبيق جراءات وفتا للمادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من الميثاق. وأضيف إلى ذلك أنه يجوز اخضاع تلك الرخصة نفسها لقيود مشابهة في إطار منظمة الطيران المدني الدولي مثلاً، أو عندما تحدد محكمة العدل الدولية تدابير حماية مؤقتة. لذلك أبدى البعض أسفه لأنه كان ينبغي للمقرر الخاص أن يركز فقط على مراعاة الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات وأن لا يتحدث عن القيود الناتجة من السلطات التي تتمتع بها أجهزة المنظمات الدولية. وتم التركيز في هذا السياق على الاحتياج العام إلى جعل التدابير المضادة جماعية بتحويلها إلى جراءات يوقعها المجتمع الدولي المنظم. ويرد بيان الملاحظات الأخرى التي أبدىت بشأن هذه النقطة في الفرعين المكرسين للمادة ٢ والمادة ٤ من الباب الثاني، كما اعتمدت في القراءة الأولى (انظر الفقرات من ٢٥١ إلى ٢٥٩ ومن ٢٦٠ إلى ٢٦٦ أدناه).

١٨٦ وردا على ذلك أوضح المقرر الخاص أن منهوم "التدابير الجماعية" أو التدابير المضادة المطبقة بوصفها جراءات يوقعها "المجتمع الدولي المنظم" يمكن أن يكون مقبولا في إطار النظم التعاقدية العينية على المساواة والتي تنشئ ضمادات لاحترام الالتزامات المقررة في نظام اقليمي أو نظام متخصص، وإن يكن بحذر، ويع [عطاء] الدول المعنية حق اللجوء إلى ملذ الضمادات المتاحة بموجب القانون الدولي العام. وفيما يتعلق باشارة أحد الأعضاء على وجہ الخصوص إلى المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة قال المقرر الخاص إنه يجب توخي الحذر في هذا الخصوص، بالنظر إلى تشكيل الهيئة الدولية المعهود إليها بتنفيذ هاتين المادتين. وبالنظر إلى نفس هذا الاعتبار أيضاً أعرب المقرر الخاص عن حيرته الشديدة إزاء المادة ٤ من الباب الثاني كما اعتمدت في القراءة الأولى<sup>(١٢)</sup>.

١٨٧ وفي اشارة محددة إلى النص المقترن، وصف البعض الشرط الوارد في الفقرة ١(أ) بأنه حجر الزاوية في فكرة التدابير المضادة ودورها في النظام المتصور لصلاح الوضع الناشئ عن فعل غير مشروع دوليا. وجرى التأكيد على أنه، تجنبًا لتمتع الدولة المضروبة بحرية مفرطة في أن تجعل من نفسها حكما في قضية هي نفسها طرف فيها، ونظراً لعدم وجود إطار مؤسسي مناسب كما قال المقرر الخاص، فمن الأهمية بمكان جعل وجوب استئناف إجراءات التسوية الودية المتاحة، شرطاً مسبقاً للجوء إلى التدابير المضادة، وخاصة بالنظر إلى التناول البالغ بين الدول في امكانيات ممارسة الرخصة المخولة لها باللجوء إلى التدابير المضادة، والميزة التي تتمتع بها في هذا المجال الدول التوينة أو الفنية، مع عدم وجود تعهدات كافية بتحقيق التسوية عن طريق وساطة طرف ثالث.

١٨٨ ومع التسليم بضرورة استبعاد التزعة الذاتية لدى البت في وجود الفعل غير المشروع وتقدير جسامته، وضرورة تعزيز مصداقية وسائل تسوية الخلافات، قال البعض إن العلاقة بين التدابير المضادة وإجراءات التسوية المحددة علاقة معتقدة لأن اللجوء إلى أحد التدابير المضادة يمكن أن يكون له مبرره كوسيلة لحث الدولة المخطئة على اللجوء إلى إجراء التسوية وأيضاً كوسيلة احتياطية تطبق في حالة عدم وجود إجراء لتسوية النزاع أو في حالة فشل مثل هذا الإجراء. وبالتالي تم التركيز على ضرورة التوصل إلى تحقيق توازن عادل بين الحرص على التحكم في استخدام التدابير المضادة والحرص على عدم اعطاء ميزة بغير حق للدولة المخطئة، كان يكون ذلك بوضع حدود زمنية لمنع الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع من استخدام وسائل المماطلة أو بالسماح للدولة المضروبة باتخاذ تدابير مؤقتة بهدف حماية حقوقها.

١٨٩ وفي هذا الصدد أبدى رأي مناده أنه من الظلم محاباة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع، عن طريق فرض شرط مسبق يتضمن بضرورة استئناف جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة بموجب القانون الدولي العام، واعتبر هذا النهج مخالفًا لأوضاع السوابق القضائية بشأن هذا الموضوع، وهو قرار التحكيم الذي صدر في عام ١٩٧٨ في النزاع الفرنسي الأمريكي في القضية المتعلقة بالاتفاق الخاص بالخدمات الجوية<sup>(١٤)</sup> ومن شأنه أن يضر بالدول التي قبلت بأكبر عدد ممكن من طرق تسوية المنازعات. وبناءً على ذلك اقترح الاقتصر على النص على حظر التدابير المضادة التي تعرقل التسوية الودية للنزاع أو تؤدي إلى تفاقم النزاع، وأدرج نص بهذا المعنى في المادة ١٤.

(١٢) انظر الحاشية ١٤ أعلاه.

(١٤) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol.XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 450 et seq., particularly p. 485.

١٩٠- وأشار بعض الأعضاء إلى العوائق العملية للنهاج المتبعة في الفقرة (أ)، فلاحظوا أن اجراءات تسوية المنازعات الدولية بطيئة ومضيعة للوقت. ومثال ذلك أن المفاوضات - وهي على الأرجح أول اجراء يطبق - يمكن أن تستمر ستة شهور، وأن الجلوس بعد ذلك إلى محكمة العدل الدولية قد يستغرق عامين آخرين. ولا يمكن أن يتضمن واقعيا من الدولة المضروبة أن توجل لمدة عامين ونصف اتخاذ تدابير مضادة. واستعرى الانتباه أيضا إلى احتمال تمكن دولة مخطئة من مواصلة المفاوضات إلى ما لا نهاية ومن ثم يمكن أن يتعرض في الفقرة (أ) نوع من القيد، إما بالاشارة فقط إلى اجراءات تسوية المنازعات عن طريق وساطة طرف ثالث، وإما بدرج درجة يتصل بالحالات التي يكون للدولة المضروبة فيها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن اجراءات التسوية السلمية لن تفضي إلى حل النزاع في غضون فترة معقولة.

١٩١- واقتراح بعض الأعضاء زيادة توضيح الارتباط بين الحق في اتخاذ تدابير مضادة، والالتزام باللجوء إلى اجراءات التسوية. وفي هذا السياق طرح سؤال عما إذا كان ينبغي التمسك بكلية تسوية النزاع قبل البدء في اتخاذ تدابير مضادة أو بعد اتخاذها. كذلك، أبدى رأي منده أنه بالنظر إلى أن الهدف من التدابير المضادة قد يتمثل في التوصل إلى اتخاذ اجراء من اجراءات التسوية، فإن التدابير المضادة قد تكون مقبولة شريطة بحث مشروعيتها في سياق مثل هذه الاجراءات.

١٩٢- وثمة اقتراح آخر بـلا يكون استئناف اجراءات التسوية الودية شرطا مسبقا للجوء إلى التدابير المضادة ولكن التزاما موازيا، أي، بعبارة أخرى، إيجاد نظام يعلق فيه الحق في اتخاذ التدابير المضادة إذا وافقت الدولة مرتكبة الفعل الضار على اجراء لتسوية النزاع يتيح التوصل إلى قرار ملزم قانونا بشأن عدم مشروعية الفعل واستحقاق التعويض. وتؤيدا لهذا النهج، قيل إنه لا تزول مبررات اتخاذ التدابير المضادة إلا إذا وجد ما يدعو الدولة التي تتخذه إلى الاعتقاد بأنها قد بدأت السير في اجراءات تشكل جزءا من إطار مؤسسي يكفل لها إلى حد ما فرض تنفيذ القرار الذي تسفر عنه.

١٩٣- ومن جهة أخرى، أشير إلى أن مثل هذا النهج لا يكون مقبولا إلا بالقدر الذي لا يمنع به تطبيق التدابير المضادة لمن يمارسها وضعا مهيمنا في المفاوضات يتيح له أن يفرض شروطه على الطرف المقابل حتى إذا كان الطابع "غير المشروع" للواقع أو للأفعال التي يستند إليها تأييدا للتدابير المضادة غير ثابت ثبوتا قاطعا.

١٩٤- وبالإشارة إلى الآراء التي وردت في الثغرات من ١٨٨ إلى ١٩٢ أعلاه، أشير إلى أنه لا يمكن الادعاء في الحالات التي تتناولها المادة ١٢، بأن الأمر لا يحتمل التأخير وبأنه بمتضي المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، يتعين على طرف في النزاع البحث عن حل له من خلال طرق التسوية، وهي كثيرة.

١٩٥- وبالإشارة إلى تلك الآراء أيضا، أكد المقرر الخاص، أولا، أنه عادة ما يكون باستطاعة الدولة المضروبة أن تثبت أن الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع ترفض التفاوض أو الإمتناع لمتطلبات اجراءات التسوية عن طريق وساطة طرف ثالث أو أنها تلجأ إلى عمليات التسويف للتخلص من التزامها بالوقت أو الجبر وثانيا، أن الدولة المضروبة تستطيع أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وثالثا، أن الفقرة (أ) تحمي الدولة المضروبة من عمليات التسويف نظرا لأنها تعفيها من الشرط الوارد في الفقرة (أ) في حالة عدم تعاون الدولة مرتكبة الفعل الضار.

١٩٦- وإنحدى الملاحظات المتعلقة بالصياغة والتي أبدىت فيما يتعلق بالفترة (أ) تفيد بأنه من الواجب أن تكون لإجراءات التسوية المنصوص عليها في أحد الصكوك التي تكون الدولة المضروبة طرقا فيها، الأولوية على الإجراءات الأخرى المشار إليها في هذه الفترة.

١٩٧- وفيما يتعلق بالفترة (ب)، لوحظ أن الفقه وممارسات الدول يميلان إلى تأييد موقف المقرر الخاص الذي يرى أن قيام الدولة المضروبة بالإبلاغ عن نوایتها على التحول وفي الوقت الملائمين، بعد شرطا مسبقاً لمشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة. ورغم امكان افتراض علم الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بالآثار المتربطة على الفعل غير المشروع دوليا، وبالتزاماتها في هذا الصدد، وبحق الدولة المضروبة في اللجوء إلى التدابير المضادة، فإن اعلن الدولة الأخيرة صراحة عن تصديقها على الاستفادة من هذا الحق يمكن أن تكون له نفس فعالية التدابير المضادة ذاتها. ولذلك وهي على نطاق واسع أنه لا محل للاعتراض على الفقرة (ب).

١٩٨- ولاقت الفقرة (أ) اعترافا على نطاق واسع بمعقوليتها.

١٩٩- ووجد بعض الأعضاء أن الفقرة (ب) مقبولة كذلك، نظرا لأنه، كما قال أحد الأعضاء، يحق للدولة المضروبة أن تحمي نفسها دون الخضوع لشروط مسبقة - ولو في حدود معينة. وتم التساؤل في هذا السياق عما إذا كانت لا توجد تدابير أخرى، ذات وظائف محدودة، قد يكون من المناسب فيها الاعتناء من بعض المتطلبات الإجرائية.

٢٠٠- بيد أن هذه الفقرة أثارت شكوكا من جانب أعضاء آخرين، وأعرب هؤلاء الأعضاء عن قلقهم لما قد تؤدي إليه من ضعف الدور الأساسي المنصوص عليه في المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. وطرح أيضا سؤال حول ما إذا كان من المناسب أن تستثنى تدابير الحماية المؤقتة من القواعد العامة، لا سيما وأنه يمكن اعتبار التدابير المضادة نفسها معادلة لتدابير الحماية بالنظر لطابعها المؤقت وللفرض منها، إلا وهو حماية أحد الحقوق، ونظرا لأنه سيكون من الصعب جدا عمليا التمييز بين النوعين من التدابير. وكحل وسط، أبدى اقتراح بالنص على تقييد الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة إلى حين صدور حكم من محكمة. وأشار في هذا الصدد إلى أنه من المحتمل أحيانا، عند الحجز على الأموال، أن تكون التدابير غير فعالة إلا إذا اتخذت ذورا.

٢٠١- أما فيما يتعلق بالفترة (ج) التي تعالج أيضا التدابير المؤقتة ولكن بالمعنى التقليدي للتدابير المشار إليها في إطار إجراءات التسوية عن طريق طرف ثالث، فلقد أعرب الأعضاء عن موافقتهم على الفكرة الأساسية وهي أنه إذا لم تمثل الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع لتدبير الحماية المؤقت فإن الدولة المضروبة تستعيد حقوقها في اللجوء إلى التدابير المضادة: بل إن عدم الامتثال للتدابير الموضحة يعتبر في حد ذاته ارتکابا لفعل غير مشروع دوليا في إطار إجراءات التسوية، وهذا بدوره يعد دليلا على عدم فعالية الإجراء ويضفي المشروعية على اللجوء إلى التدابير المضادة.

٢٠٢- وطرح تساؤل عما إذا كانت التدابير التي تتناولها الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) هي التدابير الوحيدة التي ينبغي اعتمادها من المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة ١.

٤٠٣ . واعتبرت الفقرة ٢ بصفة عامة غير واضحة. وذكر أنه إذا كان المقصود هو حظر التدابير التي لا تتفق مع الالتزام بتسوية المنازعات بطريقة لا تعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر، فإنه ينبغي التعبير عن هذه النكارة ليس في السياق المحدود للاستثناءات التي ترد على القاعدة الواردة في المادة ١٢ ولكن في المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة) أو في فقرة تضاف إلى المادة ١١ أو في فقرة افتتاحية جديدة للمادة ١٢. وأبدى أيضاً شكوك فيما يتعلق بملاءمة استخدام عبارات مستمدة من الفقرة ٢ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حظر استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات، للإشارة إلى حلول المشاكل المرتبطة بسياسة التدابير المضادة. وتم التساؤل أيضاً عما إذا كان مقصود هذه الفقرة لم يتم معالجتها من قبل بمقتضى قاعدة التناسب، وأشارت الجملة الأخيرة للفقرة الشكوك نتيجة لعدم قابلية مفهوم مكونات "العدل" للتعریف ولأن مجلس الأمن هو المختص بتحديد المسائل المتعلقة بالسلم والأمن. وأبدى أخيراً التخوف من أن تؤدي هذه الفقرة إلى أن يفرض على جانب واحد فقط وهو الدولة المضروبة واجب عدم زيادة جسامنة المنازعات.

٤٠٤ . وأشار إلى أنه إذا نفتحت المادة ١٢ بما يتعشى مع ما ذكر في الفقرات ١٨٥ و ١٨٩ و ٢٠٣ وأعلاه فإن النص الذي سيتخرج عن ذلك لن ينص إلا على أنه يجوز للدولة المضروبة أن تلجأ إلى التدابير المضادة أولاً، عندما لا تتعاون معها بحسن نية الدولة التي يمكن أن يعزى إليها الفعل غير المشروع دولياً في اختيار إجراء لتسوية الودية؛ وثانياً، عندما لم تتدخل من قبل، هيئة دولية مختصة بتقرير جرائم أو تدابير تحفظية؛ وثالثاً، عندما تكون الدولة التي يمكن أن يعزى إليها الفعل غير المشروع دولياً لم تحترم هذا الجزء أو تدابير الحماية المؤقتة المشار إليها، ورابعاً، شريطة أن يكون قد تم الإبلاغ على النحو وفي الوقت الملائمين عن النية في اتخاذ التدابير المضادة.

٤٠٥ . وبالإشارة إلى الآراء التي وردت في الفقرة ٢٠٢ أعلاه، اعترف المقرر الخاص بأن صياغة الفقرة ٢ غير مؤقتة. وقال إن المسألة التي كان يقصد إثارتها في هذه الفقرة هي ما إذا كان من الواجب أن تخضع التدابير المضادة المعنونة من شرط استنفاد وسائل التسوية الودية بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢، لشرط التوافق مع متطلبات السلم والأمن والعدل. وأشار في هذا الصدد إلى أن السلم والأمن يمكن أن يتعرضا للخطر ليس بتهديد السلم وخرقه وأعمال العداون فحسب بل أيضاً بسلوك الدولة الذي يشير مثل تلك الأفعال المذكورة. وقال إنه كان يميل أيضاً إلى الإشارة في الفقرة ٢ أو في فقرة منفصلة إلى التزام الدول الأطراف في النزاع بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد من تفاقم الموقف إلى حد يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ويزيد من صعوبة تسوية النزاع بالطرق السلمية - وهو نص كان سيقتبسه من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا<sup>(٦٥)</sup> ولله ما يقابلها في إعلان العلاقات الودية بين الدول وقتاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦٦)</sup> حيث استكملاً باشارة إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

(٦٥) تم التوقيع عليها في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥.

(٦٦) انظر الحاشية ٥٥ أعلاه.

المادة ١٣- (التناسب) (١٧)

٤٠٦- أوضح المقرر الخاص لدى تتمديمه لمشروع المادة أنه تعمد اختيار صياغة سلبية لا إيجابية لها. فلم يحدد نص المادة إلى أي مدى يمكن أن تكون التدابير المضادة غير متناسبة، كما انه لم يستلزم أن تكون تلك التدابير غير متناسبة بشكل ظاهر. بيد أن المادة نصت على أنه، عند تحديد ما إذا كانت التدابير المضادة متناسبة أم لا، يجب أن يؤخذ في الاعتبار لا جسامنة الفعل غير المشروع دوليا فحسب بل أيضا جسامنة الآثار المترتبة عليه.

٤٠٧- وقال إن هناك اعترافا عاما بأن عامل التناسب يشكل عنصرا حاسما في تحديد مشروعية التدبير المضاد، وجرى استرعاء الانتباه في هذا السياق إلى احتمال حدوث أساءة استخدام وهو أمر ملازم للتفاوت الفعلي فيما بين الدول، وأعرب عن التخوف من افتقار التناسب غالبا في الإجراءات التي تتخذها بعض البلدان ردا على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقها. وأجريت مقارنة بين التعادل والتناسب، وقيل انه لا يمكن في أي حال من الأحوال التوسيع في معيار التناسب إلى الحد الذي يسمح باللجوء إلى وسائل غير متناسبة بالمرة ولا استخدامه لتبرير التوصل إلى نتائج غير متناسبة بتناها مع آثار الفعل غير المشروع. وأشار في هذا الصدد إلى قرار التحكيم الصادر في قضية الخدمات الجوية<sup>(١٨)</sup> حيث ذكر أن غرض التدابير المضادة هو "استعادة التوازن السابق بطريقة سلبية"(الفقرة ٩٠).

٤٠٨- ورأى بعض الأعضاء أن مبدأ التناسب يوفر ضمانا فعالا طالما أن التدابير المضادة التي لا تناسب مع طبيعة الفعل غير المشروع، يمكن أن ترتب عليها مسؤولية الدولة التي تلجأ إلى اتخاذ مثل تلك التدابير.

٤٠٩- وأكد أعضاء آخرون على أن المبدأ صعب التطبيق عمليا. وأبدى تعليق مفاده ان المقرر الخاص قد تخلى عن التفرقة التي قام بها سلفه بين الإجراء المتتخذ على سبيل المعاملة بالمثل، أي المتصل بالالتزام الذي تم الاخلال به، والإجراء المتتخذ على سبيل الانتقام وهو يتعلق بالتزامات تختلف عن الالتزام الذي تم الاخلال به، وتكون النتيجة هي أن انتهاك أحد مجالات القانون يمكن أن يستتبع تدبيرا مضادا في مجال آخر للعلاقات بين الدول المعنية بعيدا تماما عن المجال الذي تم فيه الاخلال بالالتزام الاصلي. وأعرب عن رأي مفاده أن التناسب في الحالات التي لا تتخذ فيها تدابير المعاملة بالمثل، تسمية خاطئة تعطي الانطباع بوجود متىاس يمكن أن تقاس به بدقة معقولة الفعل ورد الفعل، في حين أنه لا وجود لمثل ذلك المتىاس في الواقع. كما أبدى ملاحظة مفادها أن التدابير المضادة هي خطوات مشروعة تتبع للرد على فعل غير مشروع دوليا، ومن الصعب الموازنة باتفاق بين الفعل ورد الفعل.

(١٧) ينص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص على ما يلي:

"المادة ١٣- التناسب"

"لا يجوز أن يكون أي تدبير تتخذه الدولة المضروبة بموجب المادتين ١١ و ١٢ غير متناسب مع جسامنة الفعل غير المشروع دوليا والآثار المترتبة عليه".

(١٨) انظر الحاشية ٦٤ أعلاه.

٤١٠ وبينما اتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أنه ينبغي صياغة القاعدة المتعلقة بالتناسب بأسلوب سلبي، فضل البعض الآخر صياغتها بأسلوب إيجابي بغية زيادة تضييق هامش التقدير الذاتي، والبعض في هذا الصدد على وجوب أن يشمل مبدأ التناسب تدابير الرد وتدابير المعاملة بالمثل، وإن يطبق هذا المبدأ بأقصى قدر من الصرامة لتجنب قيام الدول القوية بسوء استخدام مركزها على حساب الدول الضعيفة. ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي مفاده أن ردود الفعل غير المناسبة للغاية هي التي يتتعين على اللجنة أن تهتم بها.

٤١١. ورأى أعضاء عديدون أن من المستصوب وضع تعريف أدق لمدى التناسب ولمضمونه. فروي مثلاً أن معيار العدالة مفروط في الغموض وعدم الدقة لأنه يعتمد، بوجه عام، على تعريف العدالة الذي يوضع أثناء إجراءات تسوية نزاع ما.

٤١٢. وبغية توفير مبادئ توجيهية أوضح، اقترح أن يكون سلوك الدولة المضروبة متناسباً مع الهدفين المنشروعين للتدابير المضادة، ألا وهو وقف الفعل وعبر الضرر، لأن ممارسة قدر من الاكراه أكثر مما هو ضروري لبلوغ هذين الهدفين هو افصاح أكيد عن عدم تناسب التدابير الانتقامية. كما قيل إنه ينبغي، كمقاييس تقريبي، أن تؤخذ في الاعتبار أهمية المسائل المبدئية التي قد يثيرها الاتهام الأول، وجسامته الفعل غير المشروع دولياً والأثار المترتبة عليه. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أن الاشارة في التقرير الرابع إلى "أهمية المصلحة المحامية بالقاعدة التي انتهكت وجسامته الاتهام" قد تساعد في تحديد مذكور قاعدة التناسب. ومع ذلك، أبديت ملاحظة مفادها أنه طالما تركت مسألة تقييم جسامنة الفعل غير المشروع والأثار المترتبة عليه، للتقدير الذاتي للدولة المضروبة، سيكون من الصعب استبعاد شريعة الأخذ بالثأر. وجرى التأكيد على أن تدخل طرف ثالث في هذا الصدد سوف يشكل تقدماً كبيراً.

٤١٣. وأكد بعض الأعضاء على دور الضرر في تقييم التناسب، وأشار أحد الأعضاء في هذا الصدد إلى أن علاقة التناسب بين التدبير المضاد والضرر ليست علاقة ثابتة ويمكن أن تتأثر بأوجه الاحتياط التي يسببها سلوك الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

٤١٤. ومع ذلك أعرب عن رأي مفاده أنه إذا وجب أن يتناسب التدبير المضاد مع الضرر، فإنه يكتسب طابعاً عقابياً، وبدلاً من ذلك يحسن أن يكون المعيار الحقيقي هو أن التدبير المضاد يجب أن يكون ضرورياً لصلاح الفعل والتجوء إلى إجراءات التسوية السلمية.

٤١٥. ووصف أحد الأعضاء الفرض الحقيقي من التدابير المضادة بأنه عنصر حاسم لدى بحث مسألة التناسب. ووجه بحصة خاصة سؤاله عما إذا كان بإمكان مجموعة من الدول أن تستخدم، على سبيل المثال، ادعاءً بانتهاك حقوق الإنسان كسبب للتوقف عن الوفاء بالتزامات محددة حيال دولة أخرى عندما يكون الفرض الفعلي هو فرض نظام اقتصادي واجتماعي معين على تلك الدولة، يكون أكثر مؤانة لمجموعة الدول المعنية.

٤١٦. وأبديت تعليقات أخرى من ضمنها: (أ) أن الأسباب التي جعلت المقرر الخاص يعترض على ادراج عبارة "بشكل ظاهر" بعد عبارة "غير متناسب" هي أسباب غير واضحة؛ (ب) امكانية الاستعاضة عن العبارة الانكليزية "not be disproportionate" بالعبارة "not be out of proportion"؛ (ج) امكانية تحمل النص المقترن

لكي يرد مباشرة بعد المادة ١١ بوصفه المادة ١١ مكرراً أو في فترة ثانية من المادة ١١ لعدم فصم رابطة التواصل بين المادتين ١٢ و ١٤، وبقية الإشارة بوضوح إلى أن قاعدة التناوب تستهدف التخفيف من الآثار المترتبة على الحق المنصوص عليه في المادة ١١.

٤١٧- وأشار المقرر الخاص، لدى تلخيصه للمناقشة التي دارت حول المادة ١٢، إلى الاقتراح بقصر الحظر، على التدابير المضادة "غير المتناسبة بصورة جسمية" أو "غير المتساوية بتاتاً"، وقال إن ذلك الحل سيعطي الدولة المضطورة حرية تصرف زائدة عن الحد وقد يؤدي إلى اساءة الاستخدام. وفضلاً عن ذلك، فإن اللغة المستخدمة في هذه الصياغة أقل تقييداً حتى من العبارة "غير متناسبة بشكل ظاهر" التي اقترحها المقرر الخاص السابق. وقال إنه يرى أنه ينبغي حظر أي تدبير مضاد لا يتناسب مع الفعل الباعث عليه، أيًا كان مقدار عدم التناوب. وفيما يتعلق بتغزيل المقرر الخاص السابق بين تدابير العاملة بالمثل والتدابير الانتقامية، أوضح المقرر الخاص أن تدابير العاملة بالمثل هي أيضاً تدابير انتقامية ويمكن تطبيقها بصورة غير متناسبة مع الفعل الأصلي. فالتدابير المضادة التي ليست عاملة بالمثل هي تدابير موجودة بل قد تكون أكثر التدابير شيوعاً. ولذلك، فإن معظم التدابير المضادة تسميات خاطئة وتشير جميعها نفس الصعوبة. أما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تقييم التناوب بالقياس إلى عناصر غير جسامنة الفعل غير المشروع والآثار المترتبة عليه، ومسألة الفرض المقضى من تدبير مضاد محدد ورد ذكره في الفقرة ٢١٥ أعلاه، أكد على أن رفض مجموعة من الدول الوفاء بالتزاماتها ليس غير ملائم إلى هذه الدرجة إذا كان انتهاك حقوق الإنسان مرتبطاً بنظام اقتصادي واجتماعي محدد.

#### ٧- التدابير المضادة المحظورة

المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)<sup>(١)</sup>

٤١٨- قال المقرر الخاص، لدى عرضه لمشروع المادة، أنها تتضمن خمس مسائل رئيسية هي: (أ) حظر

(١) ينص مشروع المادة الذي اقترحه المقرر الخاص على ما يلي:

#### التدابير المضادة المحظورة

١- لا يجوز أن تلجأ الدولة المضطورة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً [بالمخالفة للفترة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة];

(ب) أي سلوك:

١' لا يتفق مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية;

٢' يلحق ضرراً بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب أو المتعددة الأطراف؛

٣' يخالف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

٤' يشكل إخلالاً بالتزام نحو أي دولة غير الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

٥- لا يقتصر الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) على القوة، المسلاحية وحدها بل يشمل أيضاً أية تدابير قصوى للقسر السياسي أو الاقتصادي من شأنها أن تعرض للخطر السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي تتخذ ضدها.

استخدام القوة؛ (ب) احترام حقوق الإنسان؛ (ج) القانون الدبلوماسي؛ (د) القواعد القطعية والالتزامات ازاء الجميع؛ (هـ) واحترام حقوق الغير. وأكد أن حظر التدابير المضادة المسلحة بموجب الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في إعلان العلاقات الودية و التعاون بين الدول ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك أخرى من صكوك الأمم المتحدة<sup>(٧٠)</sup> وفي صكوك منظمات أخرى، ينبغي أن ينص عليه مشروع المواد صراحة، وذلك أولاً لأن الطابع الخاص للعلاقة بين الدولة المضروبة والدولة المخططة يدعوا إلى تأكيد استمرار صلاحية بعض التقييد العامة على حرية الدول، وثانياً لأن افتقار القانون إلى الوضوح والشمول يغري الدول بشكل خاص بعدم الوفاء بالتزاماتها. وأشار إلى المذهب القائل بأن الحظر المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق، يجب اخضاعه لا لاستثناء المنصوص عليه في المادة الحادية والخمسين من الميثاق فحسب، بل أيضاً لاستثناءات أخرى. ورأى أن مثل هذا المذهب - الذي أبدى عليه تحفظات شديدة في تدويره - يجب ألا يؤثر بأي حال من الأحوال على حظر التدابير الانتقامية المسلحة. وأضاف أنه حتى لو أمكن قبول مثل هذا المذهب، وفي الحدود التي يمكن قبوله فيها فإنه لا يمكن أن يغطي سوى الفرضيات التي يمكن فيها تبرير اللجوء إلى القوة على أساس حالات الطوارئ القصوى التي صيفت المواد من الثانية والأربعين إلى الحادية والخمسين من الميثاق من أجلها - وهي حالات قد تبرر أو لا تبرر - تبعاً للحالة - توسيع نطاق منحوم الدفاع عن النفس، ولكنها لا تبرر وضع استثناء على حظر التدابير المضادة المسلحة رداً على فعل غير مشروع دولياً.

٤١٩- وقال المقرر الخاص إنه يعتقد أن التقييد المفروضة على اللجوء المشروع إلى التدابير المضادة (الفقرة (ب) ١) يجب أن تقتصر على حقوق الإنسان الجوهرية، وينبغي أن ترك مهمة تحديد ما هي التطوير المتبلل لقانون حقوق الإنسان.

٤٢٠- واقتراح أن يعالج تقييد التدابير المضادة المتعلقة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة (الفقرة (ب) ٢)، بحذره شديد مع مراعاة أن التدابير المضادة التي من شأنها أن تعرقل السير الاعتيادي للدبلوماسية هي وحدها التي يجب أن تمنع، بالنظر إلى أن الدبلوماسيين يتمتعون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٢١- وقد أقر بأن القواعد القطعية (الفقرة (ب) ٣) هي، بحكم تعريفها، قواعد لا يمكن الخروج عليها عن طريق التدابير المضادة أو غيرها من التدابير، ولكنه أوصى مع ذلك بأن يغطي المشروع هذه النقطة صراحة.

٤٢٢- أما عن مبدأ الالتزامات نحو الجميع (الفقرة (ب) ٤)، فقد رأى أن امتناع الدولة التي تتجأ إلى تدبير مصاد عن الإضرار بالحقوق المشروعة للدول التي لا علاقة لها. بالفعل غير المشروع، هو أمر بديهي في نظره.

٤٢٣- وبخصوص معنى كلمة "القوة" وبالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤، سلم المقرر الخاص بأدتها مسألة موضوع خلاف. وأشار إلى أن حظر بعض أشكال القسر السياسي أو الاقتصادي قد ينول في إطار مبدأ عدم التدخل، في عدد من الصكوك المعتمدة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وأن التدابير السياسية والاقتصادية

(٧٠) انظر الحاشية ٥٥ أعلاه.

تعتبر مقبولة كتدابير مضادة من الناحية العملية، على الرغم من وجود اتجاه نحو حظر التدابير السياسية والاقتصادية التي تهدد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي تتخذ خدمها.

٤٢٤- وأثيرت مخاطر بشأن المادة بشكل عام. فتيل أن النهج المتبعة في المادة مفرط في التحليل مما أدى إلى أن يشير النص المقترن بسائل لم تكن هناك ضرورة لإثارتها ولا تزال تنتظر حلاً كما أنها تحتمل التفسير بمفهوم المخالفة، وهو أمر غير مرغوب فيه.

٤٢٥- ومن ناحية أخرى رأى البعض أن قائمة التدابير المضادة المحظورة ربما لا تكون شاملة. وأشار على سبيل المثال، إلى حالة افتراضية لمعاهدة حدودية لا تخضع، بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لقاعدة التغييرات الجوهرية في الظروف. وفي حالة أن مثل هذه المعاهدة قد أبرمت ولكنها لم تنفذ بعد (وهو وضع يمكن أن ينشأ بمسؤولية مثلاً في حالة معاهدة للتنازل عن اقليم في تاريخ انتهاء الایجار)، يثور السؤال هل يمكن للدولة "المتنازلة" أن تتمسك بخرق الدولة الأخرى للالتزام تجاهها بموجب صك متعدد الأطراف يتعلق بحقوق الإنسان، لوقف تنفيذ المعاهدة. وأشار إلى أن سائل مماثلة قد تظهر فيما يتعلق بحق تقرير المصير.

٤٢٦- وقال المقرر الخاص رداً على ذلك إن الأمر يعتمد على نوع الانتهاك. ففي حالة انتهاك فاضح (أو كبير) لحقوق الإنسان أو انتهاك حق شعب كامل في تقرير المصير، يمكن وقت تنفيذ معاهدة التنازل عن اقليم. فالمسألة هي مسألة تناسب، شريطة ألا تظهر مشكلات أخرى مثل مشكلة القواعد القطعية.

٤٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة (أ) كان هناك اتفاق عام على أن أهم قيد على استخدام التدابير المضادة يستمد من حظر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٧١)</sup>، وهو حظر قبل إنه يشكل جزءاً من القانون الدولي العام غير المكتوب ويتضمن قاعدة قطعية لا يجوز الخروج عليها بمعاهدة أو بأي شكل آخر. وقد أشير في هذا السياق أيضاً إلى اعلان العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وتعريف العدوان<sup>(٧٢)</sup> مع التذكير بأنه بموجب معاهدة المساعدة المتبادلة<sup>(٧٣)</sup> فيما بين الدول الأمريكية يعتبر استخدام القوة ابتداءً أمراً غير مشروع.

٤٢٨- وكان هناك اتفاق عام على أنه من الصعب على اللجنة أن تقبل أي استثناء من حظر التدابير الانساقمية المسلحة الذي تتضمنه الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي ذكره إعلان العلاقات الودية، وعلى أن القانون الدولي المعاصر لا يسمح بالالجوء إلى "تدابير انساقمية مسلحة معتولة" ولا إلى أشكال اقتضاء الحق بيد صاحبه التي تتطوي على استخدام القوة المسلحة ولا عمليات التدخل العسكري المستندة إلى الضرورة. وظهر رأي يتخوف من أن مجرد استخدام القوة التي ذكرها المقرر الخاص في تقاريره، قد تعكس في الواقع محاولات لتوسيع نطاق الاستثناء المشروع الوحيد لاستخدام القوة، ألا وهو

(٧١) المرجع نفسه.

(٧٢) قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

(٧٣) وقع عليها في ريو دي جانيرو في وأيلول/سبتمبر ١٩٤٧ United Nations, Treaty Series, vol.21, ١٩٤٧, p. 77

الدفاع عن النفس، وأن التقرير لم يوضح أن ادعاءات الدفاع عن النفس كانت في كثير جداً من الأحيان تستخدم كفطاً لتحقيق أهداف أخرى غير مقبولة، وهو ما كان يحدث كثيراً في عهد مناطق النفوذ. كما قبل أن المبدأ الذي يعتمد تفسيراً واسعاً لمفهوم الدفاع عن النفس يقوم على حالات سابقة على ميثاق الأمم المتحدة لم تعد لها صلة بالتفكير المعاصر حول هذا المفهوم وأن مشروعية الدفاع عن النفس قائمة على حالة الضرورة، لا تحظى بقبول عام لا كمذهب عام ولا من جانب الدول نفسها. وقد أشير في هذا الصدد إلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية مسيق كورفوا (٧٤).

٤٢٩- أوضح المقرر الخاص أنه رأى من الضروري أن يتناول بمزيد من التفصيل في تقاريره فرضيات اللجوء إلى القوة التي قد تجحب الحظر الأساسي للتدابير الانتقامية المسلحة الوارد في إعلان العلاقات الودية، وذلك بفتح تسلية تسلية الأضواء أولاً على الخلط الذي يحيط بمعاهدي اقتداء الحق بيد صاحبه والدفاع عن النفس والدفاع الوقائي عن النفس وحالة الضرورة والتدخل لأغراض إنسانية والتدخل العسكري لحماية المواطنين، وثانياً أنه في بعض الحالات لا توجد حجج لتطبيق تلك المعاهدي يبرر اللجوء إلى القوة، وثالثاً لأهمية تمييزها عن مفهوم التدابير المضادة.

٤٣٠- وأبدى تعليلات أخرى مختلفة على الفترة (أ) من بينها أنه ينبغي الاحتفاظ بالكلمات الواردة بين أقواس معتوقة أو الاستعاضة عنها بإشارة عامة إلى ميثاق الأمم المتحدة، وهو الحل الأفضل وفيما لا بد من الإزاء، وأن تدرج إشارة إلى "القانون الدولي اللاحق" بعد عبارة "ميثاق الأمم المتحدة".

٤٣١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) (١) كان هناك اتفاق عام على الحظر المتعلق باحترام حقوق الإنسان. وذكر في هذا الصدد أنه لما كانت النظم القانونية للمعاهدات توضع على المستوى الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان فإن المجال يتضاعل أمام الرد على انتهاكات حقوق الإنسان باللجوء إلى تدابير مضادة تتعارض مع حقوق الإنسان. وقد سبقت ججتان آخرتان تأييداً لحظر التدابير المضادة التي تتعارض مع قواعد حماية حقوق الإنسان، مما (أ) صعوبة وضع معيار للتعادل أو التنااسب في مثل هذه الحالات بالنظر إلى الاختلافات الاقتصادية والثقافية والدينية بل وحتى السياسية بين الدول في هذا الصدد؛ و(ب) عدم جواز اخضاع مواطني الدولة المخطئة لتدابير تتعارض مع المبادئ التي تحكم حقوق الإنسان ومعاملة المواطنين الأجانب وحماية ضحايا الحرب.

٤٣٢- وأصر عدد من الأعضاء على ضرورة تحديد الحد الفاصل الذي يمكن بعده الترخيص باللجوء إلى التدابير المضادة في هذا المجال، إذ لا يمكن أن يعتبر كل حق من حقوق الإنسان قيداً مطلقاً. وفي هذا الصدد قبل إن التدابير المضادة يجب ألا تستهدف الحياة والسلامة البدنية ولكن يمكن للدولة بشكل قانوني تماماً، إذا ما أقيمت حرية حركة مواطنيها في دولة أخرى، أن تفرض قيوداً على حرية حركة مواطني تلك الدولة. أما النهج الآخر الذي اقترح من أجل توضيح موضوع حظر اللجوء إلى التدابير المضادة في مجال حقوق الإنسان، فيتمثل في سرد فنات حقوق الإنسان التي يجب حمايتها.

(٧٤) انظر الحاشية ٥٢ أعلاه.

٤٢٣ - وعلق بعض الأعضاء على عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" المستعارة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. وقيل أن هناك صيغة أخرى ممكنة مثل "حقوق الإنسان التي لا يجوز التخلل من التقيد باحترامها" الواردة في الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي توازي العبارة المستعملة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من أجل تعريف التواعد التطعيمية في القانون الدولي. ولكن لوحظ مع ذلك أن استخدام هذه الصيغة ربما يجعل الفقرة الفرعية (ب) ١ زائدة عن الحاجة بسبب ازدواجها مع الفقرة (ب) ٢. ولهذا فقد يكون من الأفضل الابقاء على النص المقترن الذي يترك الباب مفتوحا للتطور الممكن في فكرة حقوق الإنسان الأساسية بحيث تدخل فيها في يوم من الأيام بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بل حتى الحق في بيئة نظيفة وصحية. وأشارت كلمة " الأساسية" اختلافا في الآراء، فشعر بعض الأعضاء أنها لا تعبر تماما عن قصد المقرر الخاص، الذي كان واضحا أنه يريد قصر الحظر على حقوق الإنسان الأولية. ورأى آخرون أن عبارة "حقوق الإنسان الأساسية" تفرق تماما بين الحقوق التي لا يمكن التخلل من التقيد باحترامها (مثل الحق في الحياة) والحقوق التي يمكن وقفها. وطبقا لأحد الآراء، تشمل هذه الأخيرة حقوق الملكية للمواطنين الأجانب الموجودين في الدولة المضورة، وأضاف أن ممارسات الدول في الفترة الأخيرة تكشف عن حالات لا تقتصر على نزع ملكية ممتلكات الأجانب على سبيل التدابير المضادة، بل أيضا حالات جرى فيها تجميد أموال الأجانب ردًا على سلوك غير مشروع من دولتهم. وقد أثار هذا النتيجة عدة ا Unterstütـات: فأشار من جهة إلى أن تبادل المصالح بين البلدان المصدرة لرؤوس الأموال والعالم الثالث لا يحجب التأمين وتجميد الأموال كتدابير مضادة، ومن جهة أخرى فإن التدابير المضادة يجب أن تكون في أساسها مسألة محصورة بين الدول وأن تكون تأثيراتها على الأشخاص أدنى ما يمكن حتى لا تصبح من قبل العقوبات الجماعية.

٤٢٤ - وقال المقرر الخاص في تلخيصه إنه عندما استخدم عبارة: "حقوق الإنسان الأساسية" لم يكن يقصد إلى التشكيك في الصيغة المعتمدة المأخوذة من الفقرة ٢ من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، ولا إلى استبعاد الحرريات. وكل ما أراده هو حصر نطاق النص في "ب" حقوق الإنسان وحررياته التي لا يجوز المساس بها بشكل مباشر أو غير مباشر كنتيجة للجوء إلى التدابير المضادة.

٤٢٥ - وأبديت تعليقات أخرى على الفقرة الفرعية (ب) ١ من ضمنها أنه يجب النص صراحة على القانون الإنساني لأن أهم حالات حظر التدابير المضادة موجودة في الاتفاقيات الإنسانية، وأن الفقرة الفرعية (ب) ١ يجب أن تتفق مع الفقرة ٢ (ب) (و) (ج) (و) (د) من المادة ١٩ من الباب الأول، وأن يتطرق المقرر الخاص في الاستهداء بالقرار ٧٧/١٩٩١ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٦ آذار / مارس ١٩٩١ والذي رأت فيه "... أن وضع قواعد واضحة أخرى تنظم المسؤولية المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن يصلح كإحدى الضمانات الوقائية الأساسية الهدافة إلى تنادي أية تعديات على حقوق الإنسان والحرريات الأساسية".<sup>(٧٥)</sup>

ويدعوا القرار

"هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى النظر في قضية مسؤولية الدول المترتبة على انتهاك الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وحررياته الأساسية".

(٧٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/CN.4/1991/22)، ص ١٦٣.

٤٢٦- وفيما يتعلق بالفترة الفرعية (ب) "٢" رأى بعض الأعضاء أن حالات الحظر المشتبة من حصانات الدبلوماسيين والأشخاص المتمتعين بحماية خاصة، تحظى بالقبول على نطاق واسع بصفة عامة. وأثيرت نقطة مفادها أنه لما كان الغرض من النظام القانوني للتدابير المضادة هو حل المنازعات وليس تعقيدها فمن الضروري ترك المسالك الدبلوماسية المعتمدة مفتوحة. كما قيل أن قواعد القانون الدبلوماسي تستند إلى أسس وغايات سياسية لها من الأهمية ما يبرر إخراجها من نطاق التدابير المضادة.

٤٢٧- ومن ناحية أخرى أشار عدد من الأعضاء إلى أن قطع العلاقات الدبلوماسية في الحياة الواقعية هو تدابير مضاد فعال جداً، وكثيراً ما يستخدم في العمل سواء على المستوى الثنائي (قطع العلاقات الدبلوماسية أو تعليقها، أو عدم الاعتراف بالحكومات، أو استدعاء سفير أو بعثة دبلوماسية بأكملها، وأعلان أحد الأشخاص شخصاً غير مرغوب فيه) أو على المستوى متعدد الأطراف، ولهذا شعوا أن من الأفضل التركيز لا على السير العادي للدبلوماسية بل على حظر التدابير المضادة التي تمس حصانة الأشخاص والأماكن التي يحميها القانون الدبلوماسي، أو على حظر وقف الحصانات الدبلوماسية والتنصلية، كما فعل المقرر الخاص السابق. وتم التشديد أيضاً على أن لا يبرر لحظر تدابير المعاملة بالمثل بموجب القانون الدبلوماسي كما في حالة تقييد حرية تنقل الدبلوماسيين، وأن اللجوء إلى التدابير المضادة في هذه المسألة لا يجب حظره بل يجب تحديده بدرجة كبيرة.

٤٢٨- وقد لوحظ أن النص المقترن غامض بسبب عدم وجود تعريف "للضرر الشديد"، كما يمكن الاستعاضة عنه بعبارة "يعوق سير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب أو المتعددة الأطراف" و أن عبارة "سير العمل العادي للدبلوماسية" يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "قيام البعثات الدبلوماسية بأعمالها بشكل فعال" وهي صيغة مأخوذة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٤٢٩- ورداً على هاتين الملاحظتين أكد المترى الخاص أن قطع العلاقات الدبلوماسية يجب أن يبقى ممكناً كتدابير مضاد. وأكد في الوقت نفسه أن الدبلوماسيين يجب احترامهم سواء في أشخاصهم، أو احتراماً لحقوق الإنسان، وفي أدائهم لوظائفهم من أجل عدم المساس بالتبادل الدبلوماسي الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول ما دامت العلاقات الدبلوماسية قائمة؛ وإلا، فإن القول بغير ذلك يؤدي إلى أن يكون للدولة عن طريق التدابير الانتقامية أن توقف امتيازها أو أكثر من امتيازاتهم - على أساس المعاملة بالمثل أو أي أساس آخر.

٤٣٠- وأثير سؤال عن ضرورة الفترة الفرعية (ب) "٣" على أساس أن القواعد القطعية هي بحكم التعريف ذاته قواعد لا يجوز السماح بالخروج عليها. كما قيل إن التدابير المحظورة التي تنص عليها الفترات الفرعية السابقة لا تشتمل كل محتوى القواعد القطعية، وهي فكرة تختلف مع مرور الزمن بما يضمن التلازم تلقائياً بين الصك الذي يجري إعداده وتطور الوعي القانوني الدولي. وأبديت تعليقات أخرى، من ضمنها أنه يتسع ايجاد طريقة ما للإشارة إلى أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في الفقرة (أ) يعتبر قاعدة قطعية نموذجية؛ وأن التعليق يجب أن يشير إلى أن حظر السلوك الذي يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، لا يقصد منه تحديد القواعد القطعية التي تحظر اللجوء إلى التدابير المضادة؛ وأن الرأي لا يزال مختلفاً بشأن القواعد القطعية وقد يكون من الأفضل الإشارة إلى القواعد الأساسية في القانون الدولي.

٤٤١- وعند مناقشة الفقرة (ب) <sup>٤٤</sup> أشار بعض الأعضاء إلى الاهتمام الذي أولاه المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى مشكلة الالتزامات في مواجهة الجميع، وأثير تساؤل بوجه خاص عما إذا كان من الصحيح التفرقة بين القواعد القطعية والالتزامات في مواجهة الجميع وقواعد القانون الدولي العرفي، والتسوية على ما يبدو بين الالتزامات المستمدّة من معاهدات متعددة الأطراف والالتزامات في مواجهة الجميع. وشعر عدّة أعضاء بأن فكري التواجد القطعية والالتزامات في مواجهة الجميع تتشابهان في نطاقهما بدرجة كبيرة. وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٥٢ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات وإلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية Company, Limited Barcelona Traction, Light and Power <sup>(٧٦)</sup> وقيل إن الفقرة التي وضعتها المحكمة كانت تقوم بالضبط على أهمية المصالح التي تدخل في الاعتبار، وأن الفكرة الأساسية في هذا الصدد تمثل في أنه إذا كانت المصالح الأساسية للمجتمع الدولي معرضة للخطر فإن من واجب جميع الدول أن تحترمها. وفيما يتعلق أيضاً بالآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره الرابع <sup>(٧٧)</sup> عن حل مشكلة الالتزامات في مواجهة الجميع الذي كان المقرر الخاص السابق قد اقترحه في مشروع المادة ١١ الذي وضعه، فلواحظ أن سد الثغرة الموجودة في مشروع المادة هذه فيما يتعلق بالالتزامات في مواجهة الجميع التاسعة عن القواعد العامة في القانون الدولي العرفي أو غير المكتوب، يكفي فيه أن تضاف إلى العبارة التمهيدية في الفقرة ١ من المادة المذكورة عبارة "أو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تتلزم بها الأطراف".

٤٤٢- ورثي أن الفقرة الفرعية (ب) <sup>٤٤</sup> توفر ضماناً مفيدة للدول الأخرى بخلاف الدولة المخطئة، ولكن بعض الأعضاء حذر من وضع صيغة عامة جداً، وأثير تساؤل عن مدى صواب إتّكار مشروعية التدابير المضادة لمجرد أن التدبير كان له بعض الأثر غير المقصود أو العرضي، وخصوصاً في عالم يتميز بزيادة الترابط، ما دامت هذه الآثار العرضية يمكن معالجتها عن طريق إسناد المسؤولة إلى الدولة المخطئة.

٤٤٣- ووجه نقد آخر إلى الفقرة الفرعية على أساس أنه لا يبدو مثلاً أنها تنكر على الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي يحرم مواطنوها من حرية التنقل في دولة أخرى طرف في العهد، الحق في الرد بتقييد نفس الحق لمواطني الدولة الأخرى، وذلك على أساس أن الدولة الأولى ملتزمة بالتزام يضمن حرية التنقل لمواطني جميع الدول الأطراف في العهد. فمثلاً هذه النتيجة تكون غير مقبولة.

٤٤٤- وأكد المقرر الخاص في تلخيصه أنه يرى أن القواعد القطعية والقواعد في مواجهة الجميع أمران مختلفان: والفقرة الفرعية (ب) <sup>٤٤</sup> لا تقتصر على القواعد في مواجهة الجميع، بل أنها ببساطة تحظر التدابير المضادة التي تخل بحقوق الدول الأخرى غير الدولة المخطئة. وهذا ينطبق على التدابير المضادة التي تخل بقواعد تنشئ حقوقاً لدول أخرى غير الدولة التي أخلت بالقانون، سواءً أكانت تلك القواعد عرفية أو مستمدّة من معاهدة متعددة الأطراف. وأعترف المقرر الخاص بأنه قد تكون هناك آثار جانبية وبضرورة ايجاد حل لهذه المشكلة وللمشكلة المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه.

٤٤٥ - وفيما يتعلق بالفترة ٢، وافق كثيرون من الأعضاء على أن التدابير القصوى للقسر السياسي أو الاقتصادي يمكن أن ترتب عليها آثار خطيرة مثل الآثار التي ترتب على اللجوء إلى القوة المسلحة سواءً بسواءً، وعلى أن الحكم المقترن يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٤٤٦ - ولكن كانت هناك اعترافات على الصيغة المقترنة. وأشار التساؤل عما إذا كانت تلك الصيغة لا تنطوي على إدخال لعناصر جديدة وغريبة على تفسير ميثاق الأمم المتحدة. وقيل أن الأعمال التحضيرية الخاصة بالمادة (٤) وتفسيراتها التالية تدل على أن لحظة "القوة" المستخدمة في هذا النص قد قصد بها القوة المسلحة وحدها دون غيرها ولا تشمل سائر أشكال القسر غير المشروع. وأبدى رأي في هذا الشخص مؤداه أنه ليس هناك من حكمة ولا من ضرورة تدعو إلى محاولة إعادة فتح باب البحث في معنى كلمة "القوة" أو التكون بالأسباب التي أدت إلى رفض اقتراح أمريكا اللاتينية بشأن هذه النقطة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو. وقيل أنه كان يجب الاستشهاد بتقرير الجمعية العامة (٤١٢١ - ٤٠) كأساس للمناقشة عند التشكيك في صحة وأي مستتر من أهداف ب شأن معنى "القوة" في الفقرة ٤ من المادة ٢، وذلك نظراً لظروف اعتماد هذا القرار، والبيانات التي قيلت في ذلك الوقت، وسجل المناقشات الخاص بالموضوع في اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول.

٤٤٧ - ولئن كان هناك اتفاق عام على أن اللجنة ليس من شأنها أن تفسر الميثاق إلا أن عدداً من الأعضاء وافقوا المقرر الخاص على أن التدابير المضادة التي تتخذ شكل تدابير قصوى للقسر السياسي أو الاقتصادي يجب حظرها. وأشار في هذا الصدد إلى الموقف التقليدي الذي تceneه أمريكا اللاتينية في هذه المسألة، واقتراح الاستهداء بالموادتين ١٨ و ١٩ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية<sup>(٧٨)</sup> اللتين تمنع الأخيرة منها تطبيق تدابير قسرية لها طابع اقتصادي أو سياسي، أو التشجيع على استخدامها، من أجل فرض إرغام على الإرادة السيادية لدولة أخرى. وهناك عدة بدائل يمكن النظر فيها لمعالجة هذه المسألة. فاقتراح استخدام صيغة مثل "لا يجوز لدولة مضروبة أن تلجأ إلى التهديد باستخدام القوة أو إلى استخدامها، كتدابير مضاد، بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". كما لفت النظر إلى العبارات الواردة في التقرير الرابع التي تشير إلى قرار الجمعية العامة (٤١٢١ - ٤٠) والذي يتحدث عن تدابير تهدف إلى الحصول على "تقييد ممارسة الدولة المستهدفة لحقوقها السيادية". وهناك بديل ثالث يتمثل في حظر التدابير المضادة التي تهدد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، دون إشارة إلى القسر السياسي والاقتصادي. وفي هذا الصدد أبدى عن الرأي بأن كلمة "القصوى" غير موقعة وأن المعيار الواجب استخدامه هو معيار آثار التدابير موضوع البحث. كما ذكر بديل رابع هو تأسيس حظر التدابير المضادة لا على الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بل على مبدأ عدم التدخل. وقيل بوجه خاص في هذا الصدد إن عدم مشروعية التدخل كانت موضع اعتراف في سلسلة من قرارات الجمعية العامة بما في ذلك القرار (٤١٢١ - ٤٠)، والإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٧٩)</sup>، وتعريف العدوان<sup>(٨٠)</sup>، والقراران ٩١/٣١ و ١٥٥/٢٢، والإعلان الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول<sup>(٨١)</sup>. وقيل

(٧٨) انظر الحاشية ٥١ أعلاه. وقد أصبحت المادة ١٦ السابقة، المادة ١٩.

(٧٩) انظر الحاشية ٥٥ أعلاه.

(٨٠) انظر الحاشية ٧٢ أعلاه.

(٨١) انظر الحاشية ٥٠ أعلاه.

ان هذه القرارات لا يجب اطراحتها بزعم أنه ليس لها سوى قيمة كاشفة فحسب، ولكن رأى بعض الأعضاء أن الاستناد إلى مبدأ عدم التدخل في السياق الحالى ليس مقبولاً لأنه ربما يؤدي عملاً إلى حظر جميع التدابير المضادة، بالنظر إلى أن واجب عدم التدخل له نطاق واسع جداً، كما أبدى ملاحظة بأن حظر اللجوء إلى تدابير ما كإجراء أولي مبتدأ بموجب مبدأ عدم التدخل، لا يعني حظر هذا التدبير كرد فعل على سلوك غير مشروع.

٤٨- وتساءل بعض الأعضاء عن مدى استصواب النظر في قضية التدابير القصوى للقرر الاقتصادي في السياق الحالى، وقيل بوجه خاص ان معظم التدابير السياسية والاقتصادية التي تتخذها الدول ليست تدابير مضادة بالمعنى الضيق بل هي تدابير ليست محظورة في القانون الدولي مثل وقف المعونة الإنمائية، وأن التدابير التي تصل إلى مرتبة التدابير المضادة تكون في العادة ضئيلة المفعول ولا تثير بصفة عامة قلقاً على السلم والأمن الدوليين، كما أثيرت نقطة مفادها أنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير المضادة عند المساس بمصالح فحسب، أي دون المساس بحقوق، وأن التدابير المضادة في مجال العلاقات الاقتصادية محكومة بصورة دقيقة بعدة اتفاقيات دولية وبنظام قائمة بذاتها، وأثيرت نقطة أخرى، وهي أنه بما أن تدابير القراء بخصوصى لن تكون مشروعة، إذا كانت مشروعة على الاطلاق، إلا رداً على سلوك غير مشروع بنفس الدرجة، فإن المشكلة التي تتناولها المادة ٢ يجب تركها إلى المرحلة التي تتناول فيها اللجنة مسألة الآثار المترتبة على الجرائم.

٤٩- واقتراح بعض الأعضاء تناول المسألة من زاوية قاعدة التناسب، وأشار في هذا الصدد إلى احتمال أن يكون الفعل الأصلي نفسه قد هدم السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المضورة؛ وقيل في هذه الحالة أن أثر الفقرة ٢ هو من الدولة المضورة من الذهاب إلى حد إتخاذ تدابير انتقامية مثل تلك التي اتخذتها الدولة المخطئة عندما ارتكبت الفعل غير المشروع. ولهذا اقترح أن تصاغ المادة الخاصة بالتناسب بحيث تقتصر التدابير القصوى على الحالات التي ترد فيها الدولة المضورة على تدابير معائلة تهدى سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ولكن من ناحية أخرى أثير اعتراض على الرأي القائل بأن تدابير القراء بخصوصى يمكن تحكمها قاعدة التناسب، وأثير سؤال عما إذا كانت الدولة التي انتهكت التزاماً من الالتزامات القطعية يمكن الرد عليها من جانب الدولة المضورة بانتهاك نفس الالتزامات بدرجة معائلة أو متناسبة، كما أثير التساؤل عما إذا كانت فكرة الدولة الخاضعة لا تزال صائبة في القانون الدولي المعاصر.

٥٠- وخلاص المقرر الخاص إلى أن هناك تأييداً كبيراً لحظر القراء الاقتصادي والسياسي، وقد ثار تساؤل أيضاً عن مصدر هذا الحظر، فهل هو نابع من الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أو من قاعدة معائلة من قواعد القانون الدولي العام، أو من مبدأ عدم التدخل؟ وقال أن من رأيه أنه ما دامت هناك أدلة للقراء الاقتصادي والسياسي فليس من المهم صياغتها بالاستناد إلى الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق أو إلى مبدأ عدم التدخل، وعلى ذلك فإذا كان الرأي هو أن هذه القاعدة يجب اعتبارها بمثابة تطوير تدريجي للقانون، بالنظر إلى تزايد الترابط الاقتصادي بين الدول وتشابه هذا القراء مع استعمال القوة المسلحة، فربما تستطيع لجنة الصياغة أن تتناول المسألة سواء من ناحية الصياغة الفعلية للنص أو المصدر الذي يستند إليها الحظر.

جيم - موضوع التدابير المضادة في إطار المواد ٢ و ٤ و ٥  
من الباب الثاني التي اعتمدت في القراءة الأولى  
في دورات سابقة للجنة

#### ١٩- مسألة الأنظمة القائمة بذاتها

٤٥١- أشار المقرر الخاص أولاً إلى أن الأنظمة المسمى "القائمة بذاتها" تتميز بأن الالتزامات الموضوعية المنصوص عليها فيها تكون مشفوعة بقواعد خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على انتهاكها وبأنها تشير مسألة معرفة ما إذا كانت القواعد المكتوبة لها تمس - وعند الاقتضاء بأي شكل - حق الدول الأطراف في اللجوء إلى التدابير المضادة الذي يرخص به القانون الدولي العام. وإذا كانت محكمة العدل للجماعات الأوروبية قد أكدت في مناسبات كثيرة مبدأ عدم أحقيبة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية في اللجوء إلى التدابير التي تتخذ بالارادة المنفردة بمقتضى القانون الدولي العام، فإن الفتنه متقسم في هذا الشأن. ويرى الفتنه المتخصصون في قانون الجماعة الأوروبية أن نظام الجماعة الاقتصادية الأوروبية يعتبر نظاماً "قائماً بذاته" بينما يرى المختصون في القانون الدولي العام، من جاصبهم، أن المعاهدات ذات الصلة لا تختلف كثيراً عن المعاهدات الأخرى وأن اختيار الدول المتعاقدة أن تكون أعضاء في "جماعة" لا يعتبر، في المرحلة الحالية، مما لا يجوز الرجوع فيه. ويرى المقرر الخاص أن فكرة عدم جواز لجوء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية قانوناً إلى الإمكانيات التي يوفرها القانون الدولي العام كملجاً آخر، لا يوجد حتى ما يبررها، على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي العام. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان، يميل المقرر الخاص، استناداً إلى الفتنه وإلى الممارسات الحديثة معاً، إلى الاعتقاد بأن النظام الذي وضعه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظام المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يمنع الدول المعنية من استخدام الوسائل التي يوفرها القانون الدولي العام وأنه لا يوجد نظام "قائم بذاته" في مجال حقوق الإنسان. ويميل المقرر الخاص إلى نفس الرأي فيما يتعلق بالاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة وكذلك فيما يتعلق بالقانون الدبلوماسي، وهو مجال يبدو أن القيود الواردة على التدابير المضادة فيه لا تستمد من "خصوصية" القانون الدبلوماسي ولكن من التطبيق العادي، في هذا المجال المعين، للقواعد والمبادئ العامة التي تشكل نظام التدابير المضادة. ويشك المقرر الخاص كذلك أشد الشك في مقبولية نفس مفهوم الأنظمة "القائمة بذاتها" أو على حد تعبير المقرر الخاص السابق، "الدواين القانونية المقتلة"، حتى على الصعيد التجريدي، لأنظمة فرعية لقانون مسؤولة الدول. وبالطبع، يجوز لهذه القواعد الموضوعية، أو لكل مجموعة متكاملة ومنتظمة إلى حد ما من القواعد الموضوعية، أن تحتوي على أحكام ترمي إلى تحسين تنظيم الآثار المترتبة على انتهاكها، ولكنها لا تستبعد لا صلاحية ولا تطبيق قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالآثار الموضوعية أو الإجرائية للأفعال غير المشروعة دولياً، وإنما تعتبر خروجاً فقط على القواعد العامة، ولا يكون هذا الخروج مقبولاً إلا في الحدود التي لا يتعارض فيها مع القواعد العامة.

٤٥٢- ويرى المقرر الخاص أن استخدام رخصة اتخاذ تدابير الرد بالارادة المنفردة، الذي يحيزه القانون الدولي العام ممكن ويجب أن يظل ممكناً، في حالتين على الأقل، أولاً في حالة لجوء الدولة المضروبة، نتيجة لانتهاك نظام "قائم بذاته"، إلى المؤسسات التعاہدية وحصولها من هذه المؤسسات على قرار لصالحها ولكنها تعجز عن الحصول على الجبر بالإجراءات المنصوص عليها في النظام قيد البحث؛ ثانياً في حالة حيث يشكل الفعل غير المشروع دولياً انتهاكاً مستمراً للنظام، ويكون فيها للدولة المضروبة الحق، إذا واصلت الدولة المخطئة سلوكها غير المشروع أثناء مباشرة الإجراءات التقليدية، في اللجوء في نفس الوقت إلى

تدابير "خارجية" من شأنها أن تحمي الحقوق الأولية أو الثانية دون الالخل بتسوية "منصفة" للنزاع عن طريق الإجراءات التي ينص عليها النظام.

٢٥٢. وأوضح المقرر الخاص أن المادة ٢ من الباب الثاني<sup>(٨٢)</sup> تشير التساؤل فيما يتعلق بكل من القواعد العرفية والقواعد الخاصة التي تحكم المعاهدات. وأشار إلى أن الهدف الذي ترمي إليه الدول من إدراج قواعد خاصة في المعاهدات تحكم الآثار المترتبة على انتهاكها ليس هو أن تستبعد، في علاقاتها المتباينة، الضمانات المستمدّة من الآثار العاديّة للقواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول، ولكن تعزيز ضمانات القانون العام العاديّة وغير الجوهرية التي لا تكون مرضية دائمًا يجعلها أقوى وأبجدر بالثقة، دون استبعاد امكانية "الرجوع" إلى الضمانات "الطبيعية" الأقل تطوراً. ولذلك فإنه يرى أن التخلّي عن الضمانات "الطبيعية" حسبما ورد في المادة ٢ يشير الاعتراض من جانبين، الأول لأنّه يضع الهدف من وراء قيام الدول بإنشاء أنظمة خاصة، حيث يعزّز إلى مثل هذه الأنظمة آثاراً مخالفة غير منصودة. وثانياً لأنّه، يجعله القواعد العامة "نكميلية"، يضع نفس الهدف المتشود من وراء تدوين قانون مسؤولية الدول وتطويره التدريجي. ولذلك فإنه يقترح أن تنص هذه المادة بالتحديد، أولاً، على أن الخروج على القواعد العامة المنصوص عليها في المشروع يستند من الصكوك التعاقدية وليس من القواعد العرفية غير المكتوبة، وثانياً، على أنه يلزم لتفاذ الخروج الحتيقي على القواعد العامة، لا تقتصر الدول الأطراف في الصك على تناول الآثار المترتبة على مخالفة أحكام النظام، ولكن يجب أن تشير صراحة إلى أنها تستبعد، بدخولها في الاتفاق، تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالآثار المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً. واقتراح أيضًا أن يوضح التعليق على هذه المادة أن الخروج على أحكامها الذي يكون منصوصاً عليه بمقتضى صك تعاوني، لا يسري في حالة الانتهاك الذي يبلغ من الخطورة والجسامّة حداً يبرر، كتدابير مناسب ضدّ الدولة المخالفة للقانون، تعليق النظام في مجموعه أو اثناءه.

٢٥٤. ورأى عدة أعضاء أنه لا ينبغي للجنة أن تتخذ موقفاً حيال مسألة الأنظمة القائمة بذاتها لأن الموضوع يتعلق بتفسير المعاهدات وبوجه أخص بتحديد ما إذا كانت المعاهدة تتضمن تنازلًا. من جانب الدول المعنية، عن حقها في اتخاذ تدابير مضادة بمقتضى القانون الدولي العام، على فرض أن التدابير المنصوص عليها بمقتضى المعاهدة غير كافية. وفيما يتعلق بالحالة الخاصة لنظام يعتمد على القواعد العرفية، فقد أثيرة نقطة مفادها أنه يتعمّن تحديد ما إذا كانت بعض القواعد التي يعتمّد عليها مثل هذا النظام، أو كلها، تتسم بطابع القواعد التطعيمية مما يحول دون الخروج عليها. وأبدت شكوك حول ملاءمة محاولة تقديم رد عام على هذه الأسئلة باللجوء إلى مفهوم الأنظمة القائمة بذاتها، نظراً لأنّه سيعين الفصل في كل حالة على حدة بناءً على ظروفها الخاصة.

٢٥٥. وأشار بعض الأعضاء إلى أنهم يميلون إلى تأييد المقرر الخاص في تحليله القائل بأنه يوجد في جميع الأحوال حق في الرجوع إلى سبل الانتصاف المقررة بمقتضى القانون الدولي. ومن المحيد في هذا الصدد توخي أكبر قدر ممكن من "التكامل"، أي التكامل بين نظام قانوني شامل وأية أنظمة فرعية خاصة، مما أعاد إلى الأذهان المناقشة القديمة حول العلاقة الجدلية بين "العالم القانوني الكبير" و"العالم القانوني الأصغر". وذهب رأي آخر إلى أن المسألة تستحق المزيد من التفكير مع مراعاة الميل، في مسؤولية الدول، إلى وجود أنظمة متباينة بالنسبة لأنواع خاصة من المسؤولية.

(٨٢) انظر الحاشية ٤١ أعلاه.

٤٥٦ - وحث أعضاء آخرون على اتخاذ نوع حذر بشأن هذه المسألة، وبينما أحاطوا علمًا بموقف المقرر الخاص الذي يدعى إلى أن يقتصر اللجوء إلى أي تدابير "خارجية" تتخذ بالارادة المنفردة على الحالات التصوی فقط، فلقد ذهب أحد الآراء إلى أنه عندما تحدد الدول كجزء من النظام المتعلق بمعاهدة ما، بعض الجزاءات على أي انتهاك لهذا النظام، فإنه ينبغي أن يكون من المفهوم أن ما نصت عليه صراحة، يؤدي إلى استبعاد التدابير الأخرى المقررة بمقتضى أي نظام آخر، وأنه ينبغي أن تكون الترتيبة، في حالة عدم وضوح قصدها، لصالح استبعاد مثل هذه التدابير الأخرى وليس لصالح الأخذ بها.

٤٥٧ - ورأى بعض الأعضاء، من حيث المبدأ، أنه ينبغي أن تكون الأولوية للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية القائمة وأنه بينما يمكن أن يوجد حق "رجوع" تكميلي للدولة المضروبة يخولها اللجوء إلى التدابير المضادة بارادتها المنفردة، فإنه ينبغي تفضيل ردود الفعل الجماعية إزاء السلوك غير المشروع، والنظر إلى الأمثلة، النادرة للاسف، لأنظمة القائمة بذاتها، على أساس أنها تشكل تعازج ينبغي أن تحتذى في المجالات الأخرى للحياة الدولية. وتمشياً مع هذا، أشير إلى أنه يصعب التوفيق بين موقف المقرر الخاص وبين استنتاجه الذي تعتبر الأنظمة المكتفية ذاتياً بمقتضاه "ثروات قانونية هامة للغاية" نظراً لأنها تميل إلى الحد من الحالات التي يجوز فيها للدولة أن تقتضي حقها بنفسها. وجرى التأكيد من جهة أخرى على أن التولى بأن للدول الأطراف التي لديها أنظمة قائمة بذاتها، الحق دائعاً في اللجوء إلى تدابير مضادة بارادتها المنفردة، يعادل أضعافاً قيمة القواعد القطعية على هذا الحق - وهو ما لا يتفق مع اتجاه التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤٥٨ - وبينما جرى الاعتراف بأن المادة ٢ من الباب الثاني كما اعتمدت في القراءة الأولى، يمكن تفسيرها على أنها تستبعد، حيثما وجد نظام قائم بذاته، تطبيق قواعد المشروع قيد الاعداد، فقد أبديت ملاحظة مؤداها أنه يمكن تفسير هذه المادة أيضاً على أنها لا تستبعد القواعد قيد البحث تماماً، نظراً لأن هذه القواعد تؤدي دوراً تكميلياً، إذا ثبت أن النظام القائم بذاته غير كاف، وأقترح فضلاً عن ذلك وجوب قيام اللجنة، عندما تعود إلى المادة ٢، بالنظر في العلاقات بين المشروع قيد الاعداد والاتفاقات الدولية التي تنظم المسؤولية في مجالات معينة (مثل نقل المواد النووية، الأجهزة الفضائية، التلوث، وما شابهها).

٤٥٩ - وأشار المقرر الخاص في تلخيصه إلى أن فكرته الأساسية هي أن الأنظمة القائمة بذاتها - التي خفض بعضها لحسن الحظ، إلى حد ما، من الوضع المزعزع للعلاقات بين الدول والتي تعتبر وبالتالي عنصراً إيجابياً قطعاً من هذه التالية - لا تحل تماماً محل نظام مسؤولية الدول سواء فيما يتعلق بالآثار الموضوعية أو الآثار الإجرائية لل فعل غير المشروع دولياً. أما فيما يتعلق بالمادة ٢، فإنه يكتفي باقتراح تعديلها على نحو يكفل عدم استبعاد احتمال "الرجوع"، كما قد يستفاد منها في صياغتها الحالية.

#### ٤٢- العلاقة بين مشروع المواد وميثاق الأمم المتحدة

٤٦٠- أشار المقرر الخاص إلى أن آثر المادة ٤ (٨٢) سيكون اخضاع أحكام المشروع الخاص بمسؤولية الدول لكل من الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوجه خاص اخضاعها لآي توصيات أو قرارات يعتمدتها مجلس الأمن في إطار مهامه المتعلقة بحل المنازعات والأمن الجماعي. ولنن كان لمجلس الأمن في رأي المقرر الخاص سلطة تشمل اصدار توصيات غير ملزمة بموجب الفصل السادس من الميثاق واصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع منه، فإنه وفقاً للرأي الغالب في الفتوى لا يملك، عندما يمارس مهامه بموجب الفصل السابع، السلطة التي تخوله فرض حلول بموجب الفصل السادس، بحيث تحول مهمته الخاصة باصدار توصيات المنصوص عليها في هذا الفصل، إلى فرض تسويات ملزمة للمنازعات والأوضاع.

٤٦١- ويرى المقرر الخاص أن المادة ٤ بصيغتها الحالية، قد تفتح الباب أمام بعض الصعوبات. ويستطيع أن يعطي لذلك مثالين في الوقت الراهن أولهما، كيف يكون الموقف لو أن قراراً أصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، تناول نزاعاً أو موقفاً بين دولة أو أكثر من الدول المضروبة ودولة أو أكثر من الدول التي ارتكبت فعلاً غير مشروع، بصورة تتنافى مع القواعد المحددة في اتفاقية بشأن مسؤولية الدول تضم المادة ٤ الحالية، وما هي آثار مثل ذلك القرار على علاقة الدول المعنية من حيث المسؤولية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية؟ وثانياً، في حالة حدوث هذا الوضع كيف تكون العلاقة بين اختصاص محكمة العدل الدولية، من جهة، واحتياط مجلس الأمن من جهة أخرى وذلك على سبيل المثال في حالة ما إذا قامت الدولة باه بارادتها المنفردة وبالاستناد إلى قواعد اختصاص سليمة، برفع دعوى ضد الدولة ألف مرتکبة الفعل غير المشروع، أمام محكمة العدل الدولية على أساس أن الدولة ألف لم تستجب لطلب الدولة باه بالوقف أو الجبر؟ والمقرر الخاص يعرف جيداً أن ولاية اللجنة ليست على درجة من الاتساع تمكنها من تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وبوجه خاص الفصلين السادس والسابع، ولا من تحديد العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية. ولا من تحديد الآثار التي قد تترتب على المادة ١٠٢ من الميثاق بالنسبة لآي أحكام محددة من قانون مسؤولية الدول تدونها اللجنة وتعتمد其aها الدول في صورة اتفاقية. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء آثار المادة ٤ وعن خشيه من أن يؤدي الاحتياط بها إلى إجبار اللجنة على النظر بعمق في مسائل تخرج عن نطاق ولايتها.

٤٦٢- ورأى بعض الأعضاء أنه ليس للجنة أن تحاول في مشروعها الخاص بمسؤولية الدول، إيجاد حلول للمشاكل التي تنشأ في إطار الميثاق والتي تدخل في اختصاص مجلس الأمن. وأعرب بعض الأعضاء عن عدم موافتهم على تعليمات المقرر الخاص، على أساس أنها تتعارض مع مسؤوليات مجلس الأمن، ومع هدف الفصلين السادس والسابع من الميثاق ومع الممارسات المعاصرة. وذهب أحد الأعضاء إلى أن أفضل موضع تعالج فيه هذه المشكلة هو في التعليق حيث يمكن ادراج النقاط التالية: (أ) في ضوء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمادته، لا يتوقع أن يستخدم مجلس الأمن سلطاته لحرمان دولة من حقوقها المشروعة أو من وسائل الانتصاف المشروعة، بما في ذلك حق اتخاذ تدابير مضادة مشروعة؛ (ب) من المسلم به أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين؛ (ج) من المتافق عليه أن مجلس الأمن يملك سلطة الإشراف على استخدام التدابير المضادة وتحديد ما إذا كانت غير متناسبة في أية حالة بعينها؛ (د) قد يطلب المجلس من دولة ما إرجاعه اتخاذ التدابير المضادة إذا رأى أنها قد تؤدي إلى تفاقم الوضع وتهديد

السلم والأمن الدوليين، وإذا كان هناك احتمال معقول لتسويه سلمية؛ (هـ) إذا تمردت الدولة التي سلكت سلوكاً غير مشروع ورفضت وقف سلوكها هذا أو رفضت قبول تسوية سلمية، فبخلاف طلب الإرجاء بقدر معقول، لا يكون لمجلس الأمن حق مطالبة الدولة المضروبة بعدم اتخاذ تدابير مضادة مشروعة.

- ٢٦٣- وجّر الإعراب عن عدم الموافقة على اتباع هذا النهج، لأنّه لوحظ أن التدابير المضادة المشروعة هي بحكم تعريفها تدابير ليست عنيفة ولذلك فلن تكون بطبيعة الحال ذات أهمية بالنسبة لمجلس الأمن. ولكن إذا كانت هذه التدابير، من جهة أخرى، تهدّد السلم والأمن الدوليين، فعندئذ يكون مجلس الأمن محقاً بمقتضى مسؤوليته الأولى طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، في إصدار التوجيهات الازمة. وقيل أيضاً إن نطاق المادة الخامسة والعشرين من الميثاق ما زال محل مناقشات قانونية مسوبية وإن اخضاع تلك المادة لتفسير غير من في إطار وضع نظام للتدابير المضادة، سيكون تصرفاً غير مقبول بالنسبة لجميع الدول.

- ٢٦٤- واتفق عدة أعضاء مع المقرر الخاص في الرأي الذي شرحه والذي ذهب فيه إلى أن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ القرارات مقصورة بصرامة على التدابير الرامية إلى إعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابهما بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأن المجلس ليس مخولاً سلطة فرض تسويات أو إجراءات تسوية ل揆اعات أو أوضاع تناولها الفصل السادس ولا يملك المجلس إزاءها إلا سلطة إصدار توصيات فحسب.

- ٢٦٥- واقتراح حذف عبارة "حسبما يكون ملائماً" من المادة ٤ لأنّه ينبغي أن تكون مشاريع المواد متشبّهة مع أحكام الميثاق.

- ٢٦٦- وفي معرض تلخيص مناقشة هذه المادة، أكد المقرر الخاص على أن المنهوم الذي يشير خلافاً شديداً والمتعلق بـ"المجتمع الدولي المنظم"، يتطلب توخي الحذر وإبداء تحفظات ملائمة عندما يدخل المرء في مجال الاختصاص المشار إليه في المادة ٤ من الباب الثاني. وقال إنه من أجل الإيجاز، فإنه يحبّل الأعضاء إلى دورة دراسية قام بتدريسيها في معهد لاهاري للقانون الدولي<sup>(٨٤)</sup>. أي أن الإشارة غير المحددة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وإجراءاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، قد لا تكون مناسبة بمجملها لضمان تنفيذ أحكام اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة بين الدول وقاعدة سيادة القانون في العلاقات الدولية.

### "٣- مسألة الدول المضروبة بشكل مختلف"

- ٢٦٧- أشار المقرر الخاص إلى أنه وفقاً للتعرّيف الدولة المضروبة الوارد في المادة ٥ من الباب الثاني<sup>(٨٥)</sup> لا ينطوي الفعل غير المشروع دولياً على مجرد تصرف يحدث ضرراً مادياً غير عادل فحسب بل إنه ينطوي بوجه أعم، على تصرف يتمثل في انتهاك حق من الحقوق، وهذا الانتهاك يلحق أذى سواءً أحدث ضرراً مادياً أم لا. وأشار إلى أنه بالرغم من أن غالبية القواعد الدولية ما زالت تنص على التزامات بمساندة انتهاكها حق دولة واحدة أو أكثر، إلا أن نصّ هذه العلاقة الثانية لا يلائم القواعد المتعلقة بالمصلحة العامة

G. Arangio-Ruiz, "The normative role of the General Assembly of the United Nations and the Declaration of Principles of Friendly Relations", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law 1972-III*, (Leiden, Sijthoff, 1974), vol. 137, pp. 629 et seq., and especially pp. 663 et seq., and 682-684. (٨٤)

(٨٥) انظر الحاشية ٤١ أعلاه.

أو الجماعية والتي يجب احترامها من أجل صالح جميع الدول التي تطبق عليها تلك القواعد. الواقع ان انتهاك الالتزامات المترتبة مثلاً على القواعد المتعلقة بمنع السلاح، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وحماية البيئة، أي الالتزامات المسمى "بالالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة" يلحق في نفس الوقت ضرراً بالحقوق الذاتية لجميع الدول الملزمة بذلك القواعد. سواء تضررت بوجه خاص أو لا، ويستثنى من ذلك بالطبع الحق الذاتي للدولة التي قامت بانتهاك. ووفقاً لرأي المقرر الخاص، من الضروري أن يقرر الآن أن الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة تقابلها حقوق تسري إزاء الكافة، وأن يحدد، على سبيل المثال، ما إذا كان انتهاك التزام يسري في مواجهة الكافة يضع جميع الدول المضروبة في نفس الوضع أم لا وما إذا كان يضعها في نفس الوضع الذي يضعها فيه انتهاك التزام من نوع آخر أم لا. فهو يرى أنه ينبغي أن يرفض كلاً من مفهوم "دولة من الفير" ومفهوم "الدولة المضروبة بصورة غير مباشرة". فمثلاً تخلق قواعد الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان علاقة قانونية، فيما بين الدول المطبقة عليها، تتسم بالالتزام تلك الدول بالسعى إلى جعل كل شخص أياً كانت جنسيته قادرًا على ممارسة حقوق الإنسان. ومن شأن انتهاك الدولة أَلْفَ لهذا الالتزام أن يمس في نفس الوقت بحقوق الدول باً وجيئ ودال وهاً إلخ، وينظراً لأن الحق المعنى هو نفس الحق بالنسبة للجميع(الحق في كنالة احترام الدولة أَلْفَ لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يخضعون لولايتها)، فإن انتهاك هذا الحق لن يؤثر على أي من هذه الدول بصورة أكثر مباشرة من الدول الأخرى. وما من شك في أن إحدى الدول المضروبة قد تعتقد أنها تضررت أكثر من غيرها إذا كان انتهاك الالتزام يمس أشخاصاً تربطهم بها روابط إثنية مثلاً، لكن انتهاك لا يلحق بها من الناحية القانونية أَلْفَ مباشرة بمقارنة مع غيرها من الدول. وثمة أمثلة أخرى مستعدة من قانون البحار: إذا أغلقت الدولة الساحلية أَلْفَ بصورة غير مشروعة، قناة تقع في مياهها الإقليمية وترتبط بين قطاعين في أعلى البحار، فإن هذا القرار سيؤثر على: (أ) مصالح جميع الدول التي تملك سفناً كانت على وشك دخول القناة عندما أغلقت أمام الملاحة؛ (ب) مصالح جميع الدول التي كانت ستنهي تتجه نحو القناة لكي تعبرها؛ (ج) مصالح جميع الدول تملك حق العبور الحر للقناة، فإنها تكون جمِيعاً قد تضررت عبور هذه القناة بحرية. ولما كانت جميع الدول تملك حق العبور الحر للقناة، فإنها تكون جمِيعاً قد تضررت قانوناً من قرار الدولة أَلْفَ، حتى إذا اختلفت درجة الضرر الذي لحقها أو الذي تخشى أحدى الدول أن يلحقها. ولذلك توصل المقرر الخاص إلى استنتاج مناده أن التفرقة بين الدول "المضروبة بصورة مباشرة" والدول "المضروبة بصورة غير مباشرة" هو تمييز لا أساس له وأن طبيعة الضرر أو حجمه هما العنصران اللذان يميزان بين الأوضاع المختلفة. بيد أن الواقع هو أن انتهاك التزام يسري في مواجهة الكافة هو انتهاك يلحق الضرر بدول عديدة ليس من الضروري أن تكون قد تضررت بنفس الطريقة ولا بنفس الدرجة. ولذلك يتغير تحديد مدى أحقيبة كل دولة في المطالبة، من جهة، بوقف الفعل غير المشروع أو بالرد العنيفي أو بالتعويض المالي أو بالترضية وأو بالمطالبة بضمانته بعدم التكرار، ومن جهة أخرى، مدى أحقيتها في توقيع جواهارات أو اتخاذ تدابير مضادة. وما من شك في أنه تمت دراسة هذه المسائل حتى الآن فيما يتعلق بالافعال غير المشروعة التي توصف في معظم الأحيان "بالجنایات"، ولكن من المحتمل جداً أن تثار تلك المسائل أيضاً بالنسبة لآثار ترتب على الأفعال غير المشروعة الأكثر شيوعاً، والمعروفة لدى الجميع "بالجنج". وتثار هذه المسائل بصورة مختلفة وفقاً لما إذا كانت القواعد الواجبة التطبيق - قواعد الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة أو القواعد العامة بصورة متساوية - تنص أم لا تنص على إجراءات تستهدف ضمان تطبيقها ومعاقبة على انتهائهما. ولا يجاد حل لما يفضل المقرر الخاص تسميته بمشكلة الدول "المضروبة على قدم المساواة" أو "بأشكال مختلفة"، لا يتطلب الأمر تعديل المواد التي تم اعتمادها أو صياغة مواد جديدة، بل يكفي تفسير الأحكام العامة الموجودة وتطبيقاتها بصورة صحيحة بشرط إضافة جملة

إلى المادة ٥ المتعلقة بتعريف "الدولة المضروبة"، تنص على أنه إذا أُلْحِقَ فعل غير مشروع دولياً ضرراً بأكثر من دولة، يحق لكل دولة مضروبة أن تمارس الحقوق والرخص المنصوص عليها في المواد ذات الصلة

٤٦٨- وفي ضوء ما جاء أعلاه، اقترح المقرر الخاص، مشروعًا تجريبياً للغاية لغاية لغاية متحتملة يوم <sup>(٨٦)</sup>  
مكررًا <sup>(٨٧)</sup>.

٤٦٩- خلال المناقشة التي دارت جرى التركيز أولاً على الحاجة إلى التمييز بين مسألة تعددية الدول المضروبة ومسألة الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة. وأعرب عن رأي مناده أن الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة هي الالتزامات ناجمة عن القواعد القطعية ولذلك فهي تتعلق بالجرائم الدولية، بينما تظهر مشكلة تعددية الدول المضروبة في إطار أي نظام للالتزامات الدولية. وجرى استرعاء الانتباه في هذا الصدد إلى التمييز الذي أجرأه المقرر الخاص بين الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة والالتزامات التي تسري في مواجهة جميع الأطراف.

٤٧٠- ووافق بعض الأعضاء على أن مسألة الدول غير المضروبة بصورة مباشرة هي مسألة تستحق مزيداً من الدراسة. ورثى أن اعترافات المقرر الخاص على مفاهيم الدول المضروبة بصورة غير مباشرة، والدول المضروبة بوجه خاص والدول التي تعتبر من الغير، هي اعترافات مقتنة لا سيما في حالة الحق في الوقف والحق العام في التعويض. وأشار في هذا السياق إلى فنتين متصلتين من المشاكل تتعلق الأولى بالتوافق بين ردود الفعل من جانب مختلف الدول المضروبة عندما يكون هناك أكثر من دولة واحدة يسري عليها نص المادة ٥. ولكن افترضنا أن تلك الدول لم تتخذ إجراءً منسقاً جماعياً ("أفتياً") فإن من المحتمل أن تهتم كل دولة مضروبة في المقام الأول بعلاقتها هي بالدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. ولو نظر إلى هذا السلوك منفرداً لبداً معقولاً، ولكن ماذا يحدث لو بلغ سلوك كل الدول المضروبة حد الرد غير المناسب؟ ورثى أن ادراج حكم يفيد أنه يجب على كل دولة أن تراعي في الرد، ردود الدول المضروبة الأخرى، سيكون مشوباً بقدر كبير من الغموض. وفترة الصعوبات الثانية والأهم تكمن في أنه يحدث في بعض الحالات، وعلى الرغم من كون الدول المضروبة جميعها متساوية في معنى المادة ٥، أن تكون دولة واحدة أو عدة دول قد تضررت أكثر من غيرها بصورة لا تقبل الشك. فمثلاً إذا سلكت الدولة ألف سلوكاً قمعياً تمييزياً ضد مواطني الدولة باهً مخالفة بذلك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكون كل دولة طرف في العهد الدولي دولة مضروبة بموجب المادة ٥، بيد أنه لا يمكن الشك في أن الدولة باهً مضروبة ضرراً ينبع بكثير ضرر الدول الأخرى. إن نهج عدم إعطاء أولوية أيا كانت للدولة باهً سيؤدي إلى نشوء بعض المشاكل. وتستطيع أي دولة بالطبع المطالبة برد الحق عيناً، ولكن من المتصور تماماً أن تقرر الدولة باهً بعد مفاوضات دبلوماسية طويلة مع الدولة ألف، التخلّي عن المطالبة بالرد عيناً وتقبل بدلاً منه شكلاً آخر من أشكال التعويض. فهل يجوز للدول الأخرى التي هي دول مضروبة بموجب المادة ٥ أن تصمم في مثل هذه الحالة على المطالبة بالرد عيناً؟ ورأى البعض أن نهج المقرر الخاص المتمثل في الاستناد لا إلى الطابع المباشر أو غير المباشر للضرر بل إلى طبيعة ودرجةضرر الناجم، هو نهج يمتاز بإراسه المشكلة على

(٨٦) ينص مشروع المادة المقترن على ما يلي:

#### "المادة ٥ مكرراً"

"عند وجود عدة دول مضروبة، يحق لكل دولة منها أن تمارس حقوقها الشرعية بموجب القواعد المنصوص عليها في المواد التالية".

أساس أكثر صلابة للضرر، ولكنه لا يزيل الشكوك فيما يتعلق بموقف مختلف الدول المضروبة التي انتهكت التزاماتها، وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية والإجرائية للفعل غير المشروع وفتا لطبيعة الضرر ودرجته.

٤٧١. وفي هذا الصدد، أعرب البعض عن عدم الموافقة على محاولة المترر الخاص إثبات أنه في حالة حدوث انتهاك لالتزام متعدد الأطراف يتعلق بحقوق الإنسان أو بالبيئة، تكون الدول جميعها في نفس الوضع، وأشار إلى أنه وإن كان حظر العدوان يشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة ملزمة لجميع الدول في علاقاتها المتبادلة، فإن الضحية المباشرة للعدوان هي التي يكون لها الحق الأول في الدفاع عن نفسها، وعلى الرغم من أنه كان يجوز للدول الأخرى الاشتراك في الدفاع عن النفس بشكل جماعي، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية بوضوح، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدتها<sup>(٨٧)</sup>، أن هناك فرقاً في الوضع القانوني بين الضحية الفعلية للعدوان وبين الدول الأخرى التي يمكن أن تعتبر، وفتا لمتهم مصطنع بعض الشيء، دولاً "مضروبة قانوناً".

٤٧٢. وكان الرأي السائد هو أن المشكلة هي مشكلة تتعلق بوضع الدولة وبمعقولية شدة رد الفعل. وأشار في هذا السياق إلى أن التدابير المضادة هي تدابير تتخذها الدولة على مسؤوليتها الخاصة وأن درجة معقوليتها يمكن الحكم عليها في نهاية الأمر في إطار إجراءات تسوية المنازعات بطريقة سلمية، وبالرجوع إلى ما إذا كانت الدولة صاحبة رد الفعل قد تضررت بصورة مباشرة أو غير مباشرة وما إذا كانت قد اتخذت تدابير مضادة في حين أن دولة مضروبة بصورة أكثر مباشرة منها، لم تتخذ مثل تلك التدابير.

٤٧٣. وفيما يتعلق بالمادة ٥ مكرراً، فقد حظيت بالاعتراف لها بثلاث ميزات. أولاً، بأن متهوم "الدولة المضروبة" لا يعني بصورة آلية معاملة جميع الدول المضروبة على قدم المساواة؛ ثانياً، بأنها اعتمدت على التعريف الدقيق للفعل غير المشروع دولياً في تحديد الدولة أو الدول المضروبة؛ ثالثاً، بأنها نصت، على أساس ذلك التعريف وحده، على الحقوق أو الشخص التي تتمتع بها كل دولة. ومع ذلك تساءل بعض الأعضاء\* عما إذا كانت هذه المادة الجديدة ضرورية بالفعل؛ واقتراح بدلاً من ذلك الإشارة إما في مشروع المواد نفسه أو في التعليق. أولاً، إلى أن سلطة الدول التي تضررت بصورة متفاوتة، فيما يتعلق باتخاذ تدابير مضادة، يجب أن تتناسب مع درجة الضرر الذي لحق الدولة التي تتخذ تلك التدابير، ثانياً، أنه إذا تخلت الدولة أو الدول الأكثر تضرراً عن حقها في استرداد الحق بالكامل، فلا يجوز لغيرها أن تطالب بذلك. ورأى آخرون أنه بدلاً من منح حق الرد للدول غير المضروبة بصورة مباشرة، فمن الأفضل النص على أن انتهاك قاعدة تسرى في مواجهة الكافة، يجب أن يؤدي قبل كل شيء إلى رد فعل جماعي أو إلى تصرف يتخذ في إطار الآليات المؤسسية.

٤٧٤. وأشار بعض الأعضاء إلى إنهم يفضلون عدم إبداء تعليقاتهم على المادة ٥ مكرراً المقترحة، لأن مناقشة هذه المادة قد تشير شوكاً بشأن المادة ٥ بصيغتها التي اعتمدت في القراءة الأولى.

٤٧٥. وأشارت ثلاث مسائل أخرى في هذا السياق، وهي: (أ) مشكلة تعددية الدول التي ارتكبت فعلًا غير مشروع؛ (ب) مسألة التدابير المضادة الجماعية، أي الحالة التي قد تسعى فيها الدولة الأكثر تضرراً إلى الحصول على مساعدة من الدول الأخرى؛ (ج) مسألة عدم الاعتراف. وأبدى رأي بشأن النقطة الأخيرة مفاده

أن عدم الاعتراف والامتناع عن تقديم المساعدة مما بمثابة نتيجة مناسبة بوجه خاص في حالة تعدد الدول المضروبة، وطرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت الواجبات المقابلة لا ينفي أن تجد طريقها إلى الآثار الإجرائية.

٤٧٦- وفي معرض تلخيص المناقشة، قال المقرر الخاص إنه سيدرس بعناية الآراء التي أبدت أثناء المناقشة. وقال إنه لا يزال يرى أن إدراج مادة مثل المادة ٥ مكرراً، هو أمر ضروري لإزالة اللبس الناجم عن مفهوم الدول المضروبة "بصورة غير مباشرة" الذي من شأنه، في حالة حقوق الإنسان وفي الحالات التي تتعلق ببعض جوانب البيئة، أن يحد من إمكانيات رد الفعل المنشور، وهي إمكانيات التي يجب صونها في الواقع. أما فيما يتعلق بعدم الاعتراف، فقد أشار إلى أنه تصور ذلك بوصفه تدبيراً مضاداً. وقال إنه كان يفكر بالطبع في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاعتراف. وفيما يتعلق بفعل الاعتراف، لا تزال الدول حرة في الاعتراف أو عدم الاعتراف بحكومة أو دولة أجنبية. بيد أن ذلك لا يعني أنه بإمكان الدولة التي لم تعرف بحكومة أو دولة أجنبية، أن تتجاهل قانوناً وجود الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، وترسل على سبيل المثال، طائراتها للتحليق في سماء تلك الدولة. ويخلص عدم الاعتراف الذي يعتبر من قبيل التدابير المضادة، إلى نفس القيود المحددة في مشروع المواد بالنسبة للتدابير المضادة. وأخيراً، استرجع الانتباه إلى الرأي الاستشاري الذي أبدته محكمة العدل الدولية في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية، بالنسبة للدول، لاستمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦(٨٨) المتعلق بعدم الاعتراف بسيادة جنوب أفريقيا على ناميبيا.

## الفصل الرابع

### تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

#### ألف - مقدمة

٤٧٧- أدرجت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقدة عام ١٩٧٨، موضوع "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج أعمالها وعيّنت السيد روبرت ك. كويتن - باكستر مترداً خاصاً للموضوع<sup>(٨٩)</sup>.

٤٧٨- واعتباراً من الدورة الثانية والثلاثين (١٩٨٠) حتى الدورة السادسة والثلاثين (١٩٨٤)، تلقت اللجنة خمسة تقارير من المقرر الخاص<sup>(٩٠)</sup>. وعكفت على دراستها. ولقد سعت التقارير إلى إيجاد أساس نظري وملخص تخطيطي للموضوع وتضمنت مقترنات لخمسة مشاريع مواد. وقد عرض المختص التخطيطي في التقرير الثالث للمقرر الخاص، المقدم إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجنة عام ١٩٨٢<sup>(٩١)</sup>. واقتصرت مشاريع المواد الخمس في التقرير الخامس للمقرر الخاص، المقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة عام ١٩٨٤. وقد نظرت اللجنة فيها ولكنها لم تتخذ قراراً باحالتها إلى لجنة الصياغة.

٤٧٩- وقد عرضت على اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والثلاثين عام ١٩٨٤، المواد التالية: الردود على استبيان موجه في عام ١٩٨٢ من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى ١٦ منظمة دولية مختارة للتحقق، ضمن جملة أمور، مما إذا كانت الالتزامات التي تترتب على الدول تجاه بعضها البعض وتنفذها هذه الدول بوصفها أعضاء في منظمات دولية يمكنها، إلى ذلك الحد، أن تبني بعض الإجراءات المشار إليها في المختص

(٨٩) أشارت اللجنة في تلك الدورة فریقاً عملاً ليبحث بصفة أولية نطاق الموضوع وطبيعته وليقدم إليها تقريراً عن ذلك. للاطلاع على تقرير الفريق العامل، انظر حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٥٢-١٥٠.

(٩٠) للاطلاع على تقارير المقرر الخاص الخامسة، انظر:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٤٧، الوثيقة A/CN.4/334 و Add.1 و Add.2.

التقرير الثاني: حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٠٣، الوثيقة A/CN.4/346 و Add.1 و Add.2.

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٨٥، الوثيقة A/CN.4/360.

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠١، الوثيقة A/CN.4/373.

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٦٥، الوثيقة A/CN.4/383 و Add.1.

(٩١) للاطلاع على الملخص التخطيطي، انظر حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة ١٠٩. وقد وردت التعديلات التي أجرأها المقرر الخاص السابق في حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٩٤.

التخطيطي<sup>(٩٢)</sup> أو أن تحل محلها، ودراسة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "دراسة في ممارسات الدول المتعلقة بتحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"<sup>(٩٣)</sup>.

٤٨٠ - وعيت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٥، السيد خوليوباربوثا مقرراً خاصاً للموضوع. وتلقت اللجنة سبعة تقارير من المقرر الخاص خلال الفترة من دورتها السابعة والثلاثين في ١٩٨٥ إلى دورتها الثانية والأربعين في ١٩٩١<sup>(٩٤)</sup>. وأحالـتـالـلـجـنةـفيـدورـتـهـاـاـلـأـرـبـعـينـعـامـ١٩٨٨ـإـلـىـلـجـنةـالـصـيـاغـةـمـشـارـيعـالـمـوـادـمـنـ١ـإـلـىـ١٠ـالـتـيـاقـرـحـهـاـالـمـقـرـرـخـاصـلـلـفـصـلـاـلـأـوـلـ(ـأـحـكـامـعـامـةـ)ـوـلـلـفـصـلـالـثـانـيـ(ـمـبـادـيـ)ـ(ـ٩ـ٥ـ).ـوـفـيـدـورـتـهـاـالـحـادـيـةـوـالـأـرـبـعـينـفـيـعـامـ١٩٨٩ـأـهـالـتـلـجـنةـإـلـىـلـجـنةـالـصـيـاغـةـأـيـضـاـالـنـسـخـةـالـمـنـتـقـحةـمـنـهـذـهـالـمـوـادـالـتـيـخـفـضـتـعـدـهـاـإـلـىـتـسـعـ(ـ٩ـ٦ـ).

#### باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

##### ١ - التقرير الثامن للمقرر الخاص

٤٨١ - في الدورة الحالية، نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/443)، في جلساتها من ٢٢٦٨ إلى ٢٢٧٢ وفي جلستها ٢٢٨٢. وفي ختام المناقشة أنشأت اللجنة فريقاً عالماً لبحث بعض الجوابـاتـعـامـةـلـلـمـوـضـوـعـ.ـوـقـامـتـالـلـجـنةـاستـنـادـإـلـىـتـوـصـيـاتـفـرـيقـالـعـاـمـلـ،ـبـاتـخـادـالـقـرـاراتـالـوـارـدـبـيـانـهـاـفـيـالـقـرـاتـمـنـ٢ـ٤ـ١ـإـلـىـ٢ـ٤ـ٩ـأـدـنـاهـ.

<sup>(٩٢)</sup> وردت الردود على الاستبيان في حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول) (ص ١٢٩)، الوثيقة A/CN.4/378.

<sup>(٩٣)</sup> حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول) إضافة، الوثيقة A/CN.4/384.

<sup>(٩٤)</sup> للاطلاع على تقارير المقرر الخاص السبعة، انظر:

التقرير الأول: حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٢ الوثيقة A/CN.4/394

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٥، الوثيقة A/CN.4/402

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٢٥، الوثيقة A/CN.4/405

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٨٣، الوثيقة A/CN.4/413

التقرير الخامس: حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٧١، الوثيقة A/CN.4/423

التقرير السادس: حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٢، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1

التقرير السابع: حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول) الوثيقة A/CN.4/437

<sup>(٩٥)</sup> للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢.

<sup>(٩٦)</sup> للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢١١. وقد اقترح المقرر الخاص تعديلات أخرى على بعض هذه المواد في تقريره السادس، انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٢، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1، المرفق.

٤٨٢- وقد استعرض المقرر الخاص في تقريره الثامن بایحاز حالة المواد التي اقترحها المقرر الخاص حتى الآن والغرض منها، وأشار إلى أنه، بالإضافة إلى المواد التسع الأولى المعروضة الآن على لجنة الصياغة، وعدا المادة ١٠ (عدم التمييز)، وهو مبدأ تؤيده اللجنة بوجه عام، هناك مواد أخرى مقتربة تتسم بطابع استكشافي بحث. وقدم التقرير الثامن بحثاً أشمل لتطور مبدأ المنع واقتراح تسع مواد بهذا الخصوص. وحاول أيضاً تعريف مفهومي المخاطر والضرر بمزيد من الوضوح.

٤٨٣- وأشار المقرر الخاص في تقريره الثامن إلى ما يعتبره رأي الأغلبية في الدورة الأخيرة للجنة وفي اللجنة السادسة للجمعية العامة. وهذا الرأي يؤيد وجود صك مستقل له طابع التوصية بشأن الالتزامات "الإجرائية" بمنع الضرر العابر للحدود (أي الالتزامات بالإخطار والإعلام والتشاور). ومن جهة أخرى، كانت الآراء في اللجنة قد انتقسمت حول مسألة ما إذا كانت "تدابير المنع التي تتخذ بالإرادة المنفردة" (أي الاجراءات القانونية والأدارية والقضائية) إلزام القائمين بالتنفيذ الخاصين باعتماد أفضل التكنولوجيات الوقائية، يتبين أن تشكل التزاماً أم مجرد توصية. ذلك أن الالتزامات من جانب واحد بالمنع ستفرض على الدول، في حين أن القائمين بالتنفيذ الخاصين سيعتبرون مسؤولين عن الضرر الذي وقع بصرف النظر عن أي تدابير وقائية يمكن أن يكونوا قد اتخذوها. وفي رأي المقرر الخاص أن إيراد المواد التي تعالج أحكام المنع الموضوعية والإجرائية على السواء في مرفق، أمر عملي لسببين على الأقل. أولاً: إنه يحل مشكلة عدم الاتساق الذي رأى بعض الأعضاء أنه ينبع عن وجود التزامات بالمنع ملزمة في هذا الموضوع، نظراً لأن الإخلال بالتزامات كهذه يرتب مسؤولية الدول. ثانياً، إنه لا يجعل الدول معنية بصورة مباشرة، مما كان من شأنه أن يثير قضايا إضافية يتعين حلها، مثل حصانة الدول من الخضوع لولاية محاكم دولة أخرى. وهذا النهج يتفق أيضاً مع الممارسة الحالية المتعلقة بالمعاهدات والتي لا تعالج فيها المعاهدات الخاصة بتحمل التبعية، تدابير المنع، فبموجب الاتفاقيات ذات الصلة، يتحمل القائمون بالتنفيذ تبعية الأضرار التي سببوا، بصرف النظر عن أي تدابير وقائية اعتمدوها. وذكر المقرر الخاص أنه، مع ذلك، لم يغلق باب الاختيار. فإذا كان الرأي السادس هو ضرورة وجود التزامات بالإرادة المنفردة بالمنع، منفصلة ومستقلة عن الالتزامات الإجرائية التي لها طابع التوصية والتي تعالج بالمنع، فإن المادة ١ التي اقترحها في تقريره الثامن يمكن نقلها من المرفق، حيث ترد الآن، إلى الجزء الرئيسي للنص. وفي رأيه أن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للالتزامين بالمنع وبالجبر أن يرداً معاً في الصك ذاته هي إسناد المسؤولية إلى أفعال مختلفة أو إلى أشخاص مختلفين (مثلاً مسؤولية الدولة عن المنع، وتحمل التبعات المدنية عن الجبر).

٤٨٤- وأيا كانت طبيعة المواد المتعلقة بالمنع، فسيظل يتعين على اللجنة أن تبحث مسألة ما إذا كانت أحكام المنع، فيما يتعلق بالأنشطة التي تتطوي على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود، ستخلف عن أحكام المنع التي تتعلق بالأنشطة المسيبة فعلاً لضرر كهذا. ورأى المقرر الخاص أن نوعي الأنشطة معاً يقتضيان أحكاماً منع مماثلة. وأوضح أن أحكاماً كهذه تصاغ عادة في شكل تدابير تشريعية وإدارية وتنفيذية ينبغي للدول أن تتخذها. أما الاختلافات البسيطة بين الالتزامات بالمنع المترتبة على نوعي الأنشطة فيمكن معالجتها ضمن مجموعة المواد ذاتها كما حاول هو أن يفعل في التقرير.

#### (أ) تعليلات عامة

٤٨٥- تناول أعضاء كثيرون بعض المسائل العامة المتعلقة بالإطار النظري للموضوع وبنطاقه وبطريقة معالجته.

٤٨٦- وعلق بعض الأعضاء على بطء اللجنة في التقدم الذي حققته في هذا الموضوع، فاقتربوا أن تبحث اللجنة إمكانية التصدي للموضوع بصورة مختلفة. ورأوا أن الأمر الحيوى هو الاتساق على النقطة التي ينبغي أن يبدأ منها عمل اللجنة وعلى الترتيب الذي ينبغي أن تتبعه. فالمسائل التي ينطوي عليها الموضوع معتقدة للغاية، ولا يقدم مفهوم الخطأ ولا منهوم المسؤولية الموضوعية المفتاح الوحيد الذي من شأنه أن يحلها. فهذا مجال يبدو فيه أن الخطأ والمسؤولية الموضوعية يتدخلان إلى درجة معينة. وربما ينبغي تجزئة المجال الذي يشمله الموضوع إلى أجزاء مختلفة لتمكن اللجنة من معالجة المشاكل واحدة فواحدة، على أن يكون من المفهوم أنها ستسعى جاهدة لتفطية جميع جوانب المشكلة في الوقت المناسب.

٤٨٧- ورأى بعض الأعضاء أن قراراً مبكراً تتخذه اللجنة بشأن وضع مبادئ توجيهية أو صياغة إعلان مبادئ، من شأنه أن يتيح في سد فراغ نظري واضح في الموضوع وفي مساعدة اللجنة على التوصل بشكل أسرع إلى توافق في الآراء بشأن جوهر المواد. فيمكن للجنة، مثلاً، أن تقتصر على وضع مجموعة من المبادئ بشأن حقوق الدول ومسؤولياتها فيما يتعلق باستخدام الأرض أو المجالات أو الأشياء التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها. ولعل إعلان استكهولم<sup>(٩٧)</sup> وإعلان ريو<sup>(٩٨)</sup> يصلحان كنقطة بداية. ويمكن للجنة أن تدخل تعديلات على هذين الإعلانين وأن تعطي الشكل القانوني المناسب للمناقشات التي دارت في المحافل التي تطفي عليها وجية النظر السياسية. إلا أن أعضاء آخرين في اللجنة رأوا أن الاقتراح الداعي إلى اتخاذ قرار مبكر بشأن شكل الصك المحتمل الذي يمكن أن يتخد هذه المجموعة، لا يتسم بالتبصر وإنما في غير أوانه. وترد في النقرات من ٢٩٤ إلى ٢٩٢ أدناه المناقشات التي جرت حول هذه النقطة بالذات.

٤٨٨- وفيما يتعلق بالإطار النظري للموضوع، علق بعض الأعضاء قاتلين إن عدم وجود تقسيم واضح المعالم بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول ربما يكون قد ساهم في الصعوبة التي تواجهها اللجنة في صياغة أساس نظري مقبول عموماً للموضوع. فمن الناحية النظرية، من الصعب تصور نظام قانوني يكون فيه من الجائز قانوناً إلحاق ضرر بشخص ما بشرط أن يدفع له تعويض. هناك، بطبيعة الحال، حالات تعويض عن أفعال قانونية مثل التأمين. ويمكن للمرء أن يتصور أيضاً حالات يمكن فيها دفع تعويض عن أشحة تنتهي عنها صفة عدم المشروعية لأسباب كالقوة القاهرة أو الحادث المتأتي أو حالة الضرورة إلخ، لكن المثال الأخير، يدخل ضمن نطاق مسؤولية الدول. وبخصوص هذه النقطة، اقترح أن يكون في الإمكان أيضاً التصدي بصورة مختلفة للمسائل التي يشملها هذا الموضوع، أي من منطلق معرفة ما إذا كان يقع على عاتق الدول، فيما يتعلق بهذه الأنشطة، التزام بضمان عدم التسبب في إلحاق ضرر يجاوز حدود إقليمها، أم التزام بتوكيل الواجبة في تسيير أنشطتها. ويبدو أن النهج الذي اتخذته اللجنة، وهو تضمين حكمي المنع وتحمل التبعية كليهما، يتناقض مع عنوان الموضوع الذي يعالج تحمل التبعية فقط، وبحسب هذا الرأي، فإن الصكوك القانونية المعنية بتحمل التبعية لا تتضمن عادة أي أحكام خاصة بالمنع، وذكرت اتفاقية تحمل الدول تبعية الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية كمثال على ذلك.

Report of the United Nations conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972 (٩٧)  
(United Nations Publication, Sales No. E.73.II.A.14 and Corrigendum), part one, chap.I.

(٩٨) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، vol.I. A/CONF.151/26.

٤٨٩- وقد أيضا اقتراح بوجوب توضيح مفهوم "تحمل الدول للتبعة" سواء فيما يتعلق بالنظرية العامة أو بمسألة ما إذا كان تحمل التبعة يترتب على المخاطر التي خلقت ألم على الضرر العابر للحدود الذي وقع وأبدى تعليق خلال المناقشة مؤداه أنه لا تجري التفرقة بين مفهوم "تحمل التبعة" ومفهوم "المسؤولية". في عدد من النظم القانونية الوطنية، حتى من الناحية اللغوية، مما يخلق مشاكل إضافية في العمل بخصوص هذا الموضوع. وأعترض بعض الأعضاء على وضع نظام صارم لتحمل التبعة قيئفي لأي نظام لتحمل التبعة أن يكون على قدر من المرونة يسمح بأن يأخذ في الاعتبار عناصر مثل المعقولة، والميزة الواجبة، وتوزن المصالح، والعدالة، وضرورة عدم عرقلة التقدم العلمي أو التنمية الاقتصادية. وفي نفس الوقت ينبغي لأي نظام لتحمل التبعة أن يقدم تعويضا للمجني عليهم الأبرياء. وبينفي لأي نظام لتحمل التبعة أيضا أن يأخذ في الاعتبار العوامل الخارجية الطارئة مثل أعمال التخريب وال الحرب التي تنتقل فيها التبعة عادة من القائم بالتنفيذ أو الدولة إلى المسؤولين عن الفعل المعني. وقدم أيضا اقتراح بأنه يتبعه وضع حد لتبغات القائمين بالتنفيذ أو الدولة وبأنه ينبغي، في نفس الوقت، توفير وسائل تمويل إضافية لضمان العدالة والانصاف للمجني عليهم الأبرياء.

٤٩٠- وأعرب عن بعض الآراء التي تؤيد الأخذ بنظام تحمل التبعة المعروف في القانون المدني الذي يقضى بضرورة أن يتحمل القائمون بالتنفيذ تكاليف الضرر الذي سببوا. وهذا الالتزام يعادل ما يسمى بعدها "الملوث يدفع" في سياق البيئة. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي أن يقتصر الموضوع على تبعة القائمين بالتنفيذ فقط وإلا ستتجدد الدول النامية نفسها في وضع غير مناسب. ووجد أعضاء آخرون أن أفضل حل هو إدماج مخطط دولي فعال للتأمين في نظام تحمل التبعة يضم بمقتضاه للمجني عليهم الأبرياء التعويض دون ايجاد توقيت بين الدول باكتراها على التفاوض فيما بينها بشأن هذا التعويض.

٤٩١- ومع ذلك، تم الانتقاد عموما على أنه، في الوقت الذي يشن فيه العالم بأسره حملة على تدهور البيئة، يقع على عاتق اللجنة دور رئيسي يتبعه عليها أن تؤديه ويجب ألا تفوتها فرصة تقديم مساهمة مستينة بشأنه، في إطار تعويضها. ومهمة اللجنة ليست حساسة ومعقدة فحسب ولكنها حيوية أيضا لأن العالم يواجه أوجه تقدم تكنولوجي، تترتب على بعض منها نتائج بيئية جسيمة أيضا، وذلك كله في سياق تسيطر عليه العابحات الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على السواء. وسيزيد العمل الناجح بخصوص هذا الموضوع جميع الدول ويشكل مساهمة رئيسية في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

#### (ب) طبيعة الصك الذي يتبعه وضعه

٤٩٢- ناقش أعضاء كثيرون مسألة الشكل النهائي للصك الذي يتبعه على اللجنة أن تضعه بشأن هذا الموضوع، وظهر رأيان. الرأي الأول يؤيد قيام اللجنة باتخاذ قرار مبكر بشأن طبيعة الصك قيد الاعداد. والرأي الآخر يعارض على اتخاذ قرار مبكر ومتسرع بشأن مسألة تتسم بمثل هذه الأهمية.

٤٩٣- ذكر الأعضاء الذين أيدوا الرأي الأول، مع تسليمهم بأنه ليس من عادة اللجنة اتخاذ قرار بهذا في وقت مبكر على هذا النحو وقبل استكمال أعمالها بشأن الموضوع، وأنهم يعتقدون أن مثل هذا القرار سيكون حكيمـا فيما يتعلق بهذا الموضوع بالذات. وأشاروا إلى التعقيد غير العادي للموضوع وإلى كون اللجنة تقف على عتبة التطوير التدريجي للقانون. ورأوا أن هذين السببين، بالإضافة إلى حجم المشاكل التي تعرضت لها اللجنة في العقد الأخير، تتطلب نهجا مبتakra من جانب اللجنة لإيجاد حل لهذه المشكلة. وأعربوا عن اعتقادهم بأن اتخاذ اللجنة قرارا مبكرا بشأن ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي أن تتخذ

طبيعة الإعلان أم طبيعة بيان المبادئ، سيكون منيداً للغاية لتكوين توافق في الآراء بشأن جوهر المواد التي يتعين وضعها. فسيصعب التوصل إلى أي توافق في الآراء بشأن جوهر المواد إذا كان المقصود من هذه المواد هو أن تصبح جزءاً من معايدة وأن تفرض التزامات ملزمة على الدول. وفي رأيهم أن قراراً من اللجنة باعداد بيان للمبادئ بشأن هذا الموضوع لن يتخلل من قيمة الموضوع. وأشاروا إلى التجربة الإيجابية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي بدأت بوضع اعلان لهذه الحقوق. ومن الناحية الأخرى أبديت ملاحظة مؤداتها أنه لما كانت الالتزامات بالمعنى الملقاة على عائق الدول قد أصبحت راسخة الأساس في القانون الدولي فإنه من المنضرل إعداد مشروع معايدة بشأن هذا الموضوع.

٤٩٤. واحتاج الأعضاء الذين أيدوا الرأي الآخر بما اعتادت عليه اللجنة من تأجิيل اتخاذ أي قرار النهائي بشأن طبيعة الصك الذي سينتبق في نهاية الأمر من عملها بشأن موضوع معين إلى حين استكمال العمل. وقالوا إنهم لا يوافقون على أن قراراً مبكراً بشأن هذا الموضوع سيقلل من تعقيده كثيراً أو سيضمن احراز تقدم سريع بشأنه من جانب اللجنة. ومع أن بعض الأعضاء الذين أعربوا عن هذا الرأي أشاروا إلى أنهم يرون، في الوقت الحالي، أن صكاً يتخذ طبيعة التوصية قد يكون أكثر ملاءمة، فإنهم لم يرغبو في اتخاذ قرار نهائي في المرحلة الراهنة.

#### (ج) المنع

٤٩٥. علق أعضاءً كثيرون على طلب المقرر الخاص المتعلق بالإعراب عن آرائهم بخصوص ما إذا كان ينبغي أن ترد المواد المتعلقة بالمنع في مرفق وأن تعرض كتوصية. وأعرب كثير منهم عن اعتقادهم بأن قواعد المدعى تشكل جزءاً هاماً من الموضوع ولكنهم لم يرغبو في اتخاذ قرار في الوقت الحالي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القواعد مجرد توصيات أم قواعد ملزمة. ومع ذلك، رأى عدة أعضاء أنه ينبغي أن تظل المواد المتعلقة بالمنع لها طبيعة التوصية وأنه ينبغي صياغة جميع المواد الأخرى باعتبارها توصيات أيضاً.

٤٩٦. وجرت الاشارة إلى أن الاتجاه الرئيسي للأراء في الدورة الثالثة والأربعين للجنة كان يبدو مؤيداً لوضع التزامات اجرائية في صورة توصيات فقط بشأن المدعى. بيد أن النص المنتظر للمواد المتعلقة بالمنع لم يعد اجرائياً فقط بل أصبح يتضمن عناصر موضوعية كثيرة أيضاً. ولذلك لم يقتصر أعضاءً كثيرون بأن قواعد المدعى بحسب ما ترد في مرفق، منفصلة عن مجموعة النصوص الرئيسية، أو بأنه ينبغي أن يظل طابعها طابع التوصيات. وأخذوا علماً بدعوى التخوف التي أعرب عنها المقرر الخاص. ولكنهم لم يقتعنوا بأن تلك الداعي كافية للتخلص من فكرة وضع قواعد تفرض التزاماً على الدول بمنع الضرر العابر للحدود الذي ينجم عن أنشطة تباشر فيإقليمها أو تحت ولايتها. ونظراً لعدم احراز أي تقدم حتى في وضع قواعد موضوعية بشأن تحمل تبعية الضرر الذي تسببه أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فإن وضع مجموعة من القواعد بشأن مشكلة المدعى قد يعني، على الأقل، بعض حاجات المجتمع الدولي. وفي رأيهم أن واجب الحبر، في جميع الأحوال، ينبغي أن لا يخضع للالتزام بالمنع، لأن واجب الجبر مبني على مبدأ العدالة الذي يمتنع عنه لا ينبغي أن يتحمل المجنى عليه البريء الخسائر بمفرده.

٤٩٧. وأبديت ملاحظة متقدماً أن هناك مبدأً مستقرًا تماماً في القانون الدولي العام يقضي بأن الدول ملزمة بأن تتولى درجة من اليقظة تكفي للحد من، أو إن أمكن، لمنع الضرر الكبير العابر للحدود الذي تسببه أنشطة يفترض أنها مشروعة. ولوحظ أن المقرر الخاص غير راغب في الانضمام إلى هذا الرأي نظراً لأنه سيثير

مشاكل منهجية نتيجة للانتقال من مجال الأنشطة المشروعة إلى مجال الأفعال غير المشروعة. ولكن، حتى لو اقتصرت اللجنة على الأنشطة المشروعة، سيظل يتبعن عليها أن تحدد النقطة التي تصبح بعدها هذه الأنشطة غير مشروعة. ولا يمكن التوصل في هذه المسألة إلا بتحديد ماهية التزامات الدولة بمنع الضرر الناجم عن تلك الأنشطة. وهذا يجعل من الالتزامات بالمنع، الجوهر الحقيقي للموضوع. وبالتالي، فإنها لا يمكن أن تظل مجرد توصيات فقط.

٤٩٨- ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن جميع المواد المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي أن تكون لها طبيعة التوصيات. وقد رأوا أنه، بغض النظر عن مسألة الشكل النهائي لمشروع المواد، لا ينبغي أن تكون المواد المتعلقة بالمنع ملزمة. وقالوا إنهم متذمرون مع المقرر الخاص على أن التزامات المنع العلامة ستضعف الفوارق بين مسؤولية الدول والموضوع قيد البحث. ورأوا أنه في وضع مثالي، حيث تكون العلاقات بين الدول مستقرة ومنسجمة نسبياً، ستعمل الأحكام التي وضعها المقرر الخاص، على الأرجح، بشكل هادئ. ولكن العلاقات بين الدول المعنية في الحالات التي يغطيها هذا الموضوع قد لا تصل إلى حد المثالية. وفي هذه الحالة، ستكون احتمالات المشاورات الفعلية، تاهيك عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، ضئيلة. ولذلك، فإن البديل الأفضل فيما يتعلق بحماية المجنى عليه البريء هو الذي ينطوي على مخطط للتأمين من نوع ما لتفطيم الضرر الذي ينجم عن الأنشطة قيد البحث.

٤٩٩- وأبديت أيضاً تعليقات على جوانب أخرى للتوعيد المتعلقة بالمنع.

٥٠٠- فقد رأى بعض الأعضاء أن ما يراه المقرر الخاص من أن القانون الدولي يمنع، من حيث المبدأ، الأنشطة التي تسبب ضرراً كبيراً للحدود، يقتضي عدم جواز مباشرة مثل هذه الأنشطة إلا بموافقة الدولة التي يحتل تضررها. وهذا يعني أن الموافقة المسبقة لن تعدو عن ذلك أن تكون ظرفًا يستبعد عدم المشروعية بالمعنى المقصود في المادة ٢٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول<sup>(٩٩)</sup>. ومثل هذا الافتراض يمكن أن يزيد من صعوبة ابقاء الموضوعين منفصلين.

٥٠١- وأبديت آراء مختلفة فيما يتعلق بتوسيع نطاق مفهوم المنع ليشتمل على التدابير التي تتخذ بعد وقوع الضرر للتقليل من أثره إلى أدنى حد. ورأى بعض الأعضاء أن التدابير التي تتخذ بعد وقوع الضرر لا تعتبر من الناحية الفنية ذات طابع وقائي، ولكنها تتخذ لتخفيض الضرر وينبغي الاشارة إليها بصفتها تلك. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين وافقوا تماماً على مفهوم المقرر الخاص الأوسع نطاقاً للمنع. وفي رأيهم أن للمنع جانبين: منع وقوع ضرر كبير، وفي حالة حصول حادث، تجنب ما يتربّ عليه من أثر متضاعف. فلقد تبين لهم وجود اتجاه في السنوات الأخيرة نحو توسيع نطاق مفهوم المنع. وقدموه كمثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أشارت إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه ومكافحته. وفي بعض التواصي، فإن الأحكام المتعلقة بالمنع قد وضعت لا لمنع الأثر الضار لنشاط ما تماماً ولكن للحد من مدى الضرر الناجع.

(٩٩) للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢.

٢٠٢- وأبدي تعليق أيضاً مفاده أن مفهوم المぬع هو مفهوم نسبي ويتوقف على التكنولوجيا المتاحة في دولة معينة. وفي بعض الأحوال، قد يكون من المستحيل حتى مجرد التنبؤ بالنتائج التي ستترتب على نشاط معين، وفي حالات كهذه، لا يمكن بالطبع، اتخاذ أي تدابير وقائية.

(٤) تعليقات بشأن مواد محددة  
 ١٩. المادة الأولى - تدابير المぬع (١٠٠)

٢٠٣- تحدد هذه المادة أول واجب على الدولة فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر التسبب في حدوث ضرر عابر للحدود أو الأنشطة التي تتسبب في حدوث ذلك الضرر<sup>(١٠١)</sup>. وطبقاً لهذه المادة تكون الدولة ملزمة بتقدير الضرر العابر للحدود الذي قد ينجم عن أي نشاط يدخل في نطاق الموضوع. وترسي المادة أميّداً أساسياً: وهو أن الأنشطة التي تسبب هذا الضرر تقتضي الحصول على إذن مسبق من الدولة التي ستتندّه هذه الأنشطة تحت ولايتها أو سيطرتها. وإذا اكتسبت دولة ما أن أحد هذه الأنشطة ينفذ تحت ولايتها أو سيطرتها بدون إذن منها، ينبغي أن تقيم تأثير النشاط وأن تصر على ضرورة الحصول على إذن مسبق. وعبارة "أفضل تكنولوجيا متاحة" مقتبسة من مدونة السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للعياء الداخلية العابرة للحدود التي أعدتها تحت رعاية اللجنة الاقتصادية الأوروبية.

٢٠٤- وتنقسم آراء الأعضاء بشأن هذه المادة إلى مجموعتين كبيرتين: إحداهما تعتبر المادة غير ضرورية، والأخرى تؤيد الاحتفاظ بها.

٢٠٥- ووفقاً للرأي الأول، تقرر المادة الأولى أمراً بدبيها. فالأنشطة التي من النوع الذي يغطيه الموضوع تهدّد أيضاً البيئة والحياة والملكية في أراضي الدولة المصدر ذاتها. ونظراً لاحتمال تشعب هذه النتائج في الداخل، فإن الدول لا تسمع عادة بالقيام بهذه الأنشطة في أراضيها إلا بعد الحصول على إذن مسبق منها. ولا يمنع هذا الإذن عادة إلا بعد اجراء تقييم دقيق للأثار الاجتماعية -الاقتصادية والبيئية المترتبة على تلك الأنشطة. ويرى مؤيدو وجهة النظر هذه أنهم مختلفون لأسباب أخرى مع المادة الأولى . وأول هذه الأسباب أن شرط تطبيق الدول لتدابير تشريعية أو ادارية أو تنفيذية خاصة يشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، وينبغي أن يترك للدول تحديد كيفية تأدية الالتزامات التي تعمدت بها. وثانياً، نظراً لأنه لا يتمنى دائمًا اجراء تقييم سليم لتأثير بعض الأنشطة عبر الحدود، فليس من المناسب فرض هذه المهمة المستحبّلة على الدول.

(١٠٠) ينص مشروع المادة على ما يلي:

المادة الأولى - تدابير المぬع

"ينبغي أن تقتضي الأنشطة المذكورة في المادة ١ من النص الرئيسي الحصول على إذن مسبق من الدولة التي سيجري تحت ولايتها أو سيطرتها الاستطلاع بهذه الأنشطة. وقبل الاذن ببدء هذه الأنشطة أو قبل الشروع فيها ينبغي أن يكون لدى الدولة تقدير للضرر العابر للحدود الذي يمكن أن تسببه الأنشطة، ويجب عليها أن تكفل، عن طريق اجراءات تشريعية أو ادارية أو تنفيذية، أن يستخدم المسؤولون عن تنفيذ الأنشطة أفضل تكنولوجيا متاحة لتلافي وقوع ضرر كبير عابر للحدود أو للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوعه. حسبما يقتضي الحال".

٤٤ العادة الرابعة - الأنشطة ذات الآثار الضارة: التشاور المسبق<sup>(١٠٥)</sup>

٢١٥ تشكل المادة الرابعة أول مثال لنص مستقل يقتصر على الأنشطة ذات الآثار الضارة، وهي الأنشطة التي يسبب تنفيذها العادي ضرراً عابراً للحدود. وإذا كان هذا الضرر من النوع الذي يمكن تجنبه، تكون الدولة المصدر ملزمة بمحطبة منفذ النشاط باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية. أما إذا كان مثل هذا الضرر حتمياً، فلا يمكن اتخاذ خطوات جديدة بدون قدر من التشاور مع الدول المتأثرة. ويجوز للدول المتأثرة تقديم اقتراحات مضادة بشأن طريقة سير النشاط.

٢١٦ ورأى الأعضاء الذين علقوا على المادة الرابعة أن هدفها غير واضح فطبقاً لأحد الآراء، إذا كانت الدولة تدرك أن نشاطاً سيسبب آثاراً ضارة، وجب عليها الامتناع عن القيام به أو الترخيص به. وطبقاً لرأي آخر، قد يكون النشاط الضار المزعوم تنفيذه بالغ الأهمية لتنمية الدولة المصدر وقد لا تكون هناك أي وسيلة أخرى أمام تلك الدولة لتخفيف الضرر العابر للحدود الذي سيصيب جيرانها أو لتنليله إلى الحد الأدنى. وفي هذه الحالة لن يجدي اجراء مشاورات، لأنه من المستبعد أن تؤدي هذه المشاورات إلى أي نظام متفق عليه.

٢١٧ وذكر أنه إذا كان الهدف من المشاورات المسبقة المتعلقة بالأنشطة ذات الآثار الضارة، والمنصوص علىها ليس فقط في المادة الرابعة وإنما أيضاً في المادتين الخامسة<sup>(١٠٦)</sup> والسادسة<sup>(١٠٧)</sup>، هو التوصل إلى نظام متفق عليه يحيز هذه الأنشطة رغم آثارها الضارة، فيجب أن تنص المادة على ذلك بوضوح. ويجب أن توضح أيضاً أن هذه المشاورات المسبقة يمكن أن تشمل إما تعديل المخطط الأصلي المقترن من الدولة التي تسمح بالأنشطة أو ربما بعض عناصر التعويض عن المصالح التي قد تتضرر في الدول الأخرى بسبب تلك الأنشطة. واقتراح أيضاً أن توضح المادة الرابعة أنه في حالة الأنشطة التي يمكن تجنب ضررها، يكون الهدف من المشاورات الحصول على موافقة الدولة المتأثرة على إنشاء نظام قانوني مقبول للوقاية. نظراً لأن مصطلح "تشاور" كثيراً ما يستخدم في الحالات التي لا يكون فيها الزام بالحصول على موافقة. وينبغي أيضاً أن تحدد المادة ؟ خصائص النظام القانوني الذي يتعين أن توافق الدول المتأثرة عليه في حالة الضرر الذي يمكن تجنبه.

٢١٨ ورثي أن المادة الرابعة تشير بعض المشاكل من زاوية أخرى. فتند ذكر أنه إذا كانت المادة الرابعة تستهدف منع الدولة المتأثرة حق الاعتراض على الأنشطة ذات الآثار الضارة، فإنها قد تثير مشاكل بالنسبة لضمان التوازن بين مصالح الدولتين أثناء المشاورات. أما إذا لم يكن في النية منع الدولة المتأثرة حق الاعتراض، فسيصعب عندئذ تصور الآخر القانوني للمادة في حالة عدم موافقة الدولة المتأثرة على أنشطة لا يمكن تجنب ضررها. ولهذه الأسباب، اقترح بعض الأعضاء حذف المادة الرابعة.

(١٠٥) تنص المادة الرابعة على ما يلي:

"المادة الرابعة - الأنشطة ذات الآثار الضارة: التشاور المسبق

قبل الإطلاق أو الاذن بنشاط ذي آثار ضارة تتناول الدولة المصدر مع الدول المتأثرة من أجل إنشاء نظام قانوني تقبله جميع الأطراف المعنية بشأن هذا النشاط".

(١٠٦) للاطلاع على النص، انظر الحاشية ١٠٩ أدناه.

(١٠٧) للاطلاع على النص، انظر الحاشية ١١٢ أدناه.

كل من هذين النوعين من الأنشطة على حدة فيما يتعلق بتدابير المتن. واقتراح أن تدرس تجربة الاتصال العديدة المتوافرة بشأن حماية وصون البيئة البحرية عند إعادة صياغة مشروع المادة الثانية. وقال الأعضاء إنه، مع تأييده للمضمون الرئيسي للمادة الثانية، يرى أنه من المنطقي أن تعلم الدولة المصدر التي يحتمل تأثيرها، قبل أن تمنع ترخيصاً بتنفيذ أنشطة قد تؤثر على هذه الدول.

٣١١- ولم يجد الرأي الآخر أي فائدة للمادة الثانية واعتبرها غير عملية. ووفقاً لهذا الرأي، إذا كان النشاط ينطوي على مخاطر إحداث ضرر كبير عابر للحدود، فإنه يعتبر فعلاً غير مشروع ويتعين على الدولة المصدر الامتناع عن القيام به في جميع الأحوال. ومن ثم فلا معنى لوجود المادة الثانية. كما تشكك في الجدوى العملية للمادة لأنه من غير المعقول توقيع امتناع الدول عن القيام بأنشطة مشروعة تقييمها لتلك الأنشطة يظهر احتمال حدوث ضرر عابر للحدود.

٣١٢- وفيما يتعلق باشتراط أن تسعى الدولة المصدر إلى الحصول على مساعدة منظمات دولية مختصة ذهب أحد الآراء إلى التشكيك في إمكانية تحقيقه من الناحية العملية، بينما ذهب رأي آخر إلى أن مثل هذا الاشتراط منفي للغاية، وطبقاً للرأي الآخر، قد تكون كل من المنظمات الإقليمية والدولية في بعض الحالات أكثر قدرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول، لا سيما الدول النامية، فيما يتعلق مثلاً بتدابير المتن التي يتعين تطبيقها. وأشار إلى منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولجنة المحيط الهندي، كنماذج للمنظمات الدولية والإقليمية التي من شأنها أن تكون متاحة في هذا المجال. ورئي أنه يمكن صياغة النص المحدد لدور المنظمات الدولية على غرار المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذكر أن هذا الموضوع ينبغي أيضاً أن يشجع المعاملة التفضيلية للدول النامية. وأحدثت الصكوك القانونية الدولية التي تعالج قضايا معائلة قد فعلت ذلك أيضاً<sup>(١٠٣)</sup>. ورئي بعض الأعضاء أن مطلب الإخطار والإعلام بموجب المادة الثانية ينفي أن يكونا الزامي.

### ٣- المادة الثالثة - الأمن القومي والأسرار الصناعية<sup>(١٠٤)</sup>

٣١٣- تشكل المادة الثالثة شرطاً وقائياً يسمح للدولة المصدر بحجب المعلومات الحيوية لأمنها القومي أو لحماية الأسرار الصناعية. وتعول المادة على تعاون الدولة المصدر بحسن نية مع الدول الأخرى في نقل أي معلومات يمكنها توفيرها بحسب الظروف.

٣١٤- وعلق عدد قليل من الأعضاء بایجاز على هذه المادة، واعتبروها منفعة وعنصرًا ايجابياً في المشروع حتى إنه قد يشجع الدول على قبول الصك برمته.

(١٠٣) وفي هذا السياق أشير إلى المبدأ السادس من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (انظر الحاشية ٩٨ أعلاه) واتفاقية التنوع البيولوجي.

(١٠٤) تنص المادة الثالثة على ما يلي:

### المادة الثالثة - الأمن القومي والأسرار الصناعية

يمكن للدولة المصدر حجب البيانات والمعلومات المهمة لأمنها القومي أو لحماية الأسرار الصناعية، بيد أنه يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول المعنية، وذلك بتقديم كل المعلومات الممكنة بحسب الظروف.

٣٠٦. ويرى مؤيدو الاحتياط بال المادة الأولى، أن الالتزام الذي تفرضه تلك المادة على الدول معقول، فمن الإنصاف مطالبة الدول بعدم السماح بتنفيذ الأنشطة التي قد تسبب ضرراً عابراً للحدود إلا بعد استعراض تقييم أثرها البيئي. وينبغي عدم اعتبار الإذن بالقيام بهذه الأنشطة مسألة داخلية تماماً.

٣٠٧. وقدمت عدة اقتراحات لتحسين المادة. منها على سبيل المثال، (أ) أنه نظراً لأن الفكرة الرئيسية هي تقييم آثار الأنشطة عبر الحدود، فقد يكون من الأنسب أن يصبح عنوان المادة "التقييم": (ب) يمكن تقسيم المادة إلى فترتين فرعيتين، توسيع كل منهما في مختلف المسائل التي تعالجها: (ج) ينبغي أن تعالج المادة أيضاً أثر وجود نظام للتأمين. وينبغي عدم اعتبار التأمين نظاماً يقتصر على ضمان الجبر، فالالتزام بالتأمين على الأنشطة التي يشملها الموضوع سيكون له أثر غير مباشر على المنع، لأنه سيرغم منفذى الأنشطة على تقليل احتمالات وقوع الضرر حتى يظل قسط التأمين منخفضاً. وينبغي أن تمنع الدول عن منح الإذن إلى أن يحصل منفذو الأنشطة على التأمين.

#### ٣٠٨. المادة الثانية - الإخطار والإعلام

٣٠٨. تقضي المادة ٢ بإخطار وإعلام الدول التي يتحمل تأثيرها بالضرر العابر للحدود. ويرى المقرر الخاص أن الإعلام مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإخطار والتشاور. وهو يعتقد أن هذه المادة لا تفرض علينا غير معقول على الدول؛ لأن الإعلام لا يستطيع جهداً إضافياً للبحث يتجاوز ما قامت به الدولة بالفعل. وقد استخدم لفظ "المتابحة" لنقل تلك الفكرة. فالمطلوب من الدولة المصدر أن تعطي ما لديها وهي ليست ملزمة بأجراء تحقيقات أخرى. وإذا تبين أن هناك صعوبة في تحديد نطاق الآثار المحتملة للنشاط، تسعن الدولة المصدر إلى الحصول على مساعدة من منظمة دولية مختصة بهذا المجال.

٣٠٩. وهناك رأيان مختلفان أبداً ي بشأن المضمون الأساسي للمادة.

٣١٠. فوفقاً لأحد الرأيين، تنص المادة الثانية على واجب الدولة في إعلام من قد يلحقهم ضرر نتيجة لانشطتها، وهو مبدأ موجود بالفعل في القانون الدولي. واتفق الأعضاء المؤيدون للمادة الثانية مع المقرر الخاص على أن واجب الإعلام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب الإخطار، ومن المعقول المطالبة باتخاذ إجراء الإخطار والإعلام في الحالات التي يكون فيها الضرر العابر للحدود مؤكداً أو محتملاً. وتسرى هذه المادة على كل من الأنشطة المنطوية على مخاطر وأنشطة التي تحدث آثاراً ضارة. ومع ذلك أبدى تفضيل لمعالجة

(١٠٤) ينص مشروع المادة على ما يلي:

#### المادة الثانية - الإخطار والإعلام

"إذا اتضح من التقييم المذكور في المادة السابقة حتمية أو امكانية وقوع ضرر عابر للحدود، تقوم الدولة المصدر بإخطار الدول التي يفترض أنها ستتأثر بالحالة. وتحيل إليها المعلومات التقنية المتاحة التي استند إليها التقييم. وإذا كان من الممكن أن يمتد الأثر العابر للحدود إلى مجموعة من الدول أو إذا لم يكن في استطاعة الدولة المصدر أن تحدد بدقة الدول التي ستتأثر، تسعى الدولة المصدر إلى الحصول على مساعدة منظمة دولية مختصة بهذا المجال في تحديد الدول المتتأثرة".

٤١٩- وأبدى أيضا ملاحظة مؤداها أنه إذا كانت نقطة البدء هي الفكرة القائلة بأن الأنشطة ذات الآثار الضارة يمكن أن تكون قانونية، بشروط معينة على الأقل، فإنه ليس هناك سبب وجيه للتفرقة بين الأنشطة ذات الآثار الضارة والأنشطة المنطوية على مخاطر. ففي الحالتين يجب أن تجرى مشاورات بين الدولة المصدر والدولة أو الدول التي يتضرر أن تتأثر، ومشروع المادة السادسة<sup>(١٠٨)</sup> كاف لكلا النوعين، وفي هذه الحالة لا حاجة إلى المادة الرابعة.

#### ٥- المادة الخامسة - بسائل النشاط ذي الآثار الضارة<sup>(١٠٩)</sup>

٤٢٠- هذه المادة هي المادة الثانية التي تتناول بالتحديد الأنشطة ذات الآثار الضارة حيثما يتضح أن لا يمكن تلافي الضرر العابر للحدود بالشروط المترتبة أو أنه لا يمكن التعويض عن هذا الضرر بصورة كافية. ففي أمثل هذه الحالات يجوز للدول التي يحتمل تأثيرها أن تطلب من الدولة المصدر أن تحظر إلى القائم بالتنفيذ عرض بسائل كفيلة بجعل النشاط مقبولاً. وهذه المادة خطوة متوسطة بين المشاورات والمحظوظ.

٤٢١- وقد علق عدد من الأعضاء على المادة الخامسة وأبدوا اعتراضهم عليها لسبعين يكادان يكونان متعارضين. فطبقاً لأحدى وجهتي النظر، لم تأخذ المادة في الاعتبار بالقدر الكافي مصلحة الدولة المصدر في حين أنه، طبقاً لوجهة النظر الأخرى، لا تحمي المادة الخامسة مصلحة الدولة المتأثرة. وبالنسبة للأعضاء الذين يتبنون وجهة النظر الأولى، تعتبر المادة غير عملية لأنها تضع الدولة المصدر في وضع المغلوب على أمره، كما أن الدولة التي يحتمل أن تضر قد تتغىّب في استعمالها. ومن ثم فإن المادة الخامسة سوف تحول دون تحقيق الغرض المتصود من المادة الثامنة<sup>(١١٠)</sup> الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات. ونتظراً لأن الموضوع يتناول الأنشطة المشروعة، فيكتفي في هذه الأحوال مطالبة الدولة المصدر باعادة النظر في النشاط واعادة تقييم البسائل الممكنة. لكن الصياغة الحالية للمادة الخامسة تبدو بمثابة حظر لتلك الأنشطة طالما أن الدولة المصدر لن تعود قادرة على البت في كيفية القيام بتلك الأنشطة أو كيفية تنظيمها.

٤٢٢- أما الأعضاء الذين رأوا أن المادة لا تحمي بالقدر الكافي مصلحة الدولة المتأثرة، فقد أشاروا إلى عدم فعالية الخيارات المتاحة لها بموجب المادة. ورأوا أنه إذا كان الضرر العابر للحدود ضرراً يتغىّب تجنبه أو إذا ثبت أن ذلك الضرر لا يمكن التعويض عنه بما فيه الكفاية، فإن الاختصار على السماح للدولة المضروبة بمحطالية الدولة المصدر باعادة النظر في البسائل، يعتبر حلاً مفترطاً في التساهل. فينبغي أن تنص المادة على

(١٠٨) للاطلاع على النص، انظر الحاشية ١١١ أدناه.

(١٠٩) ينص مشروع المادة على ما يلي:

#### "المادة الخامسة - بسائل النشاط ذي الآثار الضارة"

إذا اتضح من تلك المشاورات أنه لا يمكن تلافي الضرر العابر للحدود في الظروف التي من المزعزع مزاولة النشاط فيها أو أنه لا يمكن التعويض عن هذا الضرر بصورة كافية، يمكن للدولة المتأثرة أن تطلب إلى الدولة المصدر أن تطلب من ملتزم الإذن تقديم بسائل يجعل النشاط مقبولاً.

(١١٠) للاطلاع على النص، انظر الحاشية ١١٢ أدناه.

أنه إذا تغدر على القائم بالتنفيذ عرض بداول مقبولة، فلا يجوز للدولة المصدر السماح بتنفيذ الأنشطة المقترحة.

#### ٦ـ المادة السادسة - الأنشطة المنظوية على مخاطر التشاور لإنشاء نظام (١١١)

٢٤٣ـ تحاول المادة السادسة التصدي للوضع المحدد للأنشطة المنظوية على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود. وتوضح هذه المادة أن أحد النوارق الرئيسية بين الأنشطة ذات الآثار الضارة العابرة للحدود والأنشطة المنظوية على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود هو الفرض المنشود من وراء واجب التشاور. فبموجب المادة ٦، على الدول المعنية أن تتشاور فيما بينها عند الاقتضاء من أجل تحديد مدى الضرر المحتمل العابر للحدود، أو وضع أي تعديل ممكن للنشاط المزعزع، أو تحديد تدابير وقائية أو خطط للطوارئ، في حالة حدوث ضرر. كما تنص المادة ٦ على أن المسؤولية عن أي ضرر عابر للحدود ينجم، تكون خاصة لما تنص عليه مواد النص الرئيسي في هذا الموضوع، ما لم يستطع الأطراف الاتفاق على نظام خاص للتعويض.

٢٤٤ـ وقد تعرض عدد قليل من الأعضاء في تعليقاتهم للمادة السادسة. فأبدوا اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن هناك قضيتين أساسيتين تعرضاً عند تناول مشكلة المشاورات المسبقة. فمن جهة، ينبغي ألا يكون بوسع إحدى الدول أن تحمل للخارج تكاليف أنشطتها الصناعية مثلاً بفرض أعباء على الدول الأخرى مع الاحتفاظ بالمقاييس كلها لنفسها ومن الجهة الأخرى، لا ينبغي أن يكون للدول المجاورة حق الاعتراض على الأنشطة التي تعتمد الدولة الأضطلاع بها، شريطة أن تكون الإجراءات المناسبة قد اتبعت لتقليل مخاطر حدوث ضرر. وقد وجد أن هذا النهج يتتسق مع طبيعة الالتزامات المتداولة حالياً في المرفق. لذلك ينبغي إعادة صياغة المادة لوضع تعريف أدق للغرض من المشاورات كما هو موضح في التقرير الثامن للمقرر الخاص.

#### ٧ـ المادة السابعة - مبادرة الدولة المتأثرة (١١٢)

٢٤٥ـ تتيح هذه المادة للدولة المتأثرة فرصة اتخاذ مبادرات إذا كانت لدىها أسباب تدعوها إلى الاعتقاد

(١١١) ينص مشروع المادة على ما يلي:

#### "المادة السادسة - الأنشطة المنظوية على مخاطر التشاور لإنشاء نظام

بالنسبة إلى الأنشطة المنظوية على مخاطر تتشاور الدول المعنية فيما بينها، عند الاقتضاء، لتحديد المخاطر ومدى الضرر المحتمل العابر للحدود، بهدف وضع تغييرات وتعديلات للنشاط المزعزع وتدابير وقائية وخطط للطوارئ، ترضي الدول المتأثرة على أن يكون متى هما أن تحمل التبعية عن الأضرار الناجمة سيكون خاصاً بما تنص عليه المواد ذات الصلة في النص الرئيسي.

(١١٢) ينص مشروع المادة على ما يلي:

#### "المادة السابعة - مبادرة الدول المتأثرة"

إذا كان لدى دولة ما أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأن نشاطاً يجري تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى يسبب لها ضرراً كبيراً أو ينطوي على مخاطر إلحاق مثل هذا الضرر بها، يمكنها أن تطلب من تلك الدولة الامتثال لنص المادة الثانية من هذا المرفق. ويكون هذا الطلب مشتملاً بشرح تقني للأسباب التي بنت عليها وأيتها. وإذا كان النشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ٦ من النص الرئيسي فيجب على الدولة المصدر أن تدفع إلى الدولة المضروبة تكاليف الدراسة.

بأن نشاطاً يجري تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى يسبب لها ضرراً كبيراً أو ينطوي على مخاطر إلحاق مثل هذا الضرر بها. ويجوز للدولة المتأثرة أن تطلب إلى الدولة المصدر الامتثال لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق. ويكون هذا الطلب مشتملاً بشرح تقني يبسط أسباب هذا الاعتقاد. وإذا اتضح أن النشاط المعنى هو أحد الأنشطة المذكورة في المادة ١ من النص الرئيسي، فعلى الدولة المصدر أن تدفع تكاليف الدراسة.

٤٢٦- وقد دلت وجهات النظر التي أبديت بشأن هذه المادة على أن الفكرة التي ترتكز عليها تحظر بالتأكيد العام. ورأى الأعضاء أن من المنفي السماح لدولة يتحمل أن تضار من جراء نشاط ما أن تبدأ في اجراء مشاورات، سواء قبل أو بعد إذن الدولة المصدر، بل حتى عندما يكون النشاط المقصود قد بدأ فعلاً أو عندما يكون الضرر قد أخذ يظهر. ولكن بما أن حق الدولة التي يتحمل أن تضار في الاستناد إلى المادة الثانية لن يسعف. وبخلاف ذلك ينبغي الاعتناء بمنع الدولة التي يتحمل أن تضار حق الدعوة إلى اجراء مشاورات، تتم عندئذ كما لو أن الدولة المصدر بادرت إليها.

٤٢٧- وقد اتضح أن شرط تحمل الدولة المصدر تكاليف الدراسة، الوارد في عجز المادة السابعة، لا لزوم له. بل رأى البعض أن لتلك الفكرة أثراً عكسيًا لأنها يمكن أن تمنع الأطراف من انجاز تسوية ودية كما أنها تتجاهل واقعة أن المفترض أن تكون الأنشطة المقصودة مختلفة مع القانون. وحتى إذا كانت الجملة الأخيرة من المادة السابعة سستبقى، فتدل أثير التساؤل مما إذا كانت التفرقة الواردة في المادتين الرابعة وال السادسة بين الأنشطة ذات الآثار الضارة والأنشطة المنظوية على مخاطر سوف تحدد من يدفع تكاليف الدراسة. فإذا كان النشاط يدرج في الفئة الأولى، فقد يكون المعقول أن تتوقع أن تدفع الدولة المصدر تكاليف الدراسة. ولكن لا يمكن أن يقال نفس الشيء عن الأنشطة المنظوية على مخاطر إحداث ضرر.

#### ٤٨- المادة الثامنة - تسوية المنازعات (١١٢)

٤٢٨- أعدت هذه المادة بناءً على فكرة مؤداها أنه لا بد من ايجاد حل سريع للخلافات بين الأطراف في الأمور التي تتناولها هذه المواد. وتتصدى المادة الثامنة للحالات التي يتذرع فيها على الدولة المصدر والدول المتأثرة حل خلافاتها عن طريق التشاور. وستعد اجراءات للتسوية السلمية للمنازعات وتتحقق بهذا الجزء من المواد بوصفها مرتفعاً.

٤٢٩- وقد اتضح من تعليقات الأعضاء الذين تحدثوا عن هذه المادة أن الكثرين منهم يعتقدون أن مادة من هذا القبيل مفيدة بل وضرورية. وبينيفي أن تشير هذه المادة إلى الالتزام العام بتسوية المنازعات سلباً وأن تحيل، عند الاقتضاء، إلى مرافق يورد وسيلة مرنة للغاية وسريعة للغاية للتسوية. وهذا بدوره يمكن أن يحفز على اجراء مشاورات أكثر جدية. ولكن أي اجراء لتسوية المنازعات يجب أن يحدد بدقة أي المواد يمكن الاستناد إليها لاعمال الالتزام باتباع اجراءات التسوية. وإذا لم تكن النصوص ملزمة، فمن الصعب وضع اجراءات من هذا القبيل.

#### (١١٢) ينص مشروع المادة على ما يلى:

##### "المادة الثامنة - تسوية المنازعات

إذا لم تسفر المشاورات المضطلع بها تنفيذاً للمادتين ٤ و ٦ السابقتين عن اتفاق، يخصم  
الطرفان خلافاتهما لإجراء تسوية المنازعات المذكور في المرفق...".

#### ٩) المادة التاسعة - العوامل التي تدخل في توازن المصالح (١١٤)

-٢٤٠ يتمثل الهدف الأساسي من المواد الواردة في المرفق بوضع إطار يسمح للأطراف بأن تحل خلافاتها أو تتوصل إلى التوفيق بين مختلف مصالحها، عند تنفيذ أنشطة تنطوي على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود أو أنشطة تحدث مثل هذا الضرر، والمأمول أن تنجح الأطراف في إقامة التوازن بين مختلف مصالحها ضمن هذا الإطار، وتعرض المادة التاسعة العوامل التي يمكن أن تساعد الأطراف نفسها، أو طرفا آخر مخولاً سلطة اتخاذ القرار، في القيام بهذه المهمة.

-٢٤١ وقد أعرب الأعضاء الذين تحدثوا عن المادة التاسعة عن رأيين مختلفين.

-٢٤٢ فيرى الرأي الأول أن المادة التاسعة من أحسن مواد المشروع وأن النكارة التي جاءت بها مفيدة للغاية، ومن أجل زيادة تحسين المادة اقترح التمييز بين العوامل المتصلة بتوازن المصالح في حالة الأنشطة التي تحدث الضرر والأنشطة التي تنطوي على مخاطر إحداث الضرر، فهذا النوعان من الأنشطة يشيران قضايا مختلفة والأرجح أنها يتطلبان على عوامل مختلفة ينبغي للأطراف المتناوحة أن تأخذها في حسابها، كما اقترح أيضاً لا يكون اختبار توازن المصالح الوارد في المادة التاسعة قاصراً على المشاورات بين الدول فقط بل أن يراعي أيضاً أن هذا التوازن يمكن أن يعتبر استثناءً من ضرورة إقامة نظام لمنع كما جاء في المادتين الرابعة والستة.

#### (١١٤) ينص مشروع المادة على ما يلي:

##### المادة التاسعة - عوامل توازن المصالح

في المشاورات التي سبق ذكرها، ومن أجل إقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية فيما يتعلق بالنشاط في الصلة، يمكن مراعاة العوامل التالية:

- (أ) مدى احتمال وقوع الضرر العابر للحدود، من خطورته وامتداده المحتملين، وكذلك مدى احتفال تراكم آثار النشاط في الدول المتأثرة؛
- (ب) وجود وسائل لتلافي وقوع هذه الأضرار، مع مراعاة أعلى مستوى من التكنولوجيا في تنفيذ النشاط؛
- (ج) إمكانية مزاولة النشاط في أماكن أخرى وبوسائل أخرى أو إمكانية مزاولة أنشطة أخرى بديلة؛
- (د) أهمية النشاط بالنسبة إلى الدولة المصدر مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية وما يماثلها؛
- (هـ) الجدوى الاقتصادية للنشاط في ضوء وسائلمنع الممكنة؛
- (و) الامكانيات المادية والتكنولوجية للدولة المصدر فيما يتعلق بقدرتها على اتخاذ تدابير المنع والتدابير اللازمة لإعادة الظروف البيئية إلى ما كانت عليه، وقدرتها على التعويض عن الضرر الناجم أو على الأخذ بالاستعاضة بديلة؛
- (ز) المعايير الوقائية التي تطبقها الدولة المتأثرة على نفس هذا النشاط أو على الأنشطة المشابهة والمعايير الوقائية المطبقة في الممارسةإقليمية أو دولية؛
- (حـ) الفوائد التي يعود بها النشاط على الدولة المصدر أو على الدولة المتأثرة؛
- (طـ) مدى نشوء الآثار الضارة عن مورد طبيعي أو مدى تأثيرها على استخدام مورد مشترك؛
- (يـ) استعداد الدولة المتأثرة للأسهام في تكاليف المنع أو تكاليف التعويض عن الأضرار؛
- (كـ) مدى اتفاق مصالح الدولة المصدر والدول المتأثرة مع المصالح العامة للمجموعة المعنية بالأمر؛
- (لـ) مدى توافر المساعدة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الدولية إلى الدولة المصدر؛
- (مـ) مدى انطباق مبادئ القانون الدولي وقواعد المتشكلة بالموضوع.

٣٢٣- ويرى الرأي الآخر أنه قد يكون من المهم بيان هذه العوامل التي تستطيع الدول أن تتخذها أساساً لمشاوراتها ولكن يجب أن يكون واضحاً أن العوامل الواردة في المادة التاسعة لم ترد إلا على سبيل التوصية وأنها مطروحة لتكون مجرد مبادئ توجيهية للدول. ولهذا يجب نقل هذه العوامل إلى مرفق، أو وضعها في التعليق على إحدى المواد الخاصة بالمشاورات، أو استبعادها من المشروع بأكمله.

(ه) تعريف جديدة مقترحة في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)<sup>(١١٥)</sup>

٣٢٤- شرح المقرر الخاص أنه في الفترة التي انتهت منذ إجازة المادة ٢ إلى لجنة الصياغة حدثت تطورات جديدة خارج لجنة القانون الدولي في صياغة سلسلة تتناول الأنشطة التي تتطلب على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود أو التي تحدث مثل هذا الضرر، التي وردت في تقرير المقرر الخاص<sup>(١٦)</sup>. كما أن الآراء التي أبديت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة أشارت إلى تفضيل وضع تعريف أدق للمخاطر أو حتى وضع قائمة بالأنشطة التي يمكن أن تشملها هذه المواد. ولهذه الأسباب فإنه حاول أن يقدم تعريفنا أوضح لكل من المخاطر والضرر لتناسب منه لجنة الصياغة التي لا تزال المادة ٢ معروضة عليها. وأوضح المقرر الخاص أن استعراض مختلف تعريفات المخاطر في أحد الصكوك القانونية انتهى به إلى أن أي تعريف لها يجب أن تدخل فيه ثلاثة معايير: (أ) حجم النشاط الجاري تنفيذه، (ب) موقع النشاط واتصاله بمناطق لها أهمية أو حساسية خاصة (مثل أراضي المستنقعات أو المتزهات الوطنية أو المواقع التي لها أهمية خاصة من الناحية العلمية أو الأثرية أو الثقافية أو التاريخية)، (ج) آثار أي نشاط على الإنسان أو على الاستعمالات الممكنة لبعض الموارد أو المناطق التي لها أهمية خاصة. ولهذا فإنه اقترح تعريفنا جديداً للمخاطر في المادة ٢<sup>(١٧)</sup>.

٣٢٥- ولاحظ المقرر الخاص أن هناك عدداً من الصكوك القانونية الحديثة التي وضعت للضرر تعريفاً أدق. وبمراجعة هذه التعريفات، والآراء التي أبديت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة، اقترح المقرر

(١١٥) للاطلاع على نص المادة ٢ بالصيغة التي أحيل بها إلى لجنة الصياغة في الدورة الحادية والأربعين، انظر حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦.

(١١٦) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443.

(١١٧) فيما يلي نص التعريف المقترن:

"المخاطر هي الأثر الاجتماعي الناشئ عن احتمال التسبب في وقوع حادث وعن حجم الأضرار التي يمكن أن تحدث. والأنشطة التي تتطلب على مخاطر، في هذه المواد، هي الأنشطة التي يكون هذا الأثر الاجتماعي فيها كبيراً. وهذه الحالة يمكن أن تحدث عندما تكون آثار النشاط خطيرة، كما في حالة استخدام تكنولوجيات خطيرة أو مواد خطيرة أو كائنات دقيقة خطيرة أو كائنات معدلة جينياً خطيرة أو عندما تتفزد مشاريع كبيرة أو عندما تتفاقم آثارها بسبب الموقع الذي تتفق فيه أو الظروف التي تتفق فيها أو بسبب طرق تنفيذها أو الوسائل التي تتفق بها".

الخاص تعريضاً جديداً لمفهوم الضرر. كما أنه أوصى أيضاً بادخال تعديلات جديدة على تعريف المصطلحات الواردة في المادة ٢ بالصيغة التي اقترحها في تقريره السادس<sup>(١١٨)</sup>.

٤٢٦- وافق الأعضاء الذين علقو على التعريف الجديد للمخاطر، على مضمون ذلك التعريف غير أنهم رأوا أن صيغته يمكن تحسينها. وقالوا إنه إذا كانت اللجنة تتوى أن تعالج في نفس الوقت الأنشطة التي تنطوي على مخاطر وتلك التي تحدث آثاراً ضارة فقد يكون من الأفضل تعريفهما في فقرتين متضمنتين. وقال بعض الأعضاء إنهم لا يشعرون بالارتياح لاستخدام وصف "الكبير" عند بيان حدود المخاطر. ورأوا أن تحديد "المخاطر الكبيرة" ربما يؤدي إلى مناقشات لا تنتهي. فمثلاً في استعمال الطاقة النووية في غرض سلمي لا تنظر الدول بنفس النظرة إلى احتمال وقوع حادث، بينما لما إذا كانت المفاعلات واقعة في إقليم دولة معروفة بتقدمها التكنولوجي أو في دولة غير معروفة بتقدمها التكنولوجي. وفي رأيهم أن لب المشكلة ليس في ضخامة المخاطر بل في ضخامة المخاطر المحتمل. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من العهم وضع حدود للمخاطر. وفي رأيهم أنه لا توجد فوارق واضحة بين مختلف الأوصاف مثل "الملموس" و"الجسم" و"الكبير". ولكن كان من رأيهم أنه يتبعى للجنة أن تتفق على حدود ولو لمجرد توفير حد أدنى من الوضوح عن نطاق الموضوع.

٤٢٧- وعلق بعض الأعضاء على التعريف الجديد للضرر. قائل إن من الصعب الاختيار بين مختلف الصناث التي يمكن اطلاقها على الضرر بصورة مجردة قبل أن تبت اللجنة في شأن محتوى المواد الموضوعية. ولوحظ أن المقرر الخاص يفضل تعريف الضرر الذي اعتمدته فريق العمل التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنى بالمسؤولية والتبعية عن تلوث المياه عبر الحدود، والذي يطلب من الدولة

<sup>(١١٨)</sup> للاطلاع على النص، انظر حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٢٤١. وفيما يلى نص التعديلات الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص:

تضاف فقرة جديدة يكون نصها كما يلى:

"يقصد بالضرر: (أ) الوفاة أو إلحاق اصابات جسدية بالأفراد أو الإضرار بصحتهم (ب) إلحاق ضرر بالممتلكات (ج) أحداث تغير ضار بالبيئة، على أن يكون منهوماً أن التعويض عن هذا الضرر يشمل، علاوة على المنافع المفقودة، تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت فعلًا أو التي ستتخذ للإصلاح أو لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه (د) تكاليف تدابير المنع، وكذلك ما ينجم عنها من أضرار إضافية".

ويستعرض عن الفقرة الفرعية (ل) بما يلى:

"تدابير الإصلاح هي التدابير المعقولة لاصلاح العناصر البيئية التي أصابتها الضرر أو التي دمرت، أو لإعادتها إلى ما كانت عليه أو لاستحداث ما يعادل هذه العناصر في البيئة إذا كان ذلك معقولاً".

ويصبح نص الفقرة الفرعية (م) كما يلى:

"تدابير المنع" هي التدابير المعقولة التي يتخذها أي فرد بعد وقوع حادث، لمنع الضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية.. من هذه المادة أو للتقليل منه".

ويعاد تعريف مفهوم "الضرر العابر للحدود" بحيث يصبح كما يلى:

"الضرر الذي يقع في إقليم دولة أو في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها كنتيجة مادية لنشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، تفذ تحت ولاية دولة أخرى أو سيطرتها".

المضروبة أن تتخذ بعض التدابير لتخفيف الضرر<sup>(١٩)</sup>. ولكن هذا التعريف ينتمي إلى المصطلح الذي لا يراعي تماما التفاوت الذي يمكن أن يوجد بين الدول في المعايير البيئية وفي أوضاعها، ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن اختيار معيار "الكبير" يمثل حدا مقبولا للضرر لأنه يستبعد الصغير.

- ٣٢٨- وأبدى بعض الأعضاء رأيهم في جوانب أخرى من جوانب تعريف الضرر. فقيل مثلا إن وصف تفصيلي للضرر لن يساعد التضليل لأنه سيكون جامدا أكثر مما يلزم وربما يعرقل أعمالهم. كما أن وضع تعريف تفصيلي للضرر أنه سيصبح قد يرجع بسبب التطورات التقنية. وزيادة تعدد الأنشطة وتغير المواقف ومستويات التسامح في هذه المسائل. ومن هنا يكون من الأفضل وضع تحديد عام.

- ٣٢٩- ولم يعارض أعضاء آخرون فكرة وضع تعريف تفصيلي للضرر ولكنهم لم يقتتنوا بعافية مفهوم "التعويض" في الفقرة (ج). فمثل هذه الاشارة قد تعني أن التعريف ينصب لا على الضرر وإنما على النتائج الضارة. وقيل إنه ما من مجتمع يعيش عن كل الضرر وفي جميع النظم القانونية تؤخذ في الاعتبار فائدة النشاط الذي سبب الضرر ومدى الضرر وطبيعته.

- ٣٤٠- وفيما يتعلق بمفهوم "الضرر العابر للحدود" تناولت التعليقات مسألتين. كانت أولهما تتعلق الذي يلحق "بالمشاولات العالمية" والثانية بالضرر الذي يقع في إقليم الدولة المصدر أو على مواطنيها يتعلق بالمسألة الأولى أثير سؤال عما إذا كان الموضوع سيتناول الأنشطة التي تسبب الضرر "للدول العالمية". وأجاب المقرر الخاص بأن لجنة القانون الدولي لم تتخذ بعد قرارا نهائيا. فإذا قررت أن الموضوع على الضرر الذي يلحق "بالمشاولات العالمية" فسيكون عليه أن يدخل التعديلات المناسبة تعريف المصطلحات وعلى بعض الجوانب في المواد نفسها. وقال إن صيغة المواد التي وضعها حتى كان أساسها الضرر "العابر للحدود" وحده. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية اتفق المقرر الخاص مع بعض الآخرين في اللجنة على أن يقتصر الموضوع على الضرر العابر للحدود وحده لأن عنصر عبور الحدود العنصر الذي يدخل القانون الدولي في الموضوع. والموضوع بمفهومه الحالي ليس مقصودا منه أن ينطوي الضرر الداخلي الذي تلحته الدولة مصدر الأنشطة بنفسها.

## ٤- قرارات اللجنة

- ٣٤١- أنشأت اللجنة، في جلستها رقم ٢٢٧٢ بتاريخ ١٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، فريقاً عاملأ من العضوية لا يضم يرثي الإشتراك فيه، للنظر في بعض التضاعيات العامة المتعلقة بنطاق العمل بشأن ذلك الموضوع والنفع الذي ينبغي اتباعه بخصوصه والاتجاه الممكن لهذا العمل.

- ٣٤٢- وعقد الفريق العامل خمس جلسات خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٢ حزيران/ يونيو ١٩٩٢.

- ٣٤٣- نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٢٨٢ المنعقدة في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٢، وأساس توصيات الفريق العامل اتخذت اللجنة القرارات التالية:

(١٩) انظر الوثيقة ENVWA/R.45.

(أ) نطاق الموضوع

٣٤٤- لاحظت اللجنة أنها قد حددت، خلال السنوات الأخيرة من عملها في هذا الموضوع، المجال العربيض والحدود الخارجية للموضوع ولكنها لم تتخذ بعد قراراً نهائياً بشأن التحديد الدقيق لنطاق ذلك الموضوع. وترى اللجنة أن اتخاذ مثل هذا القرار في الوقت الحاضر قد يكون سابقاً للأوان. بيد أنها اتفقت، من أجل تيسير تقديم العمل بشأن الموضوع، وأخذًا بالأحوط، على تناول البحث بشأنه داخل حدود ذلك المجال العربيض على مراحل مع تحديد أولويات بالنسبة للموضوعات التي يتبعين تنفيتها.

٣٤٥- وفي ظل المفهوم الذي سبق توضيحه في الفقرة ٣٤٤ أعلاه، قررت اللجنة أن الموضوع يجب أن يفهم على أنه يشمل التصايا المتعلقة بالتدابير الوقائية والتدابير العلاجية معاً. بيد أن التدابير الوقائية ينبغي أن تدرس أولاً وينبغي للجنة ألا تنتقل إلى موضوع التدابير العلاجية إلا بعد أن تكون قد أنجزت عملها في الجزء الأول الخاص بالتدابير الوقائية. ومن الممكن أن تشمل التدابير العلاجية في هذا السياق، التدابير الرامية إلى التخفيف من الضرر، واصلاح ما قد يكون لحته ضرر، والتعويض عن الضرر الذي وقع.

٣٤٦- وينبغي تركيز الاهتمام في هذه المرحلة على صياغة مواد تتعلق بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود، ويجب على اللجنة ألا تتناول، في المرحلة الراهنة، الأنشطة الأخرى التي تتسبب فعلاً في وقوع أضرار. وعلى ضوء التوصية الواردة في الفقرة ٣٤٥ أعلاه، ينبغي أن تتناول المواد أولاً التدابير الوقائية في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود، ثم تتناول بعد ذلك التدابير العلاجية عندما تتسبب مثل هذه الأنشطة فعلاً في إلحاق ضرر عابر للحدود. وعندما تنتهي اللجنة من بحث المواد المقترحة بشأن هذين الجانبين من الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاق ضرر عابر للحدود، يمكنها بعد ذلك أن تبت في شأن المرحلة التالية من العمل.

(ب) النهج الذي ينبغي اتباعه في تحديد طبيعة المواد أو الصك المزمع صياغته

٣٤٧- ترى اللجنة أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة تحديد طبيعة المواد المزمع صياغتها أو الشكل المحتمل للصك الذي سيتبادر من خلال عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وقد يكون من الأحوط تأجيل اتخاذ مثل هذا القرار، طبقاً لمعارضات المعتادة للجنة، إلى أن يتم انجاز العمل في الموضوع. وينبغي للجنة أن تبحث وأن تعتمد المواد المقترحة بخصوص هذا الموضوع، طبقاً لمعارضاتها المعتادة، على أساس تقديرها لقيمة المواد ومدى وضوحها وصلاحيتها لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة للمجتمع الدولي ومدى إسهامها المحتمل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقديره في هذا المجال.

(ج) عنوان الموضوع

٣٤٨- بالنظر إلى غموض عنوان الموضوع وما إذا كان يشمل "أنشطة" أو "أفعالاً". قررت اللجنة الاستمرار في فرضية العمل التي وضعتها والتي مبناهما أن الموضوع يتعلق بـ"أنشطة" مع تأجيل اتخاذ أي قرار رسمي بشأن تغيير العنوان، لانه قد يتضح على ضوء عمل اللجنة في المستقبل ضرورة إدخال تعديلات أخرى على العنوان. ولذلك يجب على اللجنة أن تنتظر حتى تصبح مهيئة لإصدار توصية نهائية بشأن صيغة العنوان.

(د) توصية بشأن تقرير المقرر الخاص للعام القادم

٢٤٩- أخذت اللجنة علما، مع التقدير والشكر، بالتقارير السابقة للمقرر الخاص التي جرى فيها المنع فيما يتعلق بحالتي الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاد ضرر عابر للحدود والأنشطة ضرراً بالفعل، وطلبت أن يعمل المقرر الخاص، في تقريره القادم إلى اللجنة، على الاستمرار في المتعلقة بتدابير المنع فيما يتعلق فقط بالأنشطة التي تنطوي على مخاطر إلحاد ضرر عابر يقترح مجموعة منتحة من مشاريع المواد لذلك الغرض.

## الفصل الخامس

### مقررات واستنتاجات أخرى للجنة

#### ألف - قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

-٢٥٠- في الجلسة ٢٢٩٢ المعقودة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٢ عينت اللجنة السيد روبرت روزنستوك مقرراً خاصاً لموضوع "قانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية".

-٢٥١- وتود اللجنة التذكير بأنها في جلستها ٢٢٣٧، المعقودة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٩١<sup>(١٢٠)</sup>، قررت، وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، أن تحليل مشروع المواد الذي أقرته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى إلى الحكومات بواسطة الأمين العام لابدّه تعليقاتها وملحوظاتها. كما تذكر اللجنة بأن الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٥٤/٤٦ استعرضت انتباه الحكومات إلى ما يشكله تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع المواد من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي، وحثتها على أن تقدم تعليقاتها وملحوظاتها كتابياً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تنفيذاً لطلب اللجنة.

-٢٥٢- وقد دعا الأمين العام الحكومات، بر رسالة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى تقديم تعليقاتها وملحوظاتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتود اللجنة أن تؤكد أهمية هذا التاريخ لاستمرار عملها بشأن هذا الموضوع.

#### باء- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

-٢٥٣- تود اللجنة أن تذكر بأنها في جلستها ٢٢٤١ المعقودة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩١<sup>(١٢١)</sup>، قررت وفقاً للمادتين ١٦ و٢١ من نظامها الأساسي، أن تحليل مشروع المواد المتعلق بهذا الموضوع الذي أقرته اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى إلى الحكومات بواسطة الأمين العام لابدّه تعليقاتها وملحوظاتها. كما تذكر اللجنة بأن الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٥٤/٤٦ وجهت إلى الحكومات نفس الطلب المتعلق بهذا الموضوع وال المشار إليه في الفقرة ٢٥١ أعلاه.

-٢٥٤- وقد دعا الأمين العام الحكومات، بر رسالة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى تقديم تعليقاتها وملحوظاتها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وهنا أيضاً تود اللجنة أن تؤكد أهمية هذا التاريخ لاستمرار عملها بشأن هذا الموضوع.

(١٢٠) حولية ١٩٩١، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٣٧، الفقرة ٢٩.

(١٢١) المرجع نفسه، الجلسة ٢٢٤١، الفقرة ١٤٦.

**جيم- العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية**  
**(الجزء الثاني من الموضوع)**

٢٥٥- للأسباب الواردة في الفقرات من ٣٦٠ إلى ٣٦٢ أدناه، قررت اللجنة عدم الاستمرار في تطوير الموضوع في مدة الولاية الجارية لأعضاءها، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

**دال- برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها**

٢٥٦- لاحظت اللجنة في جلستها ٢٢٥٣ أن الجمعية العامة طلبت، في الفترة ٦ من قرارها ٥٤/٤٦، إلى القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان في:

١١- تحطيط أنشطتها وبرنامجهما لفترة عضوية أعضائها، واضعة في ذلك استصواب تتحقق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المتعلقة بمواضيع محددة؛  
 ١٢- أساليب عملها من جميع جوانبها، بما في ذلك إمكانية تجزئتها السنوية إلى جزأين، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقيبي في المواضيع قد يسمم، ضمن جملة أمور، في النظر في تقريرها بشكل فعال في اللجنة السادسة؛

(ب) الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل التي من كل موضوع، التي يكون للأداء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، سواء في اللجنة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها.

٢٥٧- واتفقت اللجنة على تناول هذا الطلب تحت البند ٧ من جدول أعمالها المعروف "برنامج واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها" وعلى أن ينظر فريق التخطيط (١٢٢) التابع للمكتب الموسى هذا البند من جدول الأعمال.

٢٥٨- وعقد فريق التخطيط إحدى عشرة جلسة. وكان معروضاً عليه عدد من الاقتراحات التي اقتضت أعضاء في اللجنة، بالإضافة إلى الفرعين ذاى ١ و ٢ من موجز مواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في أثناء دورتها السادسة والأربعين، المعروفين "برنامج عمل اللجنة وأساليب عمل اللجنة" (١٢٢).

**١- تحطيط الأعمال**

(أ) **موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية": (الجزء الثاني من الموضوع)"**

٢٥٩- لاحظت اللجنة أن فريق التخطيط أنشأ فريقاً عاماً لاستعراض التقدم المحرز حتى الآن الموضوع ولتقديم توصية بما إذا كان يتضمن للجنة أن تستمر في معالجته، وفي حالة الإيجاب، في أي

(١٢٢) للاطلاع على أعضاء فريق التخطيط، انظر الفقرة ٤ أعلاه.

(١٤٤) A/CN.4/L.469، الفقرات من ٢٨٨ إلى ٤٤٦.

ينبغي أن تسير. وقد اشترك الأعضاء التالية أسماؤهم في مداولات الفريق: السيد أحمد محيو(رئيساً)، والسيد كامل ادريس، والسيد جون دي سارام، والسيد بيمار ابو سرينيفاسا راو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد محمد غوناي، والسيد فاكلاف ميكولا.

٢٦٠ - لاحظت اللجنة أن مناقشة الجزء الأول من الموضوع، الذي يتناول مركز ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية وامتيازاتهم وحصاناتهم، قد أسفرت عن مشاريع مواد شكلت أساس اتفاقية فيما الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. وقد أبطرت الدول في التصديق على الاتفاقية أو في الانضمام إليها، ولذلك ثارت شكوك حول استصواب مواصلة العمل الذي شرع في عام ١٩٧٦ بشأن الجزء الثاني من الموضوع، الذي يتناول مركز وامتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها، وهي مسألة تبدو إلى حد كبير مشمولة بالاتفاقات القائمة.

٢٦١ - ولم يؤد مرور الوقت إلى ظهور أي إشارة إلى وجود مزيد من التبول للاتفاقية من جانب الدول، ولم تعط اللجنة اعتباراً فائتاً للموضوع. وقدم متران خاصان متعاقبان<sup>(١٤٤)</sup> ثمانية تقارير وأحيلت جميع المواد الـ ٢٢ الواردة فيها إلى لجنة الصياغة، لكن هذه اللجنة لم تتخذ أي إجراء بشأنها. ولم يجر الإعراب في اللجنة ولا في اللجنة السادسة عن الرأي الذي مؤداه أنه ينبغي النظر في الموضوع بمزيد من النشاط.

٢٦٢ - ومراجعة لهذه الظروف، ونظرًا لأن اللجنة بكامل هيئتها وللجنة الصياغة ستكونان في السنوات القليلة القادمة مشغولتين تماماً بوضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بثلاثة مواضع على الأقل وإعداد مواد متعلقة بمواضع أخرى، وإذا قبلت اللجنة توصية فريق التخطيط بعدم متابعة الموضوع في الوقت الحاضر، فإنها رأت من الحكمة أن تدع جانباً في الوقت الحاضر النظر في موضوع لا يبدو أنه يلبي حاجة

(١٤٤) استنسخ تقريراً السيد عبد الله العريان في الجوليتين التاليتين:

التقرير الأولي: حولية ١٩٧٧, المجلد الثاني (الجزء الأول), ص ١٣٩, الوثيقة A/CN.4/304:

التقرير الثاني: حولية ١٩٧٨, المجلد الثاني (الجزء الأول), ص ٢٦٢, الوثيقة A/CN.4/311 Add.1.

واستنسخت التقارير الستة للسيد ليوناردو ديات غونزالث في الجوليات التالية:

التقرير الأولي: حولية ١٩٨٢, المجلد الثاني (الجزء الأول), ص ٣٤١, الوثيقة A/CN.4/370:

التقرير الثاني: حولية ١٩٨٥, المجلد الثاني (الجزء الأول), ص ١٩٤, الوثيقة A/CN.4/391 Add.1:

التقرير الثالث: حولية ١٩٨٦, المجلد الثاني (الجزء الأول), ص ٢٥٩, الوثيقة A/CN.4/401:

التقرير الرابع: حولية ١٩٨٩, المجلد الثاني (الجزء الأول), ص ٤٢٢, الوثيقة A/CN.4/424:

التقرير الخامس: حولية ١٩٩٠, المجلد الثاني (الجزء الأول), الوثيقة A/CN.4/438 (أعيد إصدارها بشكل كامل عن تقرير جزئي كان قد صدر أصلاً في الدورة الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٠، بوصفها الوثيقة A/CN.4/432):

التقرير السادس: المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/439.

ملحة للدول أو للمنظمات الدولية. وعلى هذا قررت اللجنة عدم متابعة النظر في الموضوع خلال المدة الحالية لتولي أصحابها مهامهم، ما لم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

(ب) تخطيط أعمال الفترة الخمسية

٣٦٣- يتألف برنامج العمل الحالي من المواضيع التالية: مسؤولية الدول؛ ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ وقانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakibya؛ وتحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

٣٦٤- ووفقاً للنقرة ٦١<sup>(١)</sup> من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦، نظرت اللجنة على نحو شامل في تخطيط أعمالها لمدة ولاية أصحابها. وقد وضعت في الاعتبار، وهي تفعل ذلك على النحو الذي يتضمنه هذا القرار، استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بموضوع محددة.

٣٦٥- وانعدم رأي اللجنة على أنه، بينما يشكل اعتماد أي مخطط جامد أمراً غير عملي، فإن وضع أهداف محددة في معرض تخطيط أنشطة اللجنة يعد أمراً ضيفياً.

٣٦٦- وإذا أخذت اللجنة في اعتبارها تقدم العمل في المواضيع المدرجة في البرنامج الحالي بالإضافة إلى حالة الاستعداد لمعالجة مختلف المواضيع، وإذا وضعت في اعتبارها الدرجات المختلفة لتعقيد المواضيع المختلفة، فإنها قررت أن تسعى لأن تستكمل بحلول عام ١٩٩٤ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المخاري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakibya، وبحلول عام ١٩٩٦ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والقراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتزمع اللجنة تقدم كبير بشأن موضوع "تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي". مع الشروع بشروط موافقة الجمعية العامة، في العمل بشأن موضوع جديد واحد أو أكثر.

٣٦٧- ولاحظت اللجنة أن فريق التخطيط أعد جدول زمنياً مؤقتاً للعمل الذي يتعين القيام به في كل دورة من دورات السنوات الخمس، وذلك لاستخدام اللجنة الداخلي، من أجل تحقيق الأهداف التي سبق ذكرها، على أن يكون مفهوماً أن هذا الجدول يجب تعديله كل سنة على ضوء النتائج التي تتحقق أثناء تنفيذه.

٢- برنامج العمل الطويل الأجل

٣٦٨- لاحظت اللجنة أن فريق التخطيط أنشأ فريقاً عاماً للنظر في عدد محدود من الموضوعات لتوسيع الجمعية العامة بإدراجها في برنامج عمل اللجنة. وقد اشترك الأعضاء التالية أسماؤهم في مداولات الفريق العامل: السيد ديريك بويت (الرئيس)، السيد غيوم يامبو-تشيفوندا، السيد محمد بنونه، السيد آلان بيبله، السيد عون الخصاونة، السيد ألبرتو سيكيلي، السيد يو يونغ شي، السيد فلادلين فيريشيتين، السيد بيتر كاباتسي، السيد مختار كوساما-امادجا، السيد شوسي يامادا.

(١) وذلك بالنظر إلى النتيجة التي تم التوصل إليها والمشار إليها في الفقرة ٣٦٢ أعلاه بشأن موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" ورهناً بعدم صدور أي قرار مخالف لذلك من الجمعية العامة.

٣٦٩- ووافقت اللجنة على الإجراء الذي اقترحه فريق التخطيط بناءً على توصية الفريق العامل لكي يواصل الفريق أداء مهامه. وطبقاً لهذا الإجراء يضع أعضاء اللجنة المعينين موجزاً قصيراً أو ملخصاً تفسيرياً لكل موضوع من الموضوعات المدرجة في القائمة الواردة أعلاه وينتظر أن يتراوح عدد صفحاته ما بين أربع وست صفحات وألا يتجاوز عشرة، على أن يستكمل خلال الأشهر الأربع التالية. ويفطي كل موجزاً أو ملخص تفسيري:

- (أ) التضایا الرئیسیة التي یشیرها الموضوع:
- (ب) كل ما يتصل به من المعاهدات الواجبة التطبيق، أو المبادئ العامة، أو القوانین أو أحكام القضاء الوطنية:
- (ج) آراء الفقهاء في هذا الشأن في الوقت الراهن:
- (د) مزایا ومساوی إعداد تقریر أو دراسة أو مشروع اتفاقیة، إذا ما تقررمواصلة العمل بشأن الموضوع.

وتطلب اللجنة من الأمانة (أ) أن تعمم الملخصات على جميع أعضاء الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ حتى يتسعى تلقى التعليقات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ (ب) أن تعمم التعليقات والملخصات المقترنة على أعضاء الفريق العامل وسائر واضعى الملخصات قبل الدورة التالية. ويمكن أن تناقش الملخصات في إطار الفريق العامل في أيار/مايو ١٩٩٣ بغاية تقديم تقرير إلى فريق التخطيط في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٣٧٠- وكما يبدو من المقررات السابقة بحثت اللجنة بعنایة موضوع برنامج العمل الطويل الأجل، وستستمر الجهود خلال العام القادم بغاية تحديد الموضوعات التي يمكن توصیة الجمعیة العامة بإدراجها ضمن برنامج عمل اللجنة.

#### ٤- لجنة الصياغة

٣٧١- بناءً على توصیة فريق التخطيط، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجیھیة التالیة فيما يتعلق بتشكيل لجنة الصياغة وأساليب عملها:

- (أ) يجوز للجنة الصياغة، التي ستواصل عملها بوصفها هيئة واحدة تعمل تحت قيادة رئيس واحد، أن تضم أعضاء مختلفين عند دراستها لكل موضوع من الموضوعات.
- (ب) ينبغي للجنة، كقاعدة عامة، أن تركز عملها على موضوعين أو ثلاثة موضوعات خلال أي دورة من دوراتها، حتى يتحقق لعملها قدر أكبر من الفعالية.
- (ج) يحدد كل عضو في بداية كل دورة من دورات اللجنة، الموضوعات التي يود أن يشتراك بشأنها في لجنة الصياغة. ويقوم رئيس اللجنة، بطريق التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة، بالتوصیة بأعضاء اللجنة المختصين لكل موضوع.
- (د) لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء اللجنة بالنسبة لكل موضوع على ١٤ عضواً، ويراعى في التشكيل أن يكتفى بقدر الإمكان تمثيل أعضاء ملبيين بمختلف لغات العمل.
- (هـ) يجوز لأعضاء اللجنة الذين ليسوا من بين أعضاء لجنة الصياغة المختصين لموضوع معين، حضور الاجتماعات، كما يجوز الترخيص لهم بالكلام من وقت آخر، ولكن يوصى بأن يتم ذلك في حدود ضيقـة.
- (و) تمنع لجنة الصياغة، أثناء دورات اللجنة، كل ما يلزم من الوقت للاضطلاع بالمهام الموكـلة إليها في الوقت المناسب.

(ز) عندما يبدل عبء عمل اللجنة على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة في عملية الصياغة، يجوز منح لجنة الصياغة وقتا إضافيا لهذا الفرض، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة.

(ح) تقدم لجنة الصياغة إلى اللجنة تقريرا في أسرع وقت ممكن، عقب انتهائها من بحث كل موضوع.

٢٧٢. كما وافقت اللجنة على تخصيص الأسبوعين الأولين من الدورة الخامسة والأربعين بالكامل، لعمل لجنة الصياغة في المواد المتعلقة "بمسؤولية الدول". وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار خلال الدورة الحالية.

#### ٤ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة

٢٧٣. بناء على توصية فريق التخطيط اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق باعداد تقريرها وبمضمونه:

(أ) يجب أن يلعب المقرر العام دورا ايجابيا في اعداد تقرير اللجنة، ولا سيما في السعي إلى التنسيق وتحقيق الاتساق في النهج والاسلوب بين الأجزاء المختلفة التي قد يحررها المقرردون الخاصون والأمانة.

(ب) يجب أن يحرص المقرر الخاص بصفة خاصة على مواصلة الجهد لتجنب الاطالة المفرطة في التقرير، دون الاخلال بتضمينه المعلومات الأساسية التي تحتاج إليها اللجنة السادسة والقراء المهتمون بعمل اللجنة.

(ج) يجب أن يتضمن التقرير فصلا يقدم باختصار عرضا عاما لأعمال الدورة التي يتحدث عنها، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ترى اللجنة أن آراء اللجنة السادسة بشأنها سوف تكون منيدة للغاية.

(د) يجب أن تظل أجزاء التقرير الموضحة للأعمال السابقة بشأن كل موضوع وجيبة قدر الامكان.

(هـ) يجب أن يكون ملخص المناقشات أكثر تركيزا وأن يبرز اتجاهات الآراء، لا أن يكون سجلا تفصيليا لوجهات نظر الأفراد. ومع ذلك يجب ذكر التحيزنات التي يبدوها الأعضاء على القرارات التي تتخذها اللجنة.

(و) عندما لا يتم التوصل إلا إلى نتائج جزئية فقط لدى النظر في موضوع أو قضية، ولا يكون بوسع اللجنة السادسة تقييم تلك النتائج تقييما سليما إلا بعد أن تضاف عناصر أخرى إليها، يجب أن تكون المعلومات التي يحتوي عليها التقرير وجيبة جدا، مع ذكر أن المسألة ستعرض بشكل أوفى في تقرير مقبل.

#### ٥ - اسهام اللجنة في عقد القانون الدولي

٢٧٤. نظرت اللجنة في مسألة إسهامها في عقد القانون الدولي. وقدماقتراح مؤداه إعداد منشور يحتوي على مجموعة من المقالات بقلم أعضاء من اللجنة، يكون هدفه تقديم عرض عام للمشاكل الرئيسية للقانون الدولي عشية القرن الحادي والعشرين. وبناء على توصية فريق التخطيط وافقت اللجنة من حيث المبدأ على هذا الاقتراح وأذنت بأن يبدأ فورا العمل التحضيري لهذا المشروع وبناء على ذلك عقد اجتماع غير رسمي في ٢٢ تموز / يوليه ١٩٩٢. وقبل بدء الدورة الخامسة والأربعين، ينبغي أن يحاول فريق من الأعضاء يتولى

السيد ألان بيليه تنسيق أعماله، وضع مخطط مبدئي لمحتويات المنشور المقترن، وينبغي انشاء فريق عامل في بداية تلك الدورة لوضع الصيغة النهائية للمخطط ولرفع تقرير الى اللجنة التي ستتخذ قرارا بشأن المشروع.

٤٧٥- ويمكن لنفس الفريق العامل أن ينظر في الاقتراحات الأخرى التي قدمت أو يمكن أن تقدم بشأن إمكان اللجنة تقديم اسهامات أخرى في العقد، ومنها عقد ندوات أو حلقات دراسية، وامكانية عقد مؤتمر للقانون الدولي.

#### ٦- امكانية تقسيم الدورة السنوية للجنة إلى جزئين

٤٧٦- استناداً لمناقشات دارت من قبل في دورات سابقة، ووفقاً للفقرة ٦(أ) <sup>(١)</sup> من قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦، بحثت اللجنة امكانية تقسيم دورتها السنوية إلى جزئين. وقد بحثت الآثار الإدارية والمالية لمثل هذا التقسيم على أساس البيانات الواردة في دراسة تمهدية أعدتها الأمانة، بناءً على طلب اللجنة <sup>(١٢٦)</sup>. وخلصت اللجنة إلى أنه قد تطرأ بعض المشاكل الإدارية والمالية نتيجة لتقسيم الدورة، لكن هذه المشاكل، وإن تكون حدية، لن تستعصى على الحل. ونظرت اللجنة بعد ذلك فيما ينبغي أن يكون العنصر الرئيسي في اتخاذ قرار بهذا الشأن أي المزايا التي يمكن أن تعود على فعالية عملها إذا أقر التقسيم. وسيتت حجج تهدف إلى التدليل على أن انتاجية اللجنة سوف تتحسن في ظل نظام يقوم على عقد دورتين سنويتين. وحللت أيضاً حجج ضد الفكرة. وخلصت اللجنة إلى أن الاقتراح الداعي إلى تقسيم الدورة السنوية إلى جزئين لا يحظى بالتأييد الكافي في هذا الوقت وأنه ينبغيمواصلة السعي في الوقت الحاضر إلى إدخال تحسينات على فعالية عمل اللجنة في ظل الترتيبات القائمة.

#### ٧- مدة الدورة القادمة

٤٧٧- ترغب اللجنة في أن تكرر الإعراب عن رأيها بأن مقتضيات العمل من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمالها ودرجة تعقيدها، يجعل من المستحبب الإبقاء على المدة العادية للدورة. وترغب اللجنة أيضاً في التأكيد على أنها قد استخدمت الوقت والخدمات المتاحة لها خلال دورتها الحالية استخداماً كاملاً.

#### هـ- التعاون مع الهيئات الأخرى

٤٧٨- مثل السيد عبد القادر كوروما، بوصفه رئيساً للجنة القانون الدولي، هذه اللجنة في دورة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية المعقدة في إسلام أباد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية أمينها العام السيد فرانك نجینغا والسيد باغوات سنج. وقد ألقى السيد نجینغا بياناً أمام لجنة القانون الدولي في جلساتها ٢٢٧٥١ المعقدة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ويرد نص بيانه في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(١٢٦) لم توزع هذه الدراسة كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

٢٧٩- وقام السيد غودوموندور ايريكسون بتمثيل اللجنة في اجتماع اللجنة الأوروبية للتعاون والتنمية في شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وحضر السيد ايريكسون ذلك الاجتماع عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي وأمثلت السيدة ماريا العقوبة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، ويرد نص بيانها في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

٢٨٠- ومثل السيد فرانسيسكو فياغران كرامر اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة في جلستها ٢٢٨٦ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ويرد نص الموجز لتلك الجلسة.

#### واو- تاريخ الدورة الخامسة والأربعين ومكان انعقادها

٢٨١- وافقت اللجنة على أن تبدأ دورتها المقبلة، التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في باريس مايو وتنتهي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

#### ذاي- تمثيل اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة

٢٨٢- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة رئيسها توموشات (١٢٧).

#### حاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٢٨٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥، نظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدورة الثانية للحلقة الدراسية للقانون الدولي أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وتستهدف الحلقة الدراسات العليا في القانون الدولي والأساتذة الشبان أو المسؤولين الحكوميين الذين يتناولون الدولي في إطار أدائهم لعماليهم.

٢٨٤- واجتمعت لجنة اختيار، برئاسة الأستاذ كريستيان دومينيسي (معهد الدراسات الدولية) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢، وبعد النظر في ما يترب من ٧٥ طلباً للالتحاق في الحلقة الدراسية المرشحاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية. وقد استطاع واحد وعشرون شخصاً

(١٢٧) رأت اللجنة أنه من المستحسن لا تطلب من أي من مقرريها الخاصين أن يحضرها السادسة، كما رأت أنه قد يكون من العلائق أن توفر أكثر من واحد من المقرريين الخاصين إلى الجمعية العامة في وقت لاحق خلال فترة التفويض الحالية لأعضائها.

المختارين، فضلاً عن خمسة أشخاص من الحائزين لمنحة دراسية من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، الاشتراك في هذه الدورة للحلقة الدراسية (١٢٨).

٤٨٥- وعقدت الدورة في قصر الأمم في الفترة من ١ إلى ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩٢ تحت رئاسة السيدة مايكي نول، فاغتنمت من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وافتتح الدورة، نظراً لغياب رئيس اللجنة، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف السيد انطوان بلانكا، وحضر المشتركون في الحلقة الدراسية، خلال الأسابيع الثلاثة للدورة، جلسات لجنة القانون الدولي ومحاضرات نظمت خصيصاً لهم، كما شاركوا في أفرقة عاملة.

٤٨٦- وأنشئت أربعة أفرقة عاملة بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وتناولت الموضوعات التالية: (أ) العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، تحت رعاية السيد فياغران كرامر؛ (ب) مصادر القانون الذي تطبّعه المحكمة الجنائية الدولية، تحت رعاية السيد بيليه؛ (ج) رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، تحت رعاية السيد توموشات؛ (د) استناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، تحت رعاية السيد كراوفورد، وأعد كل فريق عامل دراسة عن الموضوع الذي يخصه، قدمت شفوياً ووزعت نسخ منها على أعضاء اللجنة، ورأىت اللجنة أن هذه التجربة تعتبر مشجعة ولذلك فإنها تنوّي أن تكررها في المستقبل، وألقى أعضاء اللجنة عدداً من المحاضرات كما يلي: السيد ديريك بويت؛ "مسؤولية الدول"؛ السيد ساليفو فومبا؛ "المبادئ الخاصة بموقف الدول إزاء الإرهاب"؛ السيد أحمد محيو؛ "عمل لجنة القانون الدولي"؛ السيد فاكلاف ميكولا؛ "خلافة الدول"؛ السيد تجيونغ شي؛ "حماية الاستثمار الخاص: اتفاقيات الاستثمار الأجنبي الثانية"؛ السيد فرانسيسكو فياغران- كرامر؛ "حقوق الإنسان: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية". ونظم اجتماع مائدة مستديرة للمناقشة في موضوع المحكمة الجنائية الدولية اشترك فيه السيد جيمس كراوفورد والسيد دودو تيام.

٤٨٧- كما ألقى ثلاثة من موظفي أمانة الأمم المتحدة محاضرات كما يلي: السيدة جاكلين دوشيه (مكتب الشؤون القانونية)؛ "أعمال شعبة التدوين"؛ السيد توماس ماكارثي (مركز حقوق الإنسان)؛ "أعمال مركز حقوق الإنسان"؛ السيد بيتر ساند (أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية)؛ "الجوائب القانونية في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية".

(١٢٨) فيما يلي قائمة المشتركين في الدورة الثامنة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيد مينيليك آليمو (إثيوبيا)؛ السيد دادلي آرو (فانواتو) (حاائز على منحة دراسية من اليونيتار)؛ السيدة آنورودا باكش (الهند)؛ السيد نيفيل بيسمير (غيانا)؛ السيد علي بوغيرة (جيبوتي) (حاائز على منحة دراسية من اليونيتار)؛ السيدة ميرلين بويس (ترินيداد وتوباغو)؛ السيد اندرية داروستنوكوف (الاتحاد الروسي)؛ السيد حكيم لنفاوطي (أندونيسيا)؛ السيد كريت كرايشتيتي (تايلاند)؛ السيد بيتر كروغر (جنوب إفريقيا)؛ السيدة فاطمة ماندو (زامبيا)؛ السيدة آن مارلبورو (ايسلندا)؛ السيد خوان خوزيه مارتينيز - موراليس (الجمهورية الدومينيكية)؛ السيد فوستان ميدي (الكونغو)؛ السيد أوغيتيري موتوميز (بوتswانا) (حاائز على منحة دراسية من اليونيتار)؛ السيدة كريستينا بنميت (هنغاريا)؛ السيدة بيش تانغ نغون (فييتنام)؛ السيدة كيم ها نغفون تي (فييتنام) (حاائز على منحة دراسية من اليونيتار)؛ السيد بيرسون تهيريري (زمبابوي)؛ السيدة كونسولاتا ثيراسابيمانا (رواندا)؛ السيد خوان ساندو فال متيوليال (المكسيك)؛ السيد سوريا براسار سوبادي (نيبال)؛ السيد جان مارك ثوفنان (فرنسا)؛ السيد الفونسو فلاسكبر - ارغانيا (باراغواي)؛ السيد تجييه يانغ (الصين).

٤٨٨- واتباعاً للتقليد الذي أصبح سارياً بالنسبة للحلقة الدراسية، استمتع المشتركون في بكرم الضيافة من جمهورية جنيف، وكانتون جنيف، وألقى السيد بولنجر، رئيس الإعلام في كلمة بهذه المناسبة.

٤٨٩- وفي ختام الدورة، ألقى السيد كريستيان توموشات رئيس لجنة القانون الدولي، والسيد المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، كلمة أمام المشتركين، وألقى السيد بيرونون شهير اللجنة بنيابة عن المشتركين، خلال هذا الاحتفال التصوير، حصل كل من المشتركين على اشتراكه في الدورة الثامنة والعشرين للحلقة الدراسية.

٤٩٠- ويجري تعويم الحلقة الدراسية بمساهمات طوعية من الدول الأعضاء وبواسطة منح دولية تقدمها الحكومات إلى مواطنيها. وقد أحاطت اللجنة علماً، مع التقدير الخاص، بأن حكومات الدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا والمغرب والمملكة المتحدة والتتسا وهنغاريا دراسية بوجه خاص ل المشتركين من بلدان ثانية بفضل تقديم تبرعات إلى برنامج المساعدة المناسبة. وقد أتاح تقديم هذه المنحة الدراسية إمكانية تحقيق التوزيع الجغرافي الملائم في اختيار واستخدام موشحين ذوي جدارة من بلدان ثانية ما كانوا ليتمكنوا من الاشتراك في الدورة لولا وفي هذه السنة، قدمت منحة دراسية كاملة (بدل سفر وبدل إعاشه) إلى ١٥ مشتركاً، ومنح دراسية (بدل سفر فقط) إلى مشترك واحد. وهكذا، قدمت منحة دراسية إلى ٢٤ مشتركاً من بين الـ ١٤٧ الذين يمثلون جنسية والذين اشتراكوا في الحلقة الدراسية منذ أن بدأت في عام ١٩٦٤.

٤٩١- وتود اللجنة أن تؤكد على الأهمية التي تعلقها على الحلقة الدراسية التي تعنى رجال الناشئين، ولا سيما من ينتهي منهم إلى البلدان النامية، من الإطلاع على أعمال لجنة القانون الدولي أشسلطة كثيرة من المنظمات الدولية التي توجد مقارها في جنيف. ونظراً لاستنفاد جميع الموارد المالية تقريباً، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تناشد الدول القادرة أن تقدم مرة أخرى المساهمات الطوعية لعقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩٣ بأكبر عدد ممكن من المشتركين.

٤٩٢- ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن خدمات الترجمة الشفوية قد توافرت بكمالها للحلقة الدراسية عام ١٩٩٢؛ وهي تعرب عن أملها في أن تبذل قصارى الجهد لمواصلة تزويد الحلقة الدراسية في المقابلة بنفس مستوى الخدمات والتسهيلات، على الرغم من القيود المالية القائمة.

المرفق  
**تقرير الفريق العامل المعنى بموضوع  
إنشاء قضاء جنائي دولي**

ألف- خلاصة و توصيات

١- دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، في قرارها ٥٤/٦١، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين<sup>(١)</sup> بشأن موضوع إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة...

٢- وناقشت اللجنة هذه القضايا في دورتها الرابعة والأربعين، في إطار مناقشاتها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وعلى أساس التقرير العاشر للمقرر الخاص (السيد دودو تيام)<sup>(٢)</sup>. ثم أنشأت فريقاً عانياً معاولاً معنيناً بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي برئاسة السيد عبد القادر كوروما<sup>(٣)</sup>. وصلاحية هذا الفريق العامل هي:

مواصلة دراسة وتحليل القضايا الرئيسية المثارة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية. وسيأخذ الفريق العامل في اعتباره، عند قيامه بذلك، القضايا التي أثارها المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره التاسع وفي تقريره العاشر، وكذلك أيضاً المناقشات التي جرت بشأن ذلك في دورات اللجنة الماضية والحالية. وسيعد الفريق العامل أيضاً في ضوء نظره في مختلف المواضيع وتحليله لها بموجب صلاحياته، توصيات محددة فيما يتعلق بالقضايا المختلفة التي سيدرسها ويحللها ضمن إطار ولايته.

٣- وعقد الفريق العامل ١٦ جلسة نوقشت خلالها على نحو شامل وفتحت مسودات بحوث أعدتها بعض أعضاء الفريق. وقد قام الفريق العامل بكل ذلك على أساس ضرورة إعداد "توصيات محددة"، ومساعدة اللجنة بذلك على تأدية المهمة التي أسلنتهها الجمعية العامة إليها والمشار إليها في الفقرة ١.

٤- وبما أن اللجنة تسعى الآن إلى السير قدماً بحيث تتجاوز تحليل واستكشاف الخيارات الممكنة وإلى اعتماد "توصيات محددة"، فمن الضروري للفريق العامل أن يتفق على النهج الأساسي الواجب اعتماده. وقد اتفق الفريق العامل على عدد من المقترنات الأساسية التي تشكل أساس تقريره إلى اللجنة. وهي كما يلي:  
 (أ) ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة توافق عليها الدول الأطراف؛

(١) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٩٢-١٥٧.

(٢) للاطلاع على موجز المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٥-٩٧.

(٣) للاطلاع على أسماء أعضاء الفريق العامل، انظر الفصل الأول، الفقرة ٦.

(ب) ينفي للمحكمة، في المرحلة الأولى من أعمالها، على الأقل، أن تمارس الولاية القضائية على الأشخاص العاديين فقط، باعتبارهم مستقرين عن الدول<sup>(٤)</sup>؛

(ج) ينفي أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في معاهدات دولية معينة نافذة، ويتبين أن يتضمن هذا، الجرائم المحددة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمتها (الذي اعتمدته ودخوله حيز التنفيذ)، ولكن ينفي ألا يقتصر على المدونة. فينبغي أن يكون بوسع دولة ما أن تصبح طرفا في النظام الأساسي دون أن تصبح بذلك طرفا في المدونة<sup>(٥)</sup>؛

(د) تكون المحكمة، بصورة أساسية، مرفقا للدول الأطراف في نظامها الأساسي (ولدول أخرى أيضاً بشروط محددة). وينفي، في المرحلة الأولى من أعمالها، على الأقل، أن لا تكون لها ولاية قضائية الزامية بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي ملزمة بقبولها تلقائياً وبحكم انضمامها ذاته وبدون موافقة لاحقة؛

(هـ) لن تكون المحكمة، في المرحلة الأولى من أعمالها، على الأقل، هيئة دائمة متفرغة، ومن جهة أخرى، ينفي أن لا يكون صكها التأسيسي مجرد مشروع أو اقتراح ينفي أن يوافق عليه قبل أن تتمكن هي من العمل. وهكذا، ينفي أن ينشئ النظام الأساسي آلية قانونية يمكن دعوتها إلى العمل عند الطلب؛

(و) اقترح آليات أخرى ونظر فيها، على النحو الذي يظهر في الجزء باه؛

(ز) أيا كان الهيكل المحدد للمحكمة أو للآلية الأخرى، يجب أن يضمن المحاكمة العادلة والاستقلال والنزاهة في إجراءاتها.

٥- وتشكل هذه الاقتراحات أساس التقرير الذي يرد نص كامل له في القسم باه أدناه. ويتضمن التقرير توصيات محددة فيما يتعلق بمختلف القضايا التي درسها الفريق العامل وحللها ضمن إطار ولايته، وفي بعض الحالات مناقشة أكثر تفصيلاً لمختلف الخيارات. ويعتقد الفريق العامل أن هيكل المحكمة جنائية دولية، وفق الخطوط المقترحة في التقرير المرفق، يمكن أن يكون نظاماً عملياً. ويعتقد أن هذا الهيكل يمكن أن يكون أساساً مناسباً للإنشاء الابتدائي للمحكمة الجنائية دولية، إذا رأى ذلك مناسباً. وبهذا المعنى، يكرر الفريق العامل التأكيد على الاستنتاجات السابقة للجنة (في ١٩٥٠ ومن جديد في ١٩٩٠) بأن إنشاء مثل هذه الهيئة ممكن.

٦- ولا تزال تساور بعض أعضاء الفريق العامل شكوك حول مسألة معرفة ما إذا كان يمكن حتى لنظام مفتول ومرن نسبياً من النوع المقترح أن يحقق غرضاً مفيداً. ورأوا أن نظام ملائكة ومحاكمة الأشخاص

(٤) هذا يتفق مع النهج الذي اتبنته اللجنة فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمتها وسيطلق عليه فيما يلي "مشروع المدونة". انظر تقرير لجنة tahunon الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٥. انظر أيضاً العادة ٢ من مشروع المدونة بصيغته المعتمدة مؤقتاً من اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٩١، حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٥) هذا يترك قيد البحث مسألة معرفة ما إذا كانت أي جريمة من الجرائم المحددة في المدونة يجب أن تدخل في نطاق الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية. ويعتقد بعض أعضاء الفريق العامل، على الأقل، أنه لا يمكن تصور المدونة بدون محكمة الجنائية دولية، وأن من المستصوب، إن لم يكن من الأساسي، النص على أن أي دولة طرف في المدونة تتقبل بذلك، تلقائياً، النظام الأساسي للمحكمة.

المتهمين أمام المحاكم الوطنية هو الطريقة الوحيدة والواقعية لإجراء المحاكمات الجنائية. ويعتقد أحد الأعضاء، بصفة خاصة، أنه يكفي في هذه المرحلة آلية المحاكمة الدولية المتواخني أن يأتي وصف لها في مشروع نص تستخدمه دول معينة عند الطلب، وفي هذه المرحلة، يمكن إنشاؤه بمقتضي معاهدة ثنائية أو حتى بقرار من منظمة دولية مختصة.

٧- وكان أعضاء آخرون في الفريق العامل يفضلون السير إلى مدى أبعد، مؤيدین وجود نظام أشمل، بما في ذلك إنشاء نظام ذي ولادة قضائية إلزامية واستثنائية بالنسبة لجرائم معينة. ولكنهم أبدوا استعدادهم للتبول الاقتراح المبين بايجاز في هذا التقرير، على أساس أن الآلية المقترحة يمكن على الأقل اعطاؤها فرصة الاستقرار، وإثبات فائدتها، وبعد ذلك قد يتكتشف أن إجراء اضافات إلى ولادتها القضائية وإلى نطاق اختصاصها أسهل تحقيقا وأكثر قبولا لدى الدول.

٨- وأيا كانت الاختلافات في هذا الشأن، فإن ثمة نقطة أساسية لا اختلاف عليها وهي أن الفريق العامل يعتقد أن مرحلة الدراسة الابتدائية والتحليل، الذين دعت إليهما الجمعية العامة في ١٩٨٩، قد اكتملت. وأصبحت الآن الجمعية العامة والدول الأعضاء هي صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنتقل إلى العمل التفصيلي الذي سيلزم توضع نظام أساسى وما يرافقه من نظام داخلي لقضاء جنائي دولي، على الأساس العام المبين بايجاز هنا، أو على أساس آخر.

٩- وعلىه، فإن الفريق العامل يوصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تقبل التقرير المرفق باعتباره يعني بولادة الفريق العامل;
- (ب) أن تؤيد الاقتراحات الأساسية المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، والتي عمل الفريق العامل على أساسها، واتبع العام المبين في التقرير إزاء مسألة "محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية";

(ج) أن تخبر الجمعية العامة:

١' بأنها، عقب نظرها في التقريرين التاسع والعشرين للمقرر الخاص بشأن موضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومن خلال تقرير الفريق العامل (الذي سيكون مرافقاً لتقرير اللجنة)، أنجزت مهمة تحليل "مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية"، وهي المهمة التي عهدت الجمعية العامة بها إليها في ١٩٨٩<sup>(٦)</sup>؛

٢' أن دراستها الأكثر تفصيلاً تؤكد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة سابقاً والذي يفيد أن هيكلها على غرار الهيكل المقترن في تقرير الفريق العامل يمكن أن يكون نظاماً عملياً؛

٣' أن مزيداً من العمل بشأن هذه القضية يتطلب ولادة مجددة من الجمعية العامة، ويحتاج إلى أن يتخذ لشكل مزيد من الدراسات العامة أو الاستكشافية فقط بل إنما أيضاً شكل مشروع مفصل لمشروع نظام أساسى؛

٤' أن الجمعية العامة هي الآن صاحبة الحق في أن تقرر ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بوضع مشروع جديد لقضاء جنائي دولي، وعلى أي أساس.

(٦) انظر الحاشية ١٠ أدناه.

## باء- التقرير بصيغته الكاملة

### ١- مقدمة

١٠ ذكرت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٤٦، أنها:

إذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة امكانية إنشاء قضاء جنائي دولي من تقرير لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع،

... - ١

... - ٢

تدعو لجنة القانون الدولي، في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى مواصلة دراسة وتحليل التضاعيا المثار في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة...

١١- وهناك تاريخ كبير وراء دعوة الجمعية العامة، التي وردت في الفقرة ٢ من القرار ٤٦/٤٦. ويرجع هذا التاريخ إلى عام ١٩٤٨، عندما دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى "أن تدرس هل من المرغوب فيه وهل من الممكن إنشاء جهاز قضائي دولي من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم التي تستند ولایة النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقية دولية" (٧). وفي عام ١٩٥٠، استنتجت اللجنة، بعد أن أجرت دراسة أولية للمسألة، أن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر "مرغوب فيه" و"ممكن" على السواء (٨) وقامت عدة لجان مخصصة بعد ذلك بمعالجة المسألة ووضعت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (٩) كما قامت بتنقيحه. بيد أن النظر في مشروع نظام أساسي قد تأجل إلى حين إمكان التوصل إلى نتيجة بشأن المسؤولين الملعوقين لتعريف العدوان ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٢- وفي عام ١٩٨٩، ومع تغير المناخ الدولي، طلبت الجمعية العامة من جديد إلى لجنة القانون الدولي بالتحديد أن تقوم، لدى دراستها للبند المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ... بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص

(٧) انظر قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠ باء (د-٢)، هذا ويرد وصف كامل لهذا التاريخ في حولية ١٩٩٠ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات من ٩٦ إلى ١٠٠، ومن ١٠٣ إلى ١١٥.

(٨) انظر حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرات من ١٢٨ إلى ١٤٥، انظر أيضاً حولية ١٩٤٩، التقرير المقدم إلى الجمعية العامة، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٤.

(٩) انظر تقرير اللجنة بشأن قضاء جنائي دولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة، الملحق رقم ١١ (A/2136) "وتقرير لجنة عام ١٩٥٢ المعنوية بإنشاء قضاء جنائي دولي، ٧٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠، المرفق، آب/أغسطس ١٩٥٢، المرجع نفسه الدورة التاسعة، الملحق رقم ١٢ (A/2645).

بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة الجرائم هذه، بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية...<sup>(١٠)</sup> وكانت الإشارة المحددة إلى الاتجار الدولي بالمخدرات نتيجة لاقتراح من ترينيداد وتوباغو دعا إلى إنشاء محكمة دولية أو آلية أخرى تساعد الدول على معالجة تلك المشكلة ضمن جملة أمور<sup>(١١)</sup>.

١٣ - واستجابة لطلب الجمعية العامة، أجرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين المعتمدة في عام ١٩٩٠ دراسة شاملة لهذه المسألة في سياق عملها بشأن مشروع المدونة. وبعد مناقشة عامة، أنشئ فريق عامل. وقد أدرج تقرير الفريق العامل، بعد أن اعتمدته اللجنة، في تقريرها المتقدم إلى الجمعية العامة<sup>(١٢)</sup>. وقد استعرض تقرير اللجنة مختلف المسائل التي ينطوي عليها إنشاء محكمة جنائية دولية (الولاية القضائية والاختصاص من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون للمحكمة ولاية قضائية استشارية، أو مشتركة، أو ولاية قضائية بإعادة النظر فقط؛ وأسلوب رفع الدعوى؛ والهيكل المؤسسي؛ وتشكيل المحكمة، وأسلوب المحاكمة؛ والقوة القانونية لأحكامها وتنفيذها؛ وتمويل المحكمة). ولم تشر اللجنة في استعراضها لهذه المسائل إلى أي تفضيل لحل معين على آخر. بيد أن هذا التقرير سجل أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق، من حيث المبدأ، على مسألة استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم، تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة. وإن كانت قد أبدت آراء مختلفة بشأن هيكلها ونطاق اختصاصها<sup>(١٣)</sup>.

١٤ - وتضمنت هذه "الآراء المختلفة" الاختيار بين ثلاثة نماذج جد مختلفة للقضاء الجنائي: (أ) محكمة ذات اختصاص استشاري بشأن جرائم معينة، (ب) محكمة ذات اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، (ج) محكمة ذات اختصاص بإعادة النظر فقط. وعرضت النماذج الثلاثة على الجمعية العامة لمناقشتها دون أن تشير اللجنة إلى أي أفضليّة بينه<sup>(١٤)</sup>.

١٥ - عادت اللجنة إلى المسألة خلال دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١. واستعانت في مناقشتها ببحث لبعض المسائل قدمه المقرر الخاص المعني بموضوع مدونة الجرائم، السيد دودو تيام، في الجزء الثاني من تقريره التاسع<sup>(١٥)</sup>. وقد أشار المقرر الخاص في هذا التقرير إلى أن الجمعية العامة لم تطلب من اللجنة أن تضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولم تعرب عن تفضيل لأي نموذج من النماذج الثلاثة للقضاء الجنائي الدولي. كما لم تعرب عن أي تفضيل لأي صيغة للقضاء الجنائي الدولي على النظام الحالي القائم على المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي بشأن بعض الجرائم ذات الطابع الدولي. ومع ذلك، فقد

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤، الفقرة ١.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، المrfقات، المجلد الثاني، البند ١٥٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/195.

(١٢) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ١٥٧-٩٣.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧.

(١٥) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435.

أثار المقرر الخاص مسأليتين في شكل مشروعين مادتين. وتناولت هاتان المادتين اختصاص المحكمة المختصة وإقامة الدعوى. وقد فعل المقرر الخاص ذلك لا يقصد حالة مشروع عادي العادتين إلى لجنة الصياغة كجزء من مشروع لوضع مسودة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بل لإثارة وتوضيح المناقشة حول المسألة الأصلية المتعلقة "بإمكانية إنشاء" محكمة جنائية دولية. وهي أساسا نفس المسألة التي طرحت في الجمعية العامة على اللجنة في عام ١٩٤٨. وأثناء المناقشة، أبدى أعضاء اللجنة مجموعة كبيرة من اقتراحات بشأن مشروع العادتين المقترحين<sup>(١٦)</sup>.

١٦- وبحثت اللجنة السادسة أيضا هذه المسألة لدى مناقشتها ل报يرى اللجنة عن دور تبريرها وأربعين والثالثة والأربعين ولكن دون أن تتوصل إلى أي نتيجة أو تظهر أي أفضلية واضحة بين المحتدلة التي قدمت اللجنة موجزا لها في عام ١٩٩٠<sup>(١٧)</sup>. وينعكس هذا الوضع في منطوق قرار العام ١٩٤٦ الذي يدعو إلى مواصلة تحليل ودراسة هذه القضية (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

١٧- وبلغت أعمال اللجنة مرحلة هامة في عام ١٩٩١ عندما أقرت في القراءة الأولى مشاريع المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. والمقصود من مشروع هذه المدونة المعتمدة، أن تتولى المحاكم الوطنية تطبيقها. ولكن المادة ٦ (التي تعالج الالتزام الذي يقع على عاتق الأطراف بمحاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو بتسلیمهم) تنص على

١ ...  
٢ ...

٢- لا تخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بانشاء محكمة جنائية وباختصاصها القضائي. وتشير المادة ٩ أيضا، التي تنص على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتبين عن الجريمة الواحدة احتمال إنشاء محكمة جنائية دولية.

١٨- وقد ناقش المقرر الخاص في تقريره العاشر<sup>(١٨)</sup> بمزيد من التفصيل مسألة احتمال إنشاء جنائي دولي. فعالج الجزء الأول بعض الاعتراضات على إنشاء قضاء كهذا. ونظر الجزء الثاني في المسائل المحددة التي سترى لدى إنشاء مثل هذا القضاء؛ وهذه المسائل هي: القانون الواجب الاعتنى به المحكمة وعلاقة هذا التقديم بأمام المحكمة؛ والإجراءات المتعلقة بالتعويض؛ وبيان المتهم إلى المحكمة؛ وبيان المتهم إلى المحكمة بتسليم المجرمين؛ ومسألة الاستئناف (تحت عنوان "مبدأ الاستئناف على درجتين"). وقدمت عدة مشاريع اقتراحات، وهذا أيضا بهدف إثارة المناقشة لا لكي تحال هذه المسائل إلى لجنة الصياغة.

(١٦) قررت اللجنة أن تواصل في الدورات القادمة النظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية. وللإطلاع على موجز للمناقشة، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني، الفقرات ١٦٥-١٦٦ و ١٧٥.

(١٧) انظر الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة للمناقشة التي دارت في اللجنة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/L.456)، الفقرات من ١١٩ إلى ١٨٦)، ودورتها والأربعين (A/CN.4/L.469)، الفقرات من ٢١٧ إلى ٢٥٥).

(١٨) انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/442.

١٩- وناقشت اللجنة هذه المقترنات خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الدورة وكانت ردود الفعل بشأنها مختلفة. وليس من الضروري تلخيص المناقشة هنا ولكن من الضروري أن يقال إن الاقتراح الذي يدعو إلى اعطاء المحكمة اختصاصاً استثنائياً فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم<sup>(١٩)</sup> كان موضع خلاف (وإن كان هذا الاقتراح لم يدخل من مؤيدين له). فكما حدث في السنوات السابقة، اعترض بعض الأعضاء على وجود أي صيغة لقضاء جنائي دولي على الأطلاق، بينما أيد آخرون وجود محكمة دائمة متفرغة ذات اختصاص واسع فيما يتعلق بالجرائم المحددة في مشروع مدونة الجرائم، وربما فيما يتعلق بجرائم دولية أخرى. ولكن مجموعة كبيرة من الآراء في اللجنة أيدت البحث عن آلية للمحاكمة الجنائية أكثر مرونة وأضيق حدوداً. فهذا النظام يمكن أن ينبع للدول في الحالات التي تدعى الحاجة فيها إليه ولكنه لا يتطلب ارتباطاً مسبقاً واسعاً بال نطاق من جانب الدول ولا هيكلًا جديداً باهظ التكاليف ينبغي أن تنشئه الأمم المتحدة. وبالعكس، كان ثمة تأييد قليل للخيارات الثالث المقترن في تقرير عام ١٩٩٠، وهو إنشاء محكمة دولية تتمتع بسلطة إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

٢٠- وبعد مناقشة التقرير العاشر الذي أعده المقرر الخاص في الجلسات العامة، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معنى بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي<sup>(٢٠)</sup>.

٢١- واتفق الفريق العامل في جلسته الأولى على ضرورة تقديم رد مباشر على مسألة معرفة مدى "إمكانية" إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية<sup>(٢١)</sup>. وكانت اللجنة قد قدمت في تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين ومن خلال التقارير المتتالية للمقرر الخاص مناقشة مستفيضة للقضايا دون أن ترتبط برأي معين بشأن مدى قابلية بعض الحلول المعينة للتنفيذ أو بشأن استصوابها لهذه الحلول. ولقد آن الأوان للتقدم أبعد من ذلك. ولكن السؤال المتعلق بإمكانية إنشاء محكمة أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية لا يمكن الرد عليه بطريقة مجردة. فهو يحتاج إلى تحليل بعض المسائل الرئيسية التي يتعين حلها قبل التفكير في إنشاء مثل هذه المحكمة أو الآلية، وإلى بيان أفضل نوع لمعالجة هذه القضايا. وبهذه الطريقة فقط، يمكن للجنة أن ترد على الجمعية العامة على نحو واف بالحاجة، ويمكن بذلك أن تصبح الجمعية العامة في وضع يمكنها من تقديم التوجيه إلى الدول الأعضاء في مناقشاتها اللاحقة في هذا الشأن.

(١٩) كانت الجرائم التي رئي اعطاء المحكمة الاختصاص الاستثنائي بشأنها هي، على وجه التحديد، الإبادة الجماعية، والانتهاكات المنتظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان، والفصل العنصري، والاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات، والاستيلاء على الطائرات واحتطاف الدبلوماسيين أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية.

(٢٠) لمعرفة أعضاء الفريق العامل، انظر الفقرة ٦ من الفصل الأول. وللاطلاع على ولاية هذا الفريق، انظر الفقرة ١ من هذا المرفق.

(٢١) ذكر المقرر الخاص أن "الإمكانية" المقتصدة في هذا الصدد تتطلب من الفريق العامل أن يبحث الاعتراضات المختلفة التي أبدت على إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي آلية أخرى وإن يبين أنه لا توجد صعوبات لا يمكن التغلب عليها من الناحية القانونية". وميز السيد تيام بين مسألة "الإمكانية" ومسألة "الملاءمة" وقال أن الحكم على كون مثل هذه المحكمة أو الآلية الأخرى "ملائمة" ليس من المسائل التي تختص بها اللجنة ولكنها مسألة ترجع إلى التقدير السياسي للجمعية العامة. ويأخذ الفريق العامل بهذا التمييز في مهمته.

٢٢- واستنتج الفريق العامل بناءً على ذلك أنه ينبغي أن يقدم في تقريره أولاً موجزًا للآراء التي أبديت لتأييد نوع معين من المحاكم أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية، وأن يتطرق إلى المسائل المحددة الأكثر أهمية والتي ستلزم مواجهتها قبل إمكان إنشاء محكمة أو آلية أخرى العامل أولاً خمس "مجموعات" من المسائل المحددة التي تعتبر من هذا النوع، وهي كالتالي:

(أ) الهيكل الأساسي للمحكمة أو للخيارات الأخرى المتعلقة بـ"آلية دولية للمحاكمة الجنائية".<sup>(٢٢)</sup>

- (ب) نظام رفع الدعاوى ومحاكمة المتهمين:
  - (ج) علاقة المحكمة بمنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن:
  - (د) القانون والإجراءات الواجبة التطبيق، ولاسيما مسألة ضمان المحاكمة العادلة:
  - (ه) كيفية تقديم المتهمين إلى المحاكمة؛ والعلاقة بين هذه العملية وتسليم المنسقين الدوليين في الدعاوى المعروضة على المحكمة؛ وتنفيذ الأحكام.
- وأعد أعضاء الفريق العامل بحوثاً بشأن كل من هذه "المجموعات"، وبالإضافة إلى ذلك، قدم الفريق العامل بحوثاً قصيرة بشأن مسائل محددة.

٢٣- ومع تقدم العمل، أصبحت العلاقات بين المسائل التي تنطوي عليها "المجموعات" أكثر وضوحاً، وتبيّن أن تقسيم المسائل إلى فئات فرعية داخلية عملية غير طبيعية. ولذلك، يُستحب إلى معالجة المسائل الأساسية التي حددتها الفريق العامل تباعاً، وإلى تقديم ما يكتفي من المعلومات الإشارية إلى النوع الذي ينفصله أو إلى البديل الممكنة. وكان لا بد من تحقيق نوع من التوازن بين تقديم بيانات كافية عن الحلول الممكنة، دون الدخول في تفاصيل مفرطة أو معالجة تفاصيل أساسية لأي مخطط شامل. وفي بعض الأحوال، اقتصر الفريق العامل على تقديم موجز لبيان أن يبدي تنضيلاً لنطاق على آخر. وكان الهدف المنشود دائماً هو تقديم معلومات وحاجح كافية لتكوين رأي حول مدى وجوب العمل وكيفية القيام به.

٢٤- وهكذا يبدأ هذا التقرير بموجز للحجج الأساسية التي تستند إليها الدعوات إلى إنشاء محكمة دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية (القسم ٢). ثم تعالج الأقسام من ٢ إلى ٦ دورها على التوالي للمسائل على النحو التالي: يعالج القسم ٢ المسائل الهيكلية والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية، أي مسألة "آلية دولية للمحاكمة الجنائية" غير المحكمة؛ ويعالج القسم ٥ المسائل المتعلقة بالقانون الدولي، التطبيق والعقوبات والمحاكمة العادلة؛ ويعالج القسم ٦ المسائل المتعلقة بتقديم المتهمين إلى المحاكمة الجنائية.

## ٢- الحجج العامة المتعلقة بمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية

٢٥- عند النظر في هذه المسألة ينبغي البدء من تقرير حقيقة مؤداها أن المحاكم الجنائية دائمًا المكان الطبيعي المعتمد لمحاكمة الأفراد جنائيًا. وهذا هو الأساس الذي تستند إليه المحكمة الدولية الواسعة التي تتناول الجرائم ذات الطابع الدولي (جرائم الحرب، اختطاف الطائرات، إلخ).

(٢٢) في هذا التقرير، يشمل مصطلح "محكمة" أيضاً أشكالاً أخرى للآلية الدولية للمحاكمة الجنائية. وتجري في الفترات من ٨١ إلى ٩٥ أدناه مناقشة مدى الامكانيات التي يطرحها تعبير "آلية دولية للمحاكمة الجنائية".

الرهائن وغير ذلك). وهذه المجموعة من المعاهدات، مع استثناءات تكاد لا تذكر<sup>(٤٣)</sup>، تفترض أن القاعدة العامة هي المحاكمة أمام محكمة وطنية، وتحاول تسهيل سير هذه المحاكمة، وذلك مثلاً بإسناد اختصاص عالمي إلى محاكم جميع الدول.

٤٦ - ولكن هذا الحل ليس هو الحل الوحيد الممكن، كما أنه قدواجه صعوبات في بعض الحالات الخاصة. ومن هنا بدأ الحديث عن الحاجة إلى محكمة جنائية دولية من نوع ما، وهو حديث مستمر منذ عدة سنوات (انظر الفقرة ١١ أعلاه). وليس من الضروري هنا التعرض لمختلف الحجج بتفصيل كبير، ولكن لا بد من بعض المناقشة ليكون ذلك خلفية متقدمة عند نظر الفريق العامل في التضاعيا المحددة التي ينبغي حلها قبل انشاء محكمة جنائية دولية، ولشرح النوع الذي سيتبعه في دراسة هذه التضاعيا.

#### (أ) الحجج المؤيدة لإنشاء محكمة

٤٧ - أول ما يقال لتأييد ايجاد نوع من الآية الدولية هو وجود جرائم معروفة ارتكبت ضد الإنسانية منذ عام ١٩٤٥ دون العقاب عليها. وقد تبين أنه من الصعب للغاية تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وأدى عدم وجود أي آلية بديلة للمحاكمة على المستوى الدولي إلى زيادة هذه الصعوبات. ويرجع أحد أسباب الصعوبات المذكورة إلى أن مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد السلم أو الإنسانية كانوا وقت ارتكابها، في كثير من الحالات، أعضاء في حكومات إحدى الدول. ولا شك أن قواعد القانون الدولي تفقد مصداقيتها إذا لم تطبق أبداً: فمثلاً لم يحدث أبداً، على حد علم الفريق العامل، اتهام بجريمة الإبادة الجماعية إخلالاً باتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، منذ إبرام الاتفاقية المذكورة، وذلك رغم وجود حالات معروفة من الإبادة الجماعية منذ ذلك الوقت. وبالمثل فإن القول بأن أوامر الرؤساء، أو المركز الرسمي للشخص كرئيس لدولة أو عضو في حكومة، غير مقبولة كدفاع في تهمة ارتكاب جريمة بموجب القانون الدولي، يصبح لا معنى له إذا لم يقدم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة أبداً.

٤٨ - وعلى ذلك تمثلت الحاجة الأساسية التي أمكن تحديدها في الحاجة إلى قضاء دولي للمحاكمة عن بعض أنواع الجرائم التي ترتكب في ظروف خاصة. ومن الحالات التي قد يكون الآية المحاكمة الدولية فائدة فيها ما يلي:

(أ) عندما تكون المحكمة الدولية التي تتم المحاكمة أمامها هي الهيئة الوحيدة التي يمكن أن تتفق الأطراف المعنية على أنها المكان المناسب للمحاكمة: وقد يحدث ذلك على سبيل المثال عند اتهام مواطني دولة ما بجريمة كبيرة مع الادعاء بأن الدولة نفسها متورطة فيها.

(ب) عندما تكون الدولة التي تحفظ على المتهمين معرضة لتهديد إذا استمرت في المحاكمة (مثلاً بارتكاب أعمال ارهابية جديدة) أو عندما يواجه نظام القضاء الجنائي في الدول الصغيرة بجريمة ضخمة لا قبل له بها.

(ج) عندما يكون المتهمون، الذين كانوا من قبل أعضاء في حكومة دولة معينة، قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم بهذه الصفة، وتكون الحكومة التالية غير قادرة على محاكمتهم لاي سبب كان، أو غير راغبة في ذلك، أو تنصل محكمة دولية لأن لها شرعية أكبر في هذه الظروف.

(٤٣) تتحدث كل من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (المادة السادسة) والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة الخامسة)، عن امكان وجود قضاء جنائي دولي ولكنها لا تنص على انشائه.

وفي بعض هذه الحالات لا يوجد أي احتمال فعلي لإجراء المحاكمة في محكمة وطنية. وفي حالات أخرى قد تكون هناك مشكلات متقدمة في شرعية المحاكمة أو في عدالة المحاكمة أمام محكمة وطنية بعينها حتى أمام أي محكمة من هذا النوع.

٢٩ - وقد تمثل أحد الحلول التي قدمت لمعالجة هذه الصعوبات في اقتراح إقامة محكمة مختصة لمعالجة هذه الحالات بعد وقوع الفعل. وإذا كانت المحاكم المخصصة تتعرض للنقد بسبب مبدأ عدم الرجوع فإن مؤيدي هذا الحل يقولون إن هذا النقد لا أساس له. فالفتورة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على:

ألا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. ولكن هذا العهد لا يمنع تغيير الاجراءات "بأثر رجعي" والفترض أن أي قضية أمام محكمة جنائية دولية مخصصة سيكون موضوعها جرائم منصوص عليه في معاهدات دولية سارية وقت ارتكاب الجريمة. وبذلك لا تكون محظورة بموجب هذه العادة.

٣٠ - ولكن هناك صعوبات أخرى تكتنف فكرة إقامة محكمة مخصصة على المستوى الدولي للنظر في جريمة واحدة بعد ارتكابها، له بعض العيوب. لأن إنشاء محكمة دولية يتطلب وقتاً، في حين أن الحاجة إلى مثل هذه المحكمة قد تنشأ بصورة فجائية وغير متوقعة. ثم ان إنشاء محكمة مخصصة بعد وقوع الجريمة سيكون على الأرجح محاطاً بدعاية قد يكون فيها، استباقياً لنتيجة المحاكمة. والأهم من كل ذلك أن عدم الاتفاق على المسائل القانونية والإجرائية المهمة التي لا بد من حلها قد يمنع من قيام المحكمة أصلاً.

٣١ - وهناك حل آخر يقترح أحياناً وهو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة لإعادة النظر فقط وليس محكمة للمحاكمة. وبعبارة أخرى تكون مهمتها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم وطنية في جرائم ذات طابع دولي. وقد سبق القول في الفقرة ٥ أعلاه إن نظام إعادة النظر هذا اقترحه لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٠ كواحد من ثلاثة نماذج محكمة. ولكن عارضه أعضاء كثيرون في المناقشة التي تلت ذلك. وأبرزوا الصعوبات التي تواجه إنشاء نظام فعال لإعادة النظر في أحكام المحاكم الوطنية من جانب محكمة دولية وما ينطوي عليه من ازدواجية مع عمل محاكم الاستئناف الوطنية. ثم اقترح المقرر الخاص موضوع مشروع مدونة جرائم في تقريره العاشر مشروع مادة نصت بالتحديد على ألا تكون المحكمة محكمة لإعادة النظر في أحكام المحاكم الوطنية<sup>(٤)</sup>. وأيد أعضاء كثيرون في اللجنة هذا الرأي. (وان كان من المشكوك فيه أن يكون هذا النص ضرورياً لأن أي قضاء دولي لإعادة النظر لا يمكن وجوده ما لم يكن قد أنشئ خصيصاً لهذا الغرض).

٣٢ - ويرى الفريق العامل أن القضية المتعلقة بإنشاء محكمة الجنائية دولية هي أساساً قضية إنشاء محكمة للمحاكمة وليس للاستئناف أو لإعادة النظر. ومن الأرجح أن تدور الخلافات بشأن الادعاءات المتعلقة بارتكاب

(٤) تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة على ما يلي:

"المحكمة ليست محكمة لاستئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية". وقد أعرب المقرر الخاص عن رأي مفاده أن الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم عليا في النظام الداخلي لا يتحقق وسيادة الدول.

جرائم دولية خطيرة حول الحكم على وقائع، خصوصاً إذا كانت هذه الجرائم قد عرفت تعريفاً دقيقاً في معاهدات دولية سارية. والوقائع في القضايا الجنائية تكون مطروحة في مرحلة المحاكمة أكثر منها في مرحلة الاستئناف أو إعادة النظر - خصوصاً إذا كان الاستئناف أو إعادة النظر سيأتي بعد استنفاد الإجراءات الوطنية السارية - أي بعد المحاكمة نفسها بثلاث درجات أو أربع.

**(ب) الحجج المعارضية لإنشاء محكمة**

٣٣ - ومن ناحية أخرى أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن تحفظات كبيرة على إمكان إقامة أي شكل من أشكال المحاكم الجنائية الدولية. وشارك في هذه التحفظات، على اختلاف درجة الاشتراك، عدد من أعضاء الفريق العامل أيضاً.

٣٤ - وكان أحد البواعث الهامة على مثل هذا التحفظ مجرد التشكيك، فيرى أصحاب هذا الرأي أن من غير المحتمل على الأطلاق أن يتحقق اتفاق دولي على إقامة محكمة، ما لم تكن محكمة مخصصة تماماً، والعوامل التي تمنع قيام مثل هذا الاتفاق هي نفس العوامل التي كانت وراء الاتفاق النسبي لنظام الاختصاص العالمي أو الشامل بالنسبة لجرائم مثل الإبادة الجماعية. فالدول تحجم عن تحمل مسؤولية المحاكمة على جرائم وقتاً لمبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، إلا في حالات خاصة جداً. فإذا حدث في حالات استثنائية أن قبلت هذا الاختصاص فذلك يرجع إلى أن لها (أو مواطنها) مصلحة، وفي هذه الحالات بالذات ستحجم عن قبول اختصاص محكمة دولية بدلاً من محاكمها.

٣٥ - ويشير مؤلف الأعضاء تأييداً لرأيهم إلى ضائقة سجل المحاكمات الدولية. فلم تحدث مثل هذه المحاكمات إلا في ظروف استثنائية جداً هي ظروف التسلیم دون قيد أو شرط من جانب دولة عدوة ارتكب مسؤولوها جرائم على نطاق مفزع، وكان منها جرائم ضد الإنسانية. والأرجح أن هذا الوضع لن يتجدد، ولكن إذا حدث أن تجدد فيمكن معالجته بواسطة محكمة مخصصة. أما في بقية الحالات فلن توافق الدول على محكمة مسؤوليتها، أو مسؤوليتها السابعين، في ظروف قد تتعكس بصورة سيئة على الدولة بل ربما ترتب عليها مسؤوليات دولية. وخير ما يمكن عمله متىما هو وضع مشروع اتفاقية بشكل ما، أو مشروع مبادئ توجيهية يمكن استخدامها في هذه الحالة (البعيدة الاحتمال). وأما الذهاب إلى أبعد من ذلك فمن شأنه صرف النظر عن مهام أخطر، مثل منع قيام المنازعات التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية، أو العمل على تسوية هذه النزاعات.

٣٦ - وتستند حجة أخرى تعارض إنشاء محكمة دولية إلى مجرد ضخامة المشكلات الفنية التي يجب حلها. وتشور مثل هذه المشكلات في كل مرحلة من مراحل القضية، ابتداءً من مرحلة القبض على المتهم ووضمه تحت تصرف المحكمة، إلى مرحلة تنفيذ الحكم. وقد يمكن حل كل مشكلة على حده ولكن اجتماع كل هذه المشكلات قد يشكل عقبة ضخمة أمام إنشاء المحكمة، وينطوي على خطر عدم سير أعمالها على النحو المنشود، حتى إذا أدرست.

**(ج) البذائل الممكنة**

٣٧ - وقد كان التركيز منصبـاً حتى الآن على إمكان إقامة قضاء جنائي دولي في صورة محكمة للمحاكمة، ولكن أحد أعضاء الفريق العامل طرح احتمالاً آخر. فقد كان من رأيه أن من غير الواقعي السعي، على المستوى الدولي، إلى إنشاء محكمة تكون نسخة مطابقة عنمحاكم المحاكمة لما ينطوي عليه ذلك من

الصعوبات. وبدلاً من ذلك تدعى الحاجة إلى تقوية المحاكم الوطنية حتى تستطيع أن تتناول الجرائم ذات الطابع الدولي بناءً على اتفاقية أكبر. ومجموعة المعاهدات التي تعالج الجرائم الدولية قاصرة في الوقت الحاضر، لأنها تكتفي بتحويل المحاكم الوطنية اختصاصاً عالمياً مشتركاً دون أن تقدم لها أي مساعدة للنظر في اتهامات تكون في أغلب الأحوال ضخمة وصعبة الاتهام ولها شتائم خطيرة على العلاقات الدولية لدولة المحكمة.

٢٨ - ولذلك فالاقتراح هو التركيز على دعم نظم التحقيق الجنائي الوطنية لتمكينها من مواجهة المسؤوليات التي تنص عليها تلك المعاهدات الدولية والتي لا يمكن الوفاء بها في كثير من الحالات. فإلى جانب الأسلوب العام المتبع في التعاون القضائي الدولي في القضايا الجنائية طرح عدد من الامكانيات المقترحة، ومن أمثلتها اتباع إجراءات تمهيدية في المحاكمة على نحو ما جاء في المادة ١٧٧ من معاهدة انشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية<sup>(٢٥)</sup>. فبذلك يمكن لجهاز مثل محكمة العدل الدولية أن يبني رأيه في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي أو بتفسير المعاهدات، التي تنشأ، أو يحتمل أن تنشأ، أثناء المحاكمة عن جريمة ذات طابع دولي أمام محكمة وطنية.

(د) النهج العام الذي سار عليه الفريق العامل

٢٩ - ستعالج هذه الامكانيات بالتفصيل في القسم ٤ أدناه (انظر الفقرات ٩٥-٨١) أثناء بحث امكانيات إنشاء "آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية". ولكن لا يمكن إنكار أن الاهتمام الدولي كان مركزاً حتى الآن على إقامة نظام دولي كامل للقضاء الجنائي. ففي التحاصيا التي يمكن أن تنشأ لا تكون المشكلة هي أن المحاكم الوطنية تعمل بطريقة غير سليمة أو تسيء تفسير أحكام المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العام. بل تتمثل المشكلة في أن هذه المحاكم، ونظام التحقيق الوطني بصفة عامة، تبدو غير فعالة في فئة مهمة من الجرائم الدولية وخصوصاً الجرائم التي ترعاها الدولة، أو الجرائم التي تنطوي على تهديد كبير لسلامة هيكل الدولة. وليس من المحتمل أن يكون دعم نظم التحقيق الجنائي الوطني كافياً لمواجهة هذا الوضع.

٣٠ - وفيما يتعلق بالحججة التي تقوم على التشكيك (انظر الفقرات ٢٢-٢٥ أدعلاه) فإن أغلبية الفريق العامل لا تذكر أن هناك أسباباً للتتشكيك، ولا أن أعمال المحكمة الجنائية الدولية ستمثل على الأرجح استثناءً لقاعدة. ولكن مهمة إقامة نظام دولي تكون فيه القيم التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي محترمة وفعالة يجب أن تبدأ من نقطة ما. وإذا كان نظام المسؤولية الجنائية الفردية لا يكفي وحده، ولا حتى بصفة أساسية، لحل تلك المشكلات فإن هذه المسؤولية تشكل جزءاً من الحل الشامل. وما لم يمكن نسبة المسؤولية إلى الأفراد الذين يرتكبون جرائم شنيعة ذات طابع دولي فإن قمع هذه الجرائم سيصبح أكثر صعوبة. أما عن المشكلات الفنية المشار إليها في الفقرة ٢٦، فلنكن كان من غير الممكن إنكار وجودها، إلا أن التحليل الوارد في هذا التقرير يفيد أن من الممكن حلها. ومن رأي أكثرية أعضاء الفريق العامل أن المسألة تستحق المحاولة.

٤١ - يتضح مما سبق أن هناك حججاً تؤيد وجود شكل من أشكال المحاكمة الجنائية الدولية يتجاوز ما هو قائم في الوقت الحاضر. ولكن الفريق العامل إذ يؤكد هذا يعتقد أيضاً أن أي محاولة لإقامة جهاز يصلح للمحاكمة الجنائية الدولية يجب أن تبدأ من قاعدة مفتوحة وواقعية. فأنظمة التحقيق الجنائي على المستوى

الوطني باهظة التكاليف ومعقدة كما أن محاولة تكرارها على المستوى الدولي ستكون صعبة وذات تكاليف مرتفعة جداً. ويتبين هذا بوجه خاص من أن اختصاص التضاء الجنائي الدولي لم يثبت إلا في حالات نادرة جداً. ولا تتوافر تجربة دولية في ممارسة الاختصاص الجنائي بحيث يمكن الرجوع إليها، مثلاً كان موجوداً في مجال التحكيم الدولي عند إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وخليفتها محكمة العدل الدولية. وفي ظل هذه الظروف، يكون من الأفضل السعي إلى إقامة مرفق من يمكّن اللجوء إليه عند الحاجة على المستوى الدولي، ويتبين ألا تسفر هذه الجهدود عن إنشاء جهاز باهظ التكاليف ربما لا يستخدم إلا في حالات قليلة.

٤٢ - لهذه الأسباب اتفق الفريق العامل بصفة عامة على أن أي محكمة ينبغي أن تكون أساساً عبارة عن مرفق مفتوح أمام الدول التي تكون طرفاً في النظام الأساسي لهذا المرفق (وربما أيضاً لغيرها من الدول بالشروط التي توضع لذلك). وتستنتج عدة نتائج من هذا النهج الأساسي، فالمحكمة الدولية ينبغي ألا يكون لها اختصاص الزامي، أي اختصاص عام تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي ملزمة بتقديمه تلقائياً بحكم كونها طرفاً دون حاجة إلى موافقة جديدة. كما ينبغي ألا يكون لها اختصاص استثنائي أي اختصاص يستبعد قيام اختصاص وطني مشترك في التضاعي الجنائية<sup>(٢٦)</sup>. وينبغي ألا تكون جهازاً متفرغاً بل جهازاً موجوداً يمكن أن يطلب إليه العمل عند الحاجة. وبذلك تكون له ميزة الوجود ككيان قانوني يستطيع العمل فوراً عند الحاجة إليه، دون أن يعاني أنه جهاز باهظ ببيئة موظفين دائرين قد لا يطلب منها العمل لسنوات.

٤٣ - وتقوم المناقشة في الأقسام التالية من التقرير على هذا الأساس. وبموجب هذا النهج يكون المرفق الذي تمثله المحكمة حلاً يقع في أدنى درجات سلم الاحتمالات أو الاقتراحات المقدمة. ولا يرجع ذلك إلى أن المقترحات الأوسع نطاقاً لم تكن جذابة، على الأقل بالنسبة لبعض أعضاء الفريق العامل، بل يرجع إلى أن أكثر أعضاء الفريق العامل مقتنعون بأن الخيار الصحيح هو بين محكمة تكون مرنة وبمتاحة مرفق إضافي مفتوح للدول، أو عدم وجود محكمة على الإطلاق. ولا مانع في مرحلة لاحقة من تقديم اقتراحات أوسع نطاقاً، بعد قيام المرفق بشكله المرن والبسيط وبعد أن ثبت قيمته في الواقع العملي.

## ٢ - المسائل الهيكلية والمسائل المتعلقة بالولاية

٤٤ - يعالج هذا القسم من التقرير المسائل الهيكلية والمسائل المتعلقة بالولاية القضائية، التي تعتبر أساسية والتي يتبع حلها إذا كان المراد إنشاء محكمة جنائية دولية. وفيما يلي أهم المسائل التي حددها الفريق العامل:

(أ) طريقة إنشاء المحكمة:

(ب) تشكيل المحكمة:

(ج) السبل التي يمكن بها أن تقبل دولة ما اختصاص المحكمة:

(د) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع:

(هـ) اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص:

(٢٦) يبقى التساؤل مطروحاً في حالة بعض الجرائم الخاصة جداً (مثل العدوان). عما إذا كانت المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية ينبغي أن تكون الخيار الوحيد (انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

(و) العلاقة بين المحكمة ومدونة الجرائم:

(ز) الترتيبات الممكنة لإدارة المحكمة (وبخاصة علاقتها بمنظومة الأمم المتحدة).

(أ) طريقة إنشاء المحكمة

٤٥- اقترحت في بعض الأحيان طرائق أخرى لإنشاء محكمة جنائية دولية مثل إنشائها بموجب قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. لكن الطريقة العادلة لإنشاء مؤسسة دولية هي إنشاؤها بموجب معاهدة تتوافق عليها الدول الأطراف. وإذا كان المتقصد أن تكون تلك المؤسسة جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، فذلك يتطلب الأمر اتخاذ خطوات إضافية. ولكن يتعمد في بداية الأمر أن توافق الدول على الهيكل اللازم. وهذا يسري على هذه الحالة: فينبغي أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية نظامها الأساسي الخاص في صوره معاهدة. وما من طريقة أخرى تكفل لها درجة كافية من الدعم الدولي للعمل بفعالية.

(ب) تشكيل المحكمة

٤٦- يرى الفريق العامل أن المحكمة ينبغي ألا تكون هيئة متفرغة، وإنما آلية راسخة يمكن استدعاؤها للعمل عند الاقتضاء. وهكذا تشكل المحكمة طبقاً لإجراء يحدده نظامها الأساسي في كل مناسبة يطلب فيها أن تعمل. ومن شأن ذلك أن يقلل التكاليف بدرجة كبيرة، وأن يساعد على ضمان وجود أشخاص مؤهلين يقدرون مناسب لتأدية مهام القضاة.

٤٧- وأكد بعض أعضاء الفريق العامل أنه، لكي تتمتع المحكمة الدولية بالفعالية الكاملة في الأجل الطويل، ينبغي أن تكون مشكلة من قضاة متفرجين: وسيسمح ذلك بوجود فريق متزم وواسع الدرأة، لديه فيه مشترك لأهداف المحكمة وأسلوب عملها. وهذه أيضاً أفضل وسيلة لتحقيق استقلال حقيقى. والواقع أن ذلك الرأى يؤيده الفريق العامل ككل. لكن أعضاء الفريق العامل جميعهم يعترفون بأن التكاليف التي سيطلبها ذلك لا تشجع على تعيين قضاة متفرجين، وبخاصة في المرحلة الأولى من عمل المحكمة، ومن الضروري أن يضمن بوسائل أخرى تمنع قضاة المحكمة بالمؤهلات الازمة.

٤٨- ويرى الفريق العامل أن هناك شرطين رئيسين ينبغي توافرهما في قضاة المحكمة الجنائية الدولية: الشرط الأول هو الاستقلال والتزاهة. والشرط الثاني هو التمتع بالمؤهلات والخبرات المناسبة، وبخاصة الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية، والدرأة بالقانون الجنائي الدولي (أى الدرأة بأحكام القانون الدولي المتعلقة بالقضاء الجنائي، وبشتى المعاهدات التي تحدد الجرائم ذات الطابع الدولي). وعند إجراء أي عملية اختيار، يتعمد ألا يغيب عن البال أنه بينما ستثار مسائل قانونية جوهريّة، فإنه على مستوى المحاكم الجنائية، لن تثار هذه المسائل، بأي حال، بمقدار ما ستثار مسائل وقائية واجرائية. وأى نظام لاختيار قضاة يتولون المحاكمة الجنائية ينبغي أن يكفل تزاهتهم وكفاءتهم من هذه الناحية.

٤٩- وليس من المتعين وضع التفاصيل الدقيقة لهذا النظام في هذا الموضع. ويمكن أن يكون نظام الاختيار مستنداً فقط إلى ترشيح من دولة طرف في النظام الأساسي، أو يمكن أن يتطلب انتخاباً من بين المرشحين وهو انتخاب من المفترض أن تجريه الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو أن يتم تحت رعاية الجمعية العامة. ويقترح الفريق العامل الترتيب التالي بوصنه مجرد ترتيب ممكن وعملي. وهو إنما يتعل ذلك لآليات إمكانية التغلب على مختلف المشاكل دون الحاجة إلى توفير قضاة متفرجين بتكلفة مرتفعة، في المراحل الأولى لإنشاء المحكمة.

٥٠- اقترح أن ترشح كل دولة طرف في النظام الأساسي، لأجل محدد، شخصاً مؤهلاً للعمل كقاض في المحكمة. ويكون المرشحون مؤهلين إذا كانوا يتولون، أو سبق لهم أن تولوا، منصباً قضائياً في أعلى محكمة جنائية في دولة طرف، أو في غير هذه الحالة إذا كانت لهم خبرة في مجال القانون الجنائي (بما في ذلك القانون الجنائي الدولي إن أمكن). وتعهد الدول الأطراف بأن تتيح للقضاء بقدر معقول إمكانية العمل في المحكمة. وتنتخب الدول الأطراف بالاقتراع السري، من بين الترشحات المرشحين بهذه الطريقة، شخصاً يشغل منصب رئيس المحكمة لأجل محدد وأربعة قضاة آخرين يشكلون مع الرئيس "مكتباً" للمحكمة. وعندما يستدعي الأمر تشكيل المحكمة، يختار المكتب خمسة قضاة لتشكيل المحكمة. وعند قيامه بذلك، يأخذ في اعتباره المعايير المحددة مثل جنسية المتهم. وبمقتضى النظام الأساسي، يمارس القضاة عملهم، بطبيعة الحال، دون الخضوع لأي توجيه أو إشراف من دولتهم الأصلية.

٥١- وقدم اقتراح ينطوي على تقييد طفيف لهذه المذكرة الأساسية، دون أن يحيد عن التخصية المطروحة وهي أن محكمة مشكلة من قضاة متفرغين غير عملية وغير ضرورية في هذه المرحلة. وتدعى هذه المذكرة إلى أن يكون رئيس المحكمة وحده متفرغاً، إذ يقع على عاتق الرئيس أن يشرف على المهام الإدارية التي يتبعين أداؤها، وأن يترأس المكتب، وأن يمثل المحكمة عموماً. وتقتصر بهذه المذكرة إمكانية أن يؤدي المكتب دوراً بأن يحيي، بعد موافقة القضاة الآخرين، اللائحة الداخلية للمحكمة، وربما أيضاً قواعدها الخاصة بالإثبات، بالطريقة التي يضع بها قضاة محكمة العدل الدولية لائحة محكمتهم ويعدهونها.

(ج) السبل التي يمكن بها أن تقبل دولة ما اختصاص المحكمة

٥٢- كما ذكر أعلاه، يعتقد الفريق العامل أنه ينبغي ألا يكون لمثل هذه المحكمة الدولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تكون أي دولة طرف في النظام الأساسي ملزمة بقبولها تلقائياً بحكم كونها طرفاً في النظام وبدون موافقة لاحقة. فالدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي ستقبل بعض الالتزامات الإدارية (مثل المساعدة في ميزانية المحكمة، وترشح قاض لعضوية المحكمة وإتاحة الإمكانيات له لعمارسة عمله عند الاقتضاء، واحتياز المتهم الخاضع لولاية المحكمة ووضعه تحت تصرف هذه المحكمة لمحاكمته). لكن الانضمام إلى النظام الأساسي لا يعني في حد ذاته قبول اختصاص المحكمة بجرائم معينة أو بفئات معينة من الجرائم، فذلك يعني أن يتم باجراء قانوني مستقل، مشابه لقبول الشرط الاختياري للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو بعملية قبول خاصة، أو باعلان يصدر بالارادة المنفردة.

٥٣- ومرة أخرى ليس من الضروري وضع تفاصيل مثل هذا النظام في هذا الموضوع. ويقترح الفريق العامل فقط الترتيب التالي كترتيب معken.

٥٤- ترك لكل دولة طرف في النظام الأساسي حرية قبول اختصاص المحكمة. وهذا القبول يمكن أن يكون إما قبولاً خاصاً يتعلق بجريمة محددة يدعى أن أشخاصاً معينين قد ارتكبواها، أو قبولاً مسبقاً لفئة معينة من الجرائم المخلة بوحدة أو أكثر من المعاهدات التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، بمقدار سريان مفعول المعاهدة بالنسبة إلى الدولة المعنية. وهذا القبول يتعلق فقط، بطبيعة الحال، بالأشخاص الخاضعين لولاية الدولة المعنية، وسيتوقف أثره على القواعد المتصلة باختصاص المحكمة والمحددة بايجاز في التسمين التاليين من هذا التقرير. ويمكن أن يكون القبول غير محدود زمنياً، أو يمكن أن يتعلق فقط بالجرائم التي يدعى أنها ارتكبت بعد صدور الاعلان.

٥٥- ويلاحظ الفريق العامل أن هذه النكارة تتفق مع مشروع الحكم المحتمل بشأن اختصاص المحكمة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره التاسع<sup>(٢٧)</sup> أكثر مما تتفق مع الاقتراحات الأشمل التي تضمنها تقريره العاشر<sup>(٢٨)</sup> بشأن الاختصاص الاستشاري. وفي النقاش الذي دار في الدورة الحالية حول هذا الجانب من التقرير العاشر، كان الرأي السائد بين أعضاء اللجنة الذين تحدثوا عن المسألة معارضًا لتطبيق نظام شامل للاختصاص الاستشاري (إإن كان بعض الأعضاء قد أيدوا هذا النظام). ويتصور الفريق العامل أن يكون اختصاص المحكمة مشتركًا في الغالب أو بالكامل مع المحاكم الوطنية وألا يكون قبول اختصاص المحكمة شرطًا ضروريًا من شروط الانضمام إلى النظام الأساسي.

٥٦- وثمة مسألة أخرى تستدعي الدراسة ألا وهي مسألة معرفة ما إذا كان يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة على أساس كل حالة على حدة، وإن كان الأمر كذلك، فبأي شروط. ونظراً لأن الهدف الأساسي من وجود محكمة يتمثل في مساعدة الدول على ايجاد حلول للمشاكل المنطقية على جرائم جسيمة ذات طابع دولي (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه)، يعتقد الفريق العامل أنه ينبغي أن تكون المحكمة متاحة على نطاق واسع. ومن ثم ينبغي إتاحتها للدول غير الأطراف في النظام الأساسي على أساس كل حالة على حدة، بشرط أن تقبل هذه الدول، «غراض» الحالة المعروضة على المحكمة، التزامات النظام الأساسي وإن تحمل جميع التكاليف المرتبة على ذلك (أو نسبة محددة منها).

#### (د) اختصاص المحكمة من حيث الموضوع

٥٧- يرى الفريق العامل أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يمتد إلى معاهدات دولية محددة قائمة تنشأ عنها جرائم ذات طابع دولي. وينبغي أن يشمل هذا الاختصاص مشروع المدونة (بشرط اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ) ولكن ينبغي ألا يقتصر عليها وحدها، وليس من الضروري في هذه المرحلة التوصل إلى اتفاق بشأن القائمة الدقيقة لمعاهدات القانون الجنائي الدولي: فهذه المعاهدات ستشمل بالتأكيد جرائم الحرب الجسيمة، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وشئ الاتفاقيات المتعلقة بأخذ الرهائن، واحتجاز السفن والطائرات، وغير ذلك.

(٢٧) للاطلاع على النص، انظر جولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ٢٨٣.

(٢٨) ينص مشروع الحكم المحتمل الذي اقترحه المقرر الخاص على ما يلي:

١ - تسلم كل دولة طرف في هذا النظام الأساسي بالاختصاص الخاص والملزم للمحكمة بالنسبة للجرائم التالية:

إبادة الأجناس;

الانتهاكات المنتظمة أو الجسيمة لحقوق الإنسان;

الفصل العنصري;

الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات;

الاستيلاء على الطائرات واحتجاز الدبلوماسيين أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية؛

٢ - بالنسبة لأي جريمة غير تلك الواردة أعلاه، لا يمكن أن تعرض على المحكمة إلا إذا أستدلت إليها الاختصاص الدولي أو الدول التي يدعى أن الجريمة وقعت في إقليمها والدولة الضدية أو التي كان رعاياها ضحية.

٣ - المحكمة ليست محكمة لاستئناف الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية.

٥٨- وفي حالة بعض الاتهامات المحددة لجرائم ترتكب بشكل متكرر وتغطي مجالاً بالاسراع، قد يلزم الاستمرار في تضييق نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، وإلا فإنه يحتمل أن تفرق المحكمة في قضايا أقل جساماً، في حين أن الهدف من إنشائها هو أن تمارس اختصاصها على أشد الجرائم جساماً فحسب، أي على الجرائم التي لها طابع دولي. فالاتهامات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، على سبيل المثال، تغطي مجالاً بالاسراع يمتد إلى اتجار أشخاص في نهاية شبكة التوزيع بكميات معينة من المخدرات على المستوى المحلي فقط. وهذه المشكلة يعالجها النص الخاص بها في مشروع مدونة الجرائم (مشروع المادة ٢٥) بتصرها على الأشخاص الذين يمارسون الاتجار "على نطاق واسع"، مع التركيز على من يقومون بتنظيم وتمويل تجارة المخدرات<sup>(٢٩)</sup>.

٥٩- وثمة مسألة أخرى يتبعها هي مسألة معرفة ما إذا كان اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ينبع من يمتد إلى الجرائم المخلة بالقانون الدولي العام، التي لم تدرج، أو لم تدرج بعد، في المعاهدات السارية أو لم تحدد لها هذه المعاهدات. ومن المحتمل ألا ترغب الدول في قبول هذا الاختصاص مقدماً، نظراً لأنه لا توجد قائمة نهائية للجرائم التي تعد، أو قد تعد، جرائم بمقتضى القانون الدولي العام. وفي المحصلة النهائية، يرى الفريق العامل أن اختصاص المحكمة في المرحلة الأولى لإنشائها، ينبع أن يقتصر على الجرائم التي تحدد لها المعاهدات السارية. وهذه النتيجة يؤيداًها عامل قوي ألا وهو أن الجرائم الدولية اليائمة الوحيدة التي لم تحدد على هذا النحو (وبخاصة العدوان) ترد حالياً في مشروع المدونة. ولا شك في أن مشروع المدونة سيدرج في قائمة المعاهدات التي تخضع لاختصاص المحكمة، بشرط إبرامها وسريان مفعولها. ويرى الفريق العامل أن هذا هو أفضل سبيل مضمون ومرض لجعل هذه المجموعة من الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

#### (ه) اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص (الاختصاص الشخصي)

٦٠- بعد هذا الموضوع من أصعب المسائل التقنية التي يواجهها الباحث، لأن دائرة الملابسات التي يمكن أن تعرض واسعة للغاية، من جهة، ولأن أسس تقرير الاختصاص من حيث الأشخاص في الشؤون الجنائية، مختلفة في النظم القانونية الوطنية المختلفة، من جهة أخرى. ومثال ذلك أن بعض النظم القانونية الوطنية تؤكد على أن مبدأ الأقلية هو الأساس في تقرير الاختصاص الجنائي، وبالتالي لا تمانع كثيراً في تسليم رعايتها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. وهناك نظم قانونية أخرى تأخذ أيضاً بمبدأ الأقلية لكنها تتمسك في المسائل الجنائية باختصاصها بانتظار أفعال رعايتها أيتها ارتكبت ولا تقوم بتسليمهم. وقد قدم المقرر الخاص عدداً من المقترنات المختلفة في هذا الشأن في تقريريه التاسع والعشر<sup>(٣٠)</sup>. بما في ذلك اقتراحه بأن يستلزم الاختصاص الاختياري موافقة دولة الإقليم والدولة (الدول) المعني عليها. وفي كل حالة منها أبدى أعضاء اللجنة وجهات نظر شديدة التباين.

٦١- قبل مناقشة مسألة اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص لا بد من التفرقة بينها وبين مسألة حق دولة ما (أيا كانت علاقتها بالجريمة المدعى بها) في السعي إلى تسليم شخص مشتبه فيه، بمقتضى معاهدات قائمة تحتوي على نص "سلم أو حاكم". وبعبارة أخرى، تنشأ مسألة كيفية حل التزاع المحتمل

(٢٩) انظر الفقرة ٤ من تعليق اللجنة على المادة العاشرة التي أصبحت مشروع المادة ٢٥؛ حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

(٣٠) انظر الحاشيتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه.

وقوعه، بين الاختصاص الشخصي لمحكمة جنائية دولية والاختصاص الشخصي لدولة طالب بتسليم شخص. وقد تكون تلك الدولة أو لا تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وقد تكون أو لا تكون قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة موضوع البحث. ومع ذلك، لا يمكن أن تعرّض هذه المسألة إلا إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية فعلاً اختصاصاً بنظر الجريمة. وهي تشير مشكلة كييفية حل التنازع بين عدة جهات تدعى اختصاصها بنظر القضية، وقد تناولتها القسم ٦ أدناه (انظر الفقرات ١٦٥-١٦٢). والمسألة موضوع النقاش الآن هي المسألة الأولية أي ما هي الشروط المسبقة اللازم توافرها حتى يعتقد الاختصاص الشخصي لمحكمة دولية قبل غيرها.

٦٢- وأبسط حالة هي حالة الجريمة التي يدعى ارتكابها فيإقليم دولة طرف في النظام الأساسي (الدولة أنت) بواسطة شخص كان في ذلك الوقت من مواطني تلك الدولة. بل إن هذه الحالة قد تكون الأكثر شيوعاً، نظراً لأن عدداً كبيراً جداً من الجرائم المنافية للإنسانية ترتكب داخل دولة واحدة. في مثل هذه الحالة يجب أن يكون للمحكمة اختصاص شخصي بمحاكمة الشخص المسؤول إليه ارتكاب الجريمة، بشرط أن تكون الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة بالتحديد. ولا يعتقد الفريق العامل أنه يلزم الحصول على موافقة أي دولة أخرى، وعلى وجه الخصوص، لا يعتقد الفريق العامل أنه يلزم في هذه الحالة الحصول على موافقة خاصة من الدولة التي كان رعاياها مجنياً عليهم في الجريمة.

٦٣- والحالة الأخرى التي قد لا تشير صعوبة هي حالة الجريمة التي يدعى أنها ارتكبت كلية في الدولة أنت، من جانب شخص - سواء من رعاياها الدولة أنت أم لا - كان في كل الأوقات التي يعتقد بها في هذا المجال (بما فيها وقت بدء المحاكمة) موجوداً في إقليم الدولة أنت وبالتالي فهو موجود لحضور المحاكمة. والتضيية التي يشير لها هذا المثال هي ما إذا كان ينبغي، رغم اختصاص الدولة أنت بالجريمة بلا جدال وقانونية حبسها للمتهم، الحصول مع ذلك على موافقة دولة الجنسية على إجراء المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية أم لا. إن الفريق العامل لا يعتقد أن ذلك ضروري، لأنه من الصعب المنازعه في ادعاء الدولة أنت أنها صاحبة الاختصاص الأصلي؛ ويضاف إلى ذلك أن كثيراً من الدول لا تطالب في هذه الحالة بالاختصاص على أساس الجنسية. ومع ذلك يحتاج الموضوع إلى مزيد من البحث التفصيلي.

٦٤- كذلك يلزم المزيد من البحث التفصيلي لكي يتحدد بدقة نطاق الحالات، الخارجة عن تلك التي تناولتها الفقرات ٦٢ و ٦٣، والتي ينبغي أن تدخل في نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة. ويمكن التوصل إلى أشمل فرض ممكن بالانطلاق من مبدأ الاختصاص العالمي القائم حالياً في شتى المعاهدات. وعلى سبيل المثال يمكن النص على أن يعتقد للمحكمة الاختصاص الشخصي في كل حالة يكون لدولة طرف في النظام الأساسي الحق قانوناً في حبس شخص متهم به ارتكاب جريمة، وتكون الدولة مختصة بمحاكمة المتهم بمقتضى المعاهدة ذات الصلة أو بموجب القانون الدولي العام، وتوافق على أن تباشر المحكمة الدولية الاختصاص بدلاً منها. ويمكن وصف هذا النظام بأنه نظام "نقل الاختصاص". وهو يعتمد على الحجة الثالثة بأنه لا يمكن للدول الأخرى أن تشكو إذا قامت دولة، تملك بمقتضى القانون الدولي حق ممارسة الاختصاص بمحاكمة شخص عن جريمة، بنقل ذلك الاختصاص إلى محكمة جنائية دولية منشأة بموجب معاهدة متعددة الأطراف. على الأقل إذا كانت كل الدول الأخرى المعنية أطرافاً في المعاهدة. ومن الناحية الأخرى يمكن القول إنه، في ظل معاهدة تنشئ اختصاصاً عالمياً بنظر جريمة ذات طابع دولي، تكون كل الدول "معنية" ولها حقوق، أو حقوق محتملة، في مباشرة ولاية لا يمكن أن تتأثر بدون رضاها، وما لم تحظ المعاهدة المنشئة للمحكمة بقبول شبه عالمي، فإن حجة "نقل الاختصاص" لن تقوم لها قائمة فيما يبدوا.

٦٥- ومن رأى الفريق العامل انه ليس من المستصوب السعي إلى الاعتماد على حجج ذات مضمون شامل، من هذا القبيل، تأييدها لاختصاص المحكمة. ففي المرحلة الأولى على الأقل من مباشرتها لـ ٩ عمالها، تمثل الحاجة الأساسية في ايجاد وتدعيم ثقة الدول في المحكمة بوصفها وسيلة ممكنة للتتصدي لبعض التصاعيـاـ الخاصة. ولا يمكن تلبية هذه الحاجة إلا بإيلاـء عناية كبيرة لتمسك الدول المشرـوـعـ بالـ اختصاصـاـ.

٦٦- ولا يعتقد الفريق العامل أن من الضروري وضع نظام تنصيلي للاختصاص الشخصـيـ. ومثال ذلك انه يمكن أن يشترطـ (فيـ غيرـ الحالـاتـ التيـ تتناولـهاـ الفقرـاتـ ٦٢ـ وـ ٦٣ـ)ـ أنـ توافقـ كلـ منـ دولةـ الـاقـليمـ وـ دولةـ الجنـسيـةـ.ـ وـمـمـةـ حلـ بدـيلـ،ـ فيـمـكـنـ النـصـ عـلـىـ أـنـ دـولـةـ الجـنـسـيـةـ لاـ تـسـتـطـعـ منـعـ المـحـكـمـةـ منـ مـباـشـرـةـ اـخـتـصـاصـهاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الدـولـةـ مـسـتـعـدـةـ لـمـحاـكـمـةـ الـمـتـهمـ فـيـ مـحاـكـمـهـ (ـتـطـبـيقـ مـنـهـومـ الـمـخـالـفـةـ لـمـبـداـ "ـسـلـ أوـ حـاـكـمـ").ـ وـفـيـ هـذـاـ المـقـامـ يـكـنـيـ القـوـلـ إنـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ يـعـتـدـ أـنـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ حلـ يـحـتـمـ النـظـمـ التـصـاعـيـةـ الـقـائـمـةـ فـيـ الدـولـ فـيـ الشـؤـونـ الجنـسـيـةـ وـلـكـنـهـ يـعـنـيـ مـعـ ذـلـكـ بـمـتـطلـبـاتـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـشـأـ (ـوـبـصـفـةـ خـاصـةـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـنـتـالـهـ الـفـقـرـاتـ ٦٢ـ وـ ٦٣ـ أـعـلاـهـ).

٦٧- وتلخيصا للأقسام الفرعية الأخيرة (ج) إلى (و) من هذا التقرير، نقول إن الفريق العامل يتصور نظاماً يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط كي تختص محكمة جنائية دولية بنظر إحدى التصاعيـاـ:  
 (أ) يجب أن تتعلق القضية بجريمة يدعى ارتكابها وتدخل في اختصاصها من حيث الموضوع؛  
 (ب) يجب أن تكون الدولة أو الدول المطلوب موافقتها على اختصاص المحكمة بمتخصـيـ النـصـوصـ

المتعلقة بالـ اختـصـاصـ الشـخـصـيـ قدـ أـبـدـتـ موـافـقـتهاـ إـمـاـ مـقـدـماـ وـإـمـاـ بـخـصـوصـ الـحـالـةـ الـعـيـنةـ؛ـ (ج)ـ يجبـ أنـ تـتوـافـرـ فـيـ الـجـرـيـمةـ الـمـدـعـىـ اـرـتـكـابـهـ،ـ شـرـوـطـ قـبـولـ تـلـكـ الدـولـ أوـ الدـولـ لـلـاـخـتـصـاصـ)ـ مـنـ حـيـثـ مـوـضـوـعـ الـجـرـيـمةـ مـثـلاـ أوـ مـنـ حـيـثـ وـقـتـ اـرـتـكـابـهـ،ـ الخـ).

#### (و) العلاقة بين المحكمة ومدونة الجرائم

٦٨- تم إنجاز عمل اللجنة بشأن إمكان إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار مشروع مدونة الجرائم وفقاً لتعليمات الجمعية العامة. ومن الواضح انه توجد حالات وثيقة بين المشرـوـعـينـ.ـ ذـلـكـ أـنـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـةـ دـولـيـةـ تـنـشـأـ عـلـىـ النـحـوـ السـلـيمـ سـوـفـ تـكـفـلـ تـفـسـيرـ المـدوـنـةـ تـفـسـيرـاـ مـوـضـوـعـياـ وـمـوـحـدـاـ إـلـىـ أـبـعـدـ حدـ مـمـكـنـ.ـ وـسـوـفـ يـكـونـ مـنـ دـوـاعـيـ الـأـسـفـ أـلـاـ تـصـدـقـ بـعـضـ الدـولـ عـلـىـ المـدوـنـةـ لـعـدـمـ تـوـافـرـ إـمـكـانـيـاتـ وـضـعـهاـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ.ـ وـسـيـكـونـ مـنـ الـمـؤـسـفـ كـذـلـكـ أـلـاـ تـنـضـمـ بـعـضـ الدـولـ إـلـىـ النـظـمـ الـأـسـاسـيـ للمـحـكـمـةـ لـعـدـمـ وجودـ اـخـتـصـاصـ مـوـضـعـيـ فـيـ غـيـبةـ المـدوـنـةـ.

٦٩- ومن الناحية الأخرى يوجد أيضا احتمال الخطر العكسيـ:ـ وهوـ أنـ دـولـاـ لـدـيهـاـ تـحـفـظـاتـ عـلـىـ المـدوـنـةـ تكونـ معـ ذـلـكـ مـسـتـعـدـةـ لـقـبـولـ النـظـمـ الـأـسـاسـيـ للمـحـكـمـةـ بـوـصـفـهاـ مـرـفـقاـ قـضـائـيـاـ.ـ يـكـملـ عـلـىـ دـحـوـ مـفـيدـ مـجمـوعـةـ الـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ الـقـائـمـةـ الـتـيـ تـحدـدـ الـجـرـائـمـ ذـاتـ الطـابـعـ الدـولـيـ.ـ فـإـذـاـ كـانـتـ الـمـحـكـمـةـ آلـيـةـ مـفـيدـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ مـثـلاـ بـجـرـيـمةـ الـابـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ كـمـاـ تـعـرـفـهاـ الـمـدوـنـةـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ مـفـيدـةـ أـيـضاـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـتـلـكـ الـجـرـيـمةـ كـمـاـ تـعـرـفـهاـ اـتـفـاقـيـةـ مـعـ جـرـيـمةـ الـابـادـةـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـمـعـاقـبـةـ عـلـيـهـاـ،ـ ذـاتـهاـ،ـ وـهـوـ التـعـرـيفـ الـذـيـ يـكـتـفـيـ نـصـ المـدوـنـةـ بـتـكـارـاهـ.ـ وـالـنـقـطةـ الـأـسـاسـيـةـ،ـ لـكـيـ تـصـبـحـ الـمـحـكـمـةـ حـقـيـقـةـ وـاقـعـةـ،ـ هيـ رـفـعـ مـسـتـوـيـ الدـعـمـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـلـقـاهـ مـنـ الدـولـ إـلـىـ أـبـعـدـ حدـ مـمـكـنـ.

٧٠ - وبناءً على ذلك ينبغي، عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة، أن تترك الإمكانية مفتوحة أيضاً لأن تصبح دولة ما طرفاً في النظام الأساسي دون أن تصبح بذلك طرفاً في المدونة، أو لأن تعطي دولة ما الاختصاص للمحكمة بالنسبة للمدونة أو بالنسبة لجريمة أو أكثر من الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في اتفاقيات أخرى، أو على أساس حالة بحالة. ويجب أن يكون المعيار على أعظم قدر من المرونة فيما يتعلق بالاختصاص المحكم من حيث الموضوع. وهذا يتحقق بمتى السهولة إذا كانت المدونة والنظام الأساسي للمحكمة صكين منفصلين.

٧١ - لهذه الأسباب خلص الفريق العامل إلى أن النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم يمكن أن يكونا صكين منفصلين، على أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاصها من حيث الموضوع يشمل المدونة بالإضافة إلى حكم آخر، وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون باستطاعة أي دولة أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي دون أن تصبح بذلك طرفاً في المدونة، برغم أن المدونة سوف تصبح، بمجرد اعتمادها تهائياً، أحد الصكوك الدولية التي تحدد الجرائم ذات الطابع الدولي التي تخضع لاختصاص المحكم.

٧٢ - ولا تؤثر هذه النتيجة الجوهرية على مسألة معالجة الموضوع داخل اللجنة، على لا يغرب عن البال أن الجمعية العامة قد ربطت هذه المسألة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وباقتراح ترينيداد وتوباغو (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

٧٣ - وبطبيعة الحال، من الضروري لممارسة مثل هذا الاختصاص، أن يعطى النظام الأساسي التوجيه السليم بشأن القانون الواجب التطبيق وبشأن العقوبات التي يجوز تطبيقها، ضماناً لسد أي ثغرات قد تكون موجودة في شتى المعاهدات. وهذا أقل ما يوجبه مبدأ "لا جريمة إلا بنص". ومراعاة لهذا القيد الأساسي، خلص الفريق العامل إلى أنه قد يكون من المقيد إنشاء محكمة لها اختصاص النظر في الجرائم المحددة في شتى المعاهدات المشار إليها بالفترة ٥٧، وفي الجرائم المنصوص عليها في المدونة.

٧٤ - وينبغي التأكيد على أن هناك قضية قائمة ذاتها وهي معرفة ما إذا كان وجود المدونة ذاتها يتوقف على إنشاء محكمة جنائية دولية، على الأقل فيما يتعلق بجرائم معينة (مثل العذوان). فبعض أعضاء اللجنة يعتقدون أن مدونة الجرائم لا يمكن أن تطبق بصورة مرضية إلا إذا وجدت أيضاً محكمة جنائية دولية لها اختصاص النظر في بعض الجرائم المحددة في المدونة. ويرى آخرون أن هذا الربط مستحب، لكن ذلك لا يعني قصر اختصاص المحكمة المقترحة على نظر الجرائم الواردة في المدونة. فمن الممكن أن يكون للمحكمة قاعدة في حد ذاتها، خاصة إذا كانت تحظى بتأييد واسع من الدول. وهذا يؤيد وجوب إنشاء المحكمة بموجب نظامها الأساسي الخاص بها.

#### (ز) ترتيبات ممكنته لإدارة شؤون المحكمة

٧٥ - لا حاجة هنا إلا إلى تقديم عرض وجيزة للغاية للخطوط العريضة للمسائل الإدارية. فمن المسائل الهامة (التي تركتها لجنة عام ١٩٥٢ معلقة) مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون المحكمة جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أو أن تؤدي عملها بوصفها جهة مستقلة. وقد لاحظ الفريق العامل (انظر الفقرة ٩٥) الواردة أدناه أنه ربما يمكن تلبية بعض الاحتياجات المطلوبة لمحكمة جنائية دولية عن طريق شكل من أشكال المحكمة الجنائية الأقليمية التي تستطيع أداء وظيفتها وحدها أو بالتنسيق مع المنظمة الأقليمية ذات الصلة. ولكن،

حتى يمكن اعتبار أي محكمة عالمية من حيث مجالها و اختصاصها، يرى الفريق العامل أنها يجب أن ترتبط بوضوح بالأمم المتحدة.

٧٦ - وفي المرحلة الأولى على الأقل، ليس من الضروري السعي إلى تحقيق ذلك عن طريق دمج المحكمة رسمياً في بنية الأمم المتحدة. وقد انتهى الرأي من قبل إلى أنه ينبغي إنشاء محكمة بموجب المعاهدة المؤسسة لها، لكن هذا لا يحول دون إقامة علاقة بينها وبين الأمم المتحدة، سواءً عن طريق إبرام اتفاق بإنشاء علاقة رسمية عملاً بالعادتين ٥٧ و ٦٢ من الميثاق أو بأي وسيلة أخرى، والنموذج الذي يمكن أن يحتذى به في هذا الصدد هو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو لجنة التضليل على التمييز العنصري التي أنشئت بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتبعد لما يقع عليه الاختيار، سوف يلزم بطبيعة الحال اتباع الإجراءات الإدارية والمالية للأمم المتحدة والحصول دون شك على موافقة الجمعية العامة.

٧٧ - وبالنسبة للمسائل الإدارية الأخرى، سبق أن أكد الفريق العامل على أنه لا ينبغي أن يكون للمحكمة هيئة قضائية دائمة. وينبغي لنفس السبب أن يكون لها عدد قليل من الموظفين الإداريين أو لا يكون لديها أحد منهم، رغم أن هذا يتوقف إلى حد ما على تفاصيل نظام المقاضاة الذي سينشأ. وقد يتضمن أدء خدمات التسجيل والحفظ بالاتفاق مع إدارة التسجيل والحفظ التابعة لمحكمة العدل الدولية، أو ربما بواسطة المستشار القانوني للأمم المتحدة، إلا في الحالات التي تستدعي تدخل المحكمة. ولا ينبع أن تكون تلك المهام الخاصة بالتسجيل والحفظ واسعة النطاق.

٧٨ - وفيما يتعلق بالمهام الإدارية المتصلة بالمحكمة، يعتقد الفريق العامل أنه ينبغي أن تتعقد المحكمة، كلما أمكن، في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المدعى بها، أو على الأقل في نفس المنطقة، أثناء نظرها فعلًا في إحدى القضايا. ولكن هذا قد لا يتضمن دائمًا، وخاصة عندما توجد مشكلات متعلقة بالأمن. والواقع أن هذه مسألة لا يمكن تحديدها سلفاً بوضع أي قاعدة متعلقة بمكان الاجتماع.

٧٩ - وفي الحالات التي لا تعقد فيها المحكمة جلساتها في الجهة التي وقعت فيها الجريمة المدعى بها، سوف يلزم عمل ترتيبات لكي تعقد جلساتها في وقت مناسب، وقد يكون ذلك مقر المحكمة الدولية في لاهي.

٨٠ - وبما أن الفريق العامل يذكر في إنشاء جهاز متواضع وليس مؤسسة دائمة لها عدد كبير من الموظفين، فيفترض أن تكون التكاليف العادية للمحكمة المقترحة متواضعة ويمكن أن يتحملها أطراف النظام الأساسي كما يمكن أن تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومن الناحية الأخرى من الممكن أن تكون أي محاكمة فعلية أمراً مكلفاً تبعاً لطولها ومدى تشعبها. وهذا يحدث بصورة متزايدة في المحاكمات الجنائية على الصعيد الوطني. ولا داعي لأن تناقش هنا الترتيبات التفصيلية لمواجهة هذه التكاليف الإضافية، لكن الفريق العامل يتصور إمكانية أن تتحمل الدول التي تستخدم المحكمة الجانب الأكبر من هذه التكاليف الإضافية، وقتاً لصيغة يتفق عليها.

#### ٤ - آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية خلاف المحكمة

٨١ - دعا قرار الجمعية العامة ٥٤/٤٦ اللجنة أن تدرس، ضمن جملة أمور، "المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية" (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وعكس هذه العبارة تساؤل بعض الدول، الذي البحث عن حلول للمشاكل التي تواجه أنظمة التقاضي الجنائي فيها، عن مدى إمكان إنشاء آلية أخرى خلاف محكمة جنائية دولية. كذلك، ليست نصوص القرار باللغات الأخرى بنفس التدر من الوضوح عند إشارتها إلى "المحكمة الدولية": فبشير النص الفرنسي، مثلا، إلى آلية قضائية جزائية أخرى ذات طابع دولي (un autre mecanisme juridictionnel penal de caractere international) ولا يستخدم كلمة "محاكمة" (procès). وبالتالي يبدو القرار وكأنه يتوجه شكلاً ما لجهاز قضائي دولي للمعاونة في المحاكمات الجنائية، التي قد تكونمحاكمات أمام محاكم وطنية.

٨٢ - وقبل مناقشة الاحتمالات المختلفة، يلزم الإشارة إلى نقطة أساسية تمثل في أن اهتمام الفريق العامل موجه إلى موضوع التهم الجنائية الخطيرة التي توجه إلى أشخاص لمحاكمتهم. وفيما يتعلق بمثل هذه المحاكمات، يرد الحد الأدنى من التواعد الأساسية للمحاكمة العادلة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر بصفة خاصة المادتين ١٤ و١٥)، والاتفاقيات الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup>. ويمكن التفكير في أحجزة وطنية لدعم الإجراءات الجنائية على الصعيد الدولي (كما هو الحال في المحكمة المقترحة)، أو على العكس من ذلك في تدابير دولية تكون مكملة ومعززة للإجراءات الوطنية. وفي كلتا الحالتين، يجب أن توفر محاكمة للمتهم توافق فيها المعايير المقبولة دوليا. ولا شك أن الملابسات الإجرائية وغير الإجرائية لمحاكمة جنائية قد تختلف كثيرا. وليس المقصود من المادتين ١٤ و١٥ من العهد أن تعكسا نظاماً وطنياً معيناً للإجراءات الجنائية. ولكن تظل النقطة الأساسية هي ما يأتي: سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، فإنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي المحددة في المعاهدات المختلفة وفي مشروع مدونة الجرائم، تعتبر: "آلية المحاكمة الجنائية" الوحيدة المناسبة، وهي محكمة جنائية تقام طبقاً للأصول الواجبة، أي هيئة تملك الضمانات المناسبة لعمارة وظائفها القضائية بصورة مستقلة.

٨٣ - ولا خلاف في الفريق العامل بشأن هذه النقطة. ولكن اتجه مركز الاهتمام إلى اتجاهات مختلفة بعد ذلك لدى البحث عن "آلية أخرى للمحاكمة الجنائية" التي من شأنها أن تساعد على حل المشاكل المختلفة.

٨٤ - وتزى إحدى الحجج المقدمة أن هذه العبارة الإضافية ترمي إلى إنشاء آلية مرنة جداً، وإن تكن على الصعيد الدولي - أي إنشاء آلية بسيطة، وطوعية أساساً بخطابها، تستطيع الدول المضروبة أن تلجأ إليها عند الإقتضاء. ووفقاً لهذا الرأي، فإن الهدف المنشود على صعيد الإجراءات الجنائية، وهو شيء أقرب إلى محكمة التحكيم الدائمة منه إلى محكمة العدل الدولي الدائمة أو محكمة العدل الدولي التي خلفتها.

٨٥ - ويتبين مما ذكر آنفاً، ولا سيما من القسم ٢، أن الفريق العامل المعنى يوافق على معظم الأفكار التي يرتكز عليها هذا النوع. فالمحظوظ المقترح للمحكمة الجنائية الدولية الذي ورد في التقرير من واختياري

(٣١) انظر African Charter of Human and Peoples' Rights (United Nations publication HR/PUB/90/1, art.7); European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, art 5-7; American Convention on Human Rights, art.8.

وطوعي إلى أقصى ما يمكن أن تكون عليه محكمة دولية. ومن جهة أخرى، لا بد من وجود حد معين للمرونة. ولكن تكون المحكمة مرفقاً متاحاً للدول، لا بد من أن تكون موجودة - وهذا يعني، في رأي الفريق العامل، أنها يجب أن تكون فائمة كآلية قانونية قبل المناسبة التي يحتمل استخدامها فيها (انظر الفقرات ٢٠ و ٤١-٤٢ أعلاه). وفيما عدا الحد الأدنى، توفر المقترنات التي وردت في هذا التقرير قدراً كبيراً من المرونة. ولا شك أنه يمكن التوصل إلى استنتاجات مختلفة فيما يتعلق ببعض مسائل معينة نوقشت في هذا التقرير: وسيناقش الفريق العامل هذه الاستنتاجات فيما يلي إذا تقرر مواصلة دراسة المقترنات المتعلقة بإنشاء قضاء جنائي دولي. ولكن الفريق العامل يرى أن نهجه يعكس، وبقدر الإمكان يجمع بين كلاً جانبي الولاية التي خولتها له الجمعية العامة لدراسة "مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترنات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية". وذلك إذا فرض أن القضاء قيد البحث سيتولى محاكمة الأشخاص المتهمين على الصعيد الدولي.

-٨٦- بيد أن الاتجاه الثاني في التركيز يشكك بالتحديد في هذا الافتراض. وهو أن المطلوب هو آلية دولية للمحاكمة بوصفها شيئاً متميزاً عن مجرد آلية دولية معاونة لجهاز المحاكمة الوطنية في التقاضيا التي تنطوي على عنصر دولي. ولقد سبق تقديم موجز لهذا النهج (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه)، وأبديت بعض التعليقات العامة بشأنه (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وبدون تكرار ما ذكر أعلاه أو الانتهاء منه، يعتقد الفريق العامل أن من المهم مناقشة بعض الآليات القضائية التي يمكن اعتمادها لتعزيز القضاء الجنائي الوطني. وقد تقلل هذه الآليات الاحتياج إلى آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية كما هو متوازن في موضع آخر من هذا التقرير، أو قد تكون مكملة لها أو بديلة عنها. وفي جميع الأحوال، فإنها تستحق شيئاً من المناقشة في هذا الموضوع.

-٨٧- فمن الاحتمالات المطروحة أن تنشأ آلية للمساعدة على ضمان قيام المحكمة الوطنية، لدى نظرها في جريمة ذات طابع دولي، بتطبيق أحكام القانون الدولي ذات الصلة، طبقاً للأصول الواجبة. ومن أمثلة هذه الآلية إجراءات الاحالة المترتبة بمقتضى المادة ١٧٧ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (٢٢). فبمقتضى المادة ١٧٧، يجوز للمحكمة الوطنية (ويجب عليها في بعض الحالات) أن تلتجأ إلى محكمة العدل الأوروبية إذا أثيرت في القضية المطروحة أمامها مسألة تتعلق بالقانون الأوروبي، وذلك لكي تحصل تلك المحكمة فيها. وتسرى إجراءات الاحالة على كل من التقاضيا المدنية والجنائية، وعلى المحاكم الابتدائية فضلاً عن المحاكم الاستئنافية (وان كانت الاحالة نادرة من المحاكم الابتدائية). فإذا لم يعدل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سيلزم، لاتخاذ إجراءات إحالة مماثلة على الصعيد الدولي، أن يتم هذا عن طريق الاختصاص الاستشاري لهذه المحكمة (ربما من خلال قنوات إحدى اللجان الفرعية التابعة للجمعية العامة). وستكون هذه الإجراءات اختيارية بالضرورة، ولن تكون فتوى المحكمة ملزمة رسمياً. ومع ذلك، قد يساعد هذا على كفالة الاتساق مع القانون الدولي في أحوال معينة، منها التقاضيا التي تنطوي على جرائم ذات طابع دولي.

-٨٨- والاقتراح الآخر، الأكثر تركيزاً على مثل هذه الجرائم، يتضمن بایجاد شكل من أشكال الإجراءات الدولية التمهيدية التي يمكن بمقتضاها وصف سلوك معين لإحدى الدول بأنه يندرج في إطار فئة معينة من الجرائم الدولية (مثل العدوان، التدخل). وبعد ذلك يمكن أن تتم محاكمة الأفراد على الصعيد الوطني

(٢٢) انظر الحاشية ٢٥ أعلاه.

لاشتراكهم في هذا النشاط. وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون الإجراءات الدولية شرطاً مسبقاً ضرورياً للمحاكمة، كما يمكن أن تكون اختيارية.

٩٩- ويعالج الاقتراح الأخير، بصفة خاصة، صعوبة حقيقة كان من المتعين التصدي لها فيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم، وأدت إلى اعتقاد أعضاء كثيرون في اللجنة بأن تطبيق المدونة بطريقة مرضية يتطلب وجود شكل من أشكال التضليل الجنائي الدولي (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه). فالمشكلة تتمثل في أن المحكمة الوطنية لا تبدو ملائمة مناسباً لمحاكمة الأشخاص الذين يتهمون بجرائم يعتمد تجريم سلوك الأفراد فيها أساساً على مسألة ما إذا كانت هناك دولة أجنبية قد تصرفت بطريقة غير مشروعة. وقد يصعب كثيراً على المحكمة الوطنية، التي قد تكون محكمة أحد طرف في النزاع، أن تحدد بطريقة متزنة ما إذا كان سلوك معين يشكل، عدواً على سبيل المثال، ولن تكون الدولة التي يوجه إليها ذلك الاتهام طرفاً في الدعوى وتصبح محاكمة الفرد المتهم وبالتالي بدليلاً عن مجموعة أكبر، من التضالاب التي تنشأ على الصعيد الدولي. ولن تؤدي مثل هذه الظروف إلى إجراء محاكمة جنائية عادلة.

١٠- وفيما يتعلق بجريمة "العدوان" الواردة في مشروع مدونة الجرائم، هناك أيضاً المشكلة التي تتمثل في أن المسؤولية الأساسية في مجال المنازعات التي تمس السلم والأمن الدوليين مستدلة إلى مجلس الأمن، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن المجلس يعتبر هيئة غير قضائية.

١١- وتشمل الاقتراحات الأخرى إنشاء نظام دولي للتحقيق أو لتنصي الحقائق يرتبط بشكل ما بمحاكمة الأشخاص المعنيين أمام المحاكم الوطنية. وهناك هيئات دولية مختلفة لتنصي الحقائق موجودة فعلاً<sup>(٢٢)</sup>، أو قدمت اقتراحات مختلفة باشانتها<sup>(٢٣)</sup>، ولكن لم يتوجه التفكير حتى الآن إلى أن تعمل جنباً إلى جنب مع المحاكم الوطنية. وثمة اقتراح آخر هو إنشاء نظام رسمي لمراقبة المحاكمات الوطنية، وهو نشاط تضطلع به حتى الآن منظمات دولية غير حكومية شتى.

١٢- وهناك صعوبات تكتنف كلاً من التحقيقات الدولية الرسمية التي تتم جنباً إلى جنب مع المحاكمات الوطنية، وفكرة تعيين مراقب للمحكمة ذي صفة دولية رسمية. وبصفة خاصة، قد لا يكون مستوى التدخل الدولي كافياً لتقديم ضمانات كاملة لإجراء محاكمة عادلة، ولكنه سيميل مع ذلك إلى إضفاء المشروعية على المحاكمة. وفضلاً عن ذلك، ليست المحاكمة مثل الانتخابات أو عمليات تقرير المصير (التي كان فيها التحقيقات الرسمية أو للمراقبين دور مفيد). فبمجرد محاكمة الشخص وصدر حكم نهائي، لا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات المحاكمة الجنائية بشأنه. وفي السياق الحالي يصعب رؤية كيف يمكن لنظام "مهجن"، سواءً أكان يتعلق بمراقبين أو بلجنة تحقيق على المستوى الدولي، أن يتغلب على هذه المشكلة.

(٢٢) مثل اللجنة الدولية لتنصي الحقائق المنشأة بمقتضى العادة ٩٠ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(٢٣) مثل اقتراح رابطة القانون الدولي الذي يدعو إلى إنشاء لجنة دولية للتحقيق في الجرائم على غرار لجنة الجرائم انظر: ILA, Report of the Sixty-third Conference, Warsaw, 21-27 August 1988(London, 1988).

٩٣- ومهمما تكن الاقتراحات التي نوقشت في الفقرات من ٨٧ إلى ٩١ أعلاه قيمة، فإن أغلبية الفريق العامل تعتقد أنها لا تعالج الاهتمامات الرئيسية الكامنة وراء المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية. فكما لوحظ من قبل (الفقرة ٩٢ أعلاه)، لا تتصل هذه الاهتمامات بعدم الدقة في تطبيق أحكام القانون الدولي أو المعاهدات الدولية على محاكمات جنائية تجري بصورة سليمة في غير ذلك من النواحي، وإنما تتصل بحالات تظل فيها جرائم دولية بظبيعة بغير عقاب لعدم توافر محفل للنظر فيها، أو بمحاكمات يقتصر جراوها في محافل يمكن الشك في تحيزها في المسائل قيد البحث. وباختصار، تتصل هذه الاهتمامات بحالات يكون نفس وجود أو عدم وجود المحاكمة هو المشكلة فيها.

٩٤- وهناك بلا شك أشكال أكثر مرورة للتعاون القضائي الدولي يمكن تقديمها لبعض البلدان، لا سيما للبلدان الصغيرة ذات الموارد القانونية والقضائية المحدودة. ومن بين هذه الأشكال إعارة قضاة متخصصين يتمتعون إلى أنظمة قضائية مشابهة في دول المجاورة، وإنشاء محاكم استثنافية إقليمية تعاونية (مثل الترتيبات الاستثنافية في بعض جزر المحيط الهادئ الصغيرة)؛ وتقديم المساعدة في مجال تعليم القضاة وتدريبهم، الخ. ولكن ليس لأي من هذه الأفكار أي صلة خاصة بالمشكلة التي يعالجها هذا التقرير.

٩٥- ومن الأفكار التي قد تنطوي على إمكانيات حقيقة تلك التي تتصل بالاهتمام بمحاكمة كبار تجار المخدرات في البلدان الصغيرة. فحيثما تكون لهذه المشكلة أهمية خاصة في منطقة معينة، قد تعتبر محكمة إقليمية تنشأها البلدان المعنية بالتعاون فيما بينها أسلوباً لحل هذه المشكلة. وأما مسألة معرفة ما إذا كانت محكمة بهذه ينبغي أن تكون جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، أو ما إذا كان يمكن لبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة أو للمنظمات الدولية المعنية الأخرى أن تقدم المساعدة التقنية وغير التقنية إليها، فهي مسألة ينبغي مواصلة استكشافها.

#### ٥- القانون الواجب التطبيق والعقوبات والمحاكمة العادلة

٩٦- بحث الفريق العامل في هذا القسم القضائي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق والعقوبات والمحاكمة العادلة في القضايا التي تنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

##### (أ) القانون الواجب التطبيق

٩٧- يجب، عند القيام بوضع آية نصوص تتعلق بالقانون الذي يتبعه محكمة جنائية دولية، أن تراعي الطبيعة الخاصة للإجراءات التي تتخذ أمام تلك الهيئة، التي هي بلا شك، ذات طابع قضائي. فمحاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص مثل تلك المحكمة، لا تشكل نزاعاً دولياً بين شخصين من أصحاب القانون الدولي. بل هي بالأحرى آلية دولية تستخدمن لمحاسبة شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة ذات طابع دولي تدخل في اختصاص المحكمة. فلن يجري إنشاء محكمة لكي تنظر في مسائل قليلة الأهمية ولا في مسائل تدخل في نطاق الاختصاص الاستثنائي لآلية دولة. وسيكون من اللازم مراعاة هذه السمة الجوهرية عند صياغة أي نص يتعلق بالقانون الواجب التطبيق.

٩٨- وكما ذكر سابقاً (الفقرة ١٨)، ناقش التقرير العاشر للمقرر الخاص، ضمن أمور أخرى، موضوع القانون الذي يتبعه محكمة جنائية دولية واقتصر عده مشاريع أحكام بديلة لهذا الفرض، بغية إثارة النقاش بشأن الموضوع. وقد اختلفت ردود فعل أعضاء اللجنة إزاء هذه الأحكام: وقد روّعيت التعليقات التي أبدت في الفقرات التالية.

٩٩- ولتكوين فكرة واضحة بشأن نطاق وصياغة نص يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، قد يكون من المفيد أن نبحث على حدة كل قضية من القضايا المتعلقة بما يلي: '١' تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة؛ '٢' القواعد العامة للقانون الجنائي (أوجه الدفاع والظروف المخففة مثلاً)؛ '٣' الإجراءات التي يتبعن اتباعها. وبالإضافة إلى ذلك يجب بحث النتائج المترتبة على الحقيقة التي مؤداها أن أي محكمة تنشأ لهذا الغرض سوف تعمل على الصعيد الدولي.

#### '١' تعريف الجرائم

١٠٠- أما بخصوص الجرائم التي قد تعرض على المحكمة، فيجب قصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم ذات الطابع الدولي الجنائي. وقد سبق بحث هذه المسألة (انظر الفترات من ٥٧ إلى ٥٩ أعلاه). وتم التوصل إلى نتيجة مؤداها أن ولاية المحكمة يجب أن تكون مقتصرة على الجرائم المعينة في معاهدات سارية المفعول، ويجب تحديد هذه المعاهدات في النظام الأساسي للمحكمة.

١٠١- الواقع أن مبدأ "لا جريمة إلا بناء على نص" المقرر في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطوي على سند قوي يؤيد هذا النهج. فالمبدأ الذي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم معاينا عليه وقت ارتكابه يجب أن يتم بطريقة حرافية. ويجب أن يكون الجنائي المذعوم ملزماً بمراعاة النص الذي يتضمن بتجريم الفعل. ولا يمكن وجود تلك القاعدة في صك مبرم بين الدول، بالمعنى التقليدي المقصود في القانون الدولي الذي ينشئ، من حيث المبدأ، حقوقاً والتزامات بالنسبة لأشخاص القانون الدولي وحدهم. بل يجب أن يكون المتهم من المخاطبين بالقاعدة المعنية. وفي سياق النظام الأساسي المقترن، يمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق قصر ولاية المحكمة على جرائم معينة ذات طابع دولي، محددة في معاهدات سارية المفعول. وسيكون من واجب كل دولة طرف أن تتحقق من أن قانونها الداخلي يجعل هذه المعاهدات واجبة النفاذ، سواءً بسبب وضع المعاهدات في إطار النظام الدستوري للدولة، أو عن طريق تشرع تنفيذياً.

١٠٢- غير أن هذا لا يعني أن هناك بعض قواعد القانون الدولي العام (مثل القواعد المتعلقة بمحظوظ الإبادة الجماعية) التي تلزم الفرد بصورة مباشرة وتجعل الانتهاكات الفردية معاقباً عليها. وهذا كان من الممكن أيضاً أن يدرج في إطار المواد التي تدخل في ولاية المحكمة، النص على المحاكمة على الجرائم التي تنطوي على مخالفة للقانون الدولي العام والتي لم يرد النص عليها في أي معاهدة من المعاهدات. وقد رفض هذا الاقتراح للأسباب السابق أيرادها في الفقرة ٤٥١ أعلاه. وتسعى اللجنة، في إطار عملها بخصوص مشروع مدونة الجرائم، إلى تقيين أكثر جرائم مخالفات القانون الدولي العام، أي الجرائم التي تقوض مجتمع الأمم من أساسه. ولهذا فإنه متى تم إدراج المدونة (بعد انجازها ودخولها حيز النفاذ) في قائمة المعاهدات التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه لا لزوم بعد ذلك إلى الاعتماد على فئة الجريمة في إطار القانون الدولي، كأساس مستقل لاختصاص المحكمة.

#### '٢' القواعد العامة للقانون الجنائي

١٠٣- عندما يتعلق الأمر بالجزء العام من نظام للقانون الجنائي، فإنه يجب مراعاة عدة اعتبارات. فلقد جاءت معظم المعاهدات التي نصت على جرائم دولية خالية من الحديث عن أوجه الدفاع وعن الظروف المخففة. وبينما توجد مختلف أنواع الجرائم في إطار القانون الدولي العربي، فإنه لا يمكن القول بأن ثمة

قواعد اضافية من قواعد القانون الدولي بخصوص مسائل مثل أوجه الدفاع قد تطورت<sup>(٢٥)</sup>. حتى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥) يقتصر على الاشارة إلى "المبادئ العامة للقانون". وبالمثل فإن مشروع لجنة الأمم المتحدة المختصة بجرائم الحرب<sup>(٢٦)</sup>، أشار في المادة ١٨(د) إلى مبادئ القانون الجنائي التي تعترف بها الأمم المتحدة.

٤-١٠٤. ويمكن كبديل لذلك أو بالإضافة إلى ذلك، الاشارة إلى القانون الوطني الواجب التطبيق. وفي الظروف الطبيعية، لا يخضع الفرد إلا للقانون الوطني. وفي مثل هذه الحالات، تعتبر أحكام القانون الوطني ذات الصلة بالموضوع، عنصرا ضروريا للمحاكمة القانونية السليمة. وكلما كان الأمر يتعلق بالجرائم التي تحددها المعاهدات الدولية، فإن أحكام القانون الوطني تعتبر ذات أهمية. ولكن ذلك يتضمن على مشكلات اجتماعية على الصعيد الدولي، حيث يعتبر القانون الوطني، من حيث المبدأ، مجرد مسألة وقائية. وفيما يتعلق بتحديد مصادر القانون الواجب التطبيق في النظام الأساسي للمحكمة، يبدو أن هناك طريقتين لمعالجة هذه الصعوبة.

٤-١٠٥. فمن ناحية، يمكن الاشارة مباشرة إلى "القانون الوطني"، كما حدث فعلا في عدد من المشاريع السابقة. وهكذا ينص المشروع المقترن للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٣ المعنية بـ"قضاء جنائي دولي" في صياغة باللغة الإنجليزية، على ما يلي:  
تطبق المحكمة القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي، كما تطبق القانون الوطني حينما يكون ذلك مناسبا (المادة ٢)<sup>(٢٧)</sup>.

٤-١٠٦. ومن الناحية الأخرى، يشير نموذج آخر، ربما كان نموذجا أفضل، إلى القانون الوطني باعتباره مصدر اضافيا. فالمحكمة الدولية نفسها ينبغي ألا تطبق إلا قواعد القانون الدولي دون غيرها، ولكن قد يكون من يواعث رضاها أن تكون الجريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني أيضا. وهكذا ينص مشروع الاتفاقيات الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أعدته جماعة لندن الدولية لعام ١٩٤٢ على ما يأتي:  
لا يجوز المحاكمة على أي فعل بوصفه جريمة ما لم يكن معتبرا جريمة جنائية إما بمقتضى قانون محل اقامته (النافع) وقت ارتكاب الفعل، أو بمقتضى قانون مكان وقوع الفعل، شريطة أن يكون ذلك القانون في كلتا الحالتين متنسقا مع المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها من الأمم المتحدة.  
(المادة ٢٧، الفقرة ٢)<sup>(٢٨)</sup>.

وبمقتضى هذا النص، لا يحدث اللجوء إلى القانون الوطني إلا بطريقة غير مباشرة.

٤-١٠٧. واقتراح المقرر الخاص في تقريره العاشر بديلين بشأن القانون الواجب التطبيق، استخدم فيما ضمن أشياء أخرى، صيغة "حينما يكون ذلك مناسبا" المستمد من مشروع نظام ١٩٥٣ بمقتضى المحكمة

(٢٥) لا شك أنه عند تناول بعض قضايا القانون الدولي التي تثار في أثناء المحاكمة (مثل المسائل المتعلقة بتفصير المعاهدات، أو تحديد جنسية أحد المتهمين) فإنه ينبغي تطبيق المصادر العادلة للقانون الدولي المبينة في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢٦) مستنسخ في: *Historical Survey of the question of international criminal jurisdiction, memorandum by the Secretary-General* (Sales No. 1949.V.8), p. 112, appendix 10.

(٢٧) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

(٢٨) *United Nations, Historical..., p.103, appendix 9B* (انظر الحاشية ٢٦ أعلاه).

من تطبيق القانون الوطني<sup>(٢٩)</sup>. وفي المناقشات التي دارت حول الموضوع أثار هذا الاقتراح ردود فعل مختلفة ومتعارضة. ومن المؤكد أن الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة. ولكن قد يكون من الصعب من الناحية العملية، للأسباب المبينة، حل المشكلات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، دون الالتجاء، على الأقل، إلى صورة ما، من صور الالحالة إلى القانون الوطني الواجب التطبيق.

#### ٤٢- الاجراءات الواجبة التطبيق

٤٠٨- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة، أو اللائحة التي تسن في ظله، تحديد القواعد الاجرامية للمحاكمات بأكبر قدر ممكن من التفصيل. بيد أنه قد يكون من الضروري للمحكمة أن تنظم اجراءاتها الخاصة، في الحالات التي لا يغطيها النظام الأساسي أو اللائحة، عن طريق الاعتماد على المبادئ المشتركة بين قوانين الاجراءات الخاصة بالدول الأطراف. وفي هذا الصدد لا يجوز أن يبنى اعتراض على مبدأ "لا جريمة بلا نص قانوني" لأن نطاق تطبيقه متصور على القانون الموضوعي.

#### ٤٣- الخلاصة

٤٠٩- ليس من السهل تركيز هذه الاعتبارات المتعددة في صيغة واحدة موجزة. ويمكن القول على الخصوص، إن نصا عاما يناظر المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لن يلائم تشابك القضايا المعنية. ولا يمكن الاستغناء عن أي فئة من فئات القواعد المنصوص عليها في المادة ٢٨. ولكن قد يكون من الضروري إضافة الاشارة إلى مصادر أخرى مثل القانون الوطني وكذلك إلى القواعد الثانوية للقانون المتمثلة في قرارات المنظمات الدولية ولا سيما الأمم المتحدة، من أجل تكميل قواعد الدرجة الأولى الواردة في المعاهدات التي تحدد ولاية المحكمة.

#### (ب) العقوبات التي يتعين تطبيقها

٤١٠- تثار بعض القضايا المعاشرة بخصوص العقوبات. ذلك أنه حتى الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية تقتصر على مطالبة الدول بازدال "عقوبات رادعة" (المادة الخامسة) بمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية. أما المحكمة الدولية التي لن تحظى بتقادرة منصوص عليها في نظامها الأساسي تحديد العقوبات المناسبة التي يتعين تطبيقها على الصعید الدولي، فسوف تحتاج حتما إلى الاستناد، في الحكم على الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم، إلى القانون الوطني الواجب التطبيق، أو ربما إلى المبادئ المشتركة بين جميع الأمم. بيد أن هذه الصيغة الأخيرة تثير مشكلات خطيرة، حتى يوصي بها ملذاً أخيراً، نظراً لأن ضمان توافق الوضوح واليقين في القاعدة القانونية وهو الشرط الذي تنطوي عليه المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينطبق أيضاً على العقوبات "لا عقوبة بلا نص قانوني". وهذا الاعتبار يبين بوضوح شديد، مدى الحاجة إلى نص اضافي في النظام الأساسي للمحكمة، يتعلق بمسألة العقوبات. ويمكن تطبيق هذا النص على

(٢٩) للأطلاع على النص الذي اقترحه المقرر الخاص، انظر حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/442، القسم ألف. وللأطلاع على موجز لمناقشة التي دارت حوله، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٨-٨٠.

أي حال، حيثما لا توجد عقوبة محددة في القانون الواجب التطبيق، أو حيثما تخرج العقوبة المحددة عن نطاق العقوبات التي أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن توقعها<sup>(٤٠)</sup>.

**(ج) ضمان المحاكمة العادلة**

١١١- لا حاجة بنا إلى الإفاضة في القول لتوضيح موضوع المحاكمة العادلة، فلقد تكفلت المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببيان المعايير المعترف بها لتلك المحاكمة. وتنسخ المادة ٨ من مشروع المدونة، إلى حد ما، على ذلك المตollow. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة نصاً مماثلاً.

**٦- الاتهام وما يتصل به**

١١٢- ويعرض الفريق العامل في هذا التساع الأخير من التقرير بعض الحلول للإجابة على سؤال عام عن كيفية افتتاح الإجراءات أمام محكمة جنائية دولية. وستتومن المناقشة على أساس أن هذه المحكمة لن تحاكم المتهمين غيابياً. وفي هذا الصدد يلاحظ أن الفقرة<sup>(٤٢)</sup> من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى حق المتهم في "أن يحاكم حضورياً". وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية يكون اشتراط وجود المتهم تحت تصرف المحكمة أثناء المحاكمة مهما أيضاً وإلا فإن مثل هذه المحاكمة تصبح عديمة الفائدة تماماً. وعلى أساس هذا الافتراض يتناول البحث المسائل التالية:

- (أ) نظام الاتهام؛
- (ب) إقامة الدعوى؛
- (ج) وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة؛
- (د) التعاون القضائي الدولي في الدعاوى التي أمام المحكمة؛
- (هـ) تنفيذ الأحكام؛
- (و) علاقة المحكمة بنظام تسليم المجرمين القائم.

١١٣- ويلاحظ أن الوقت المتوافر للفريق العامل لم يسمح بمناقشة هذه المسائل بتفصيل كبير؛ ولهذا فإن الجزء التالي من التقرير مبدئي واستكشافي. وتحتاج هذه المسائل إلى فحص أكمل إذا تقرر أن تبدأ لجنة القانون الدولي في وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

**(أ) نظام الاتهام**

١١٤- سبق تقديم عدة مقترنات مختلفة تماماً لمعالجة هذه المسائل في المقترنات السابقة الخاصة بانشاء محكمة جنائية دولية<sup>(٤١)</sup>. كما توقشت هذه المسائل في تقارير المقرر الخاص<sup>(٤٢)</sup>. والخيارات المطروحة هي أساساً ثلاثة خيارات: أن تتولى الدولة الشاكية مهمة الاتهام؛ أن يكون هناك جهاز اتهام دائم

(٤٠) بحث المقرر الخاص موضوع العقوبات في إطار نص جنائي ملائم يرد في مشروع المدونة. انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 Add.1، الفقرات ٤ - ٢٤، وللاطلاع على استنتاجات اللجنة بشأنه، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٦٧ - ١٠٥ و ١٧١.

(٤١) للاطلاع على موجز للمقترنات، انظر التذييل الملحق بهذا التقرير.

(٤٢) انظر بصفة خاصة حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 Add.1 ، الفقرات من ٥٦ إلى ٥٩.

ومستقل؛ تعيين مدع عام مستقل في كل حالة على حدة. وفي الخيارين الثاني والثالث يمكن تعيين فريق يتولى مهمة الاتهام.

١١٥- ونوعية الخيار الأول هي أنه يضمن أن تسير عملية الاتهام بهمة ونشاط، ويمكن أيضاً الاعتماد على قوانين الدولة المدنية وإجراءاتها أثناء المحاكمة أمام المحكمة. ولكن ربما يكون هناك كثير من الدول الصغيرة التي يحق لها أن تحرك الدعوى بتقديم شكوى إلى المحكمة ولكنها تود أن تتبع إلى حد ما عن مرحلة المحاكمة وبالتالي لا يهمها أن تقدم هي المدعي العام.

١١٦- وبما أن الفريق العامل لا يحذد إنشاء محكمة دائمة فليس من المنطقي إقامة جهاز اتهام دائم، وإن كان من المتصور إمكان وجود جهاز اتهام دائم إلى جانب محكمة وقنية مخصصة. ولكن من المشكوك فيه أن يكون هناك عمل كافٍ يبرر إنشاء منصب دائم للمدعي العام، على الأقل في المرحلة الأولى من نشأة المحكمة.

١١٧- لهذه الأسباب فإن نظام الاتهام المستقل المخصص هو الموصى به حيث يمكن عند المحاكمة تعيين مدعي عام على أساس يتفق عليه فيما بعد. وينبغي الاهتمام بطريقة اختيار المدعي العام على أساس وقني ومخصص. ومن الحلول الممكنة أن تعيّن المحكمة المدعي العام بعد التشاور مع الدولة مقدمة الشكوى وأي دولة أخرى معتبرة بالأمر. وفي حالة تقديم شكوى من وقوع عدوان مثلًا يمكن تعيين المدعي العام بواسطة مجلس الأمن.

#### (ب) إقامة الدعوى

١١٨- تتضمن مهام المدعي العام إجراء التحقيقات، وجمع الأدلة اللازمة وتقديمها إلى المحكمة، واعداد قرار الاتهام الرسمي، والقيام أيضًا بأعمال الادعاء أثناء المحاكمة.

١١٩- ولما كان المدعي العام له بالضرورة سلطة تقديرية في توجيه الاتهام أو عدم توجيهه فقد يكون من الضروري تخويف الدول صاحبة الشأن الحق في الطعن في القرار الذي يصدر بعدم توجيه الاتهام، أمام المحكمة. ومن شأن ذلك أن يطمئن هذه الدول على أن شكاواها قد حظيت بمحض دقيق ونزاهة كما أنه (في حالة ما إذا تقرر أن يكون هناك مدع عام واحد فقط) يتنق مع مبدأ عدم تخويف سلطة تقديرية كبيرة لشخص واحد في نظام قضائي دولي.

١٢٠- وقد نصت مشروعات كثيرة سابقة لإنشاء محكمة جنائية دولية على وجود مرحلة تحقيق أولى رسمي لفحص كفاية الأدلة ضد المتهم. وعند الأخذ بنظام الاتهام بناءً على شكوى من الدولة الطرف (أي دون دور مستقل لجهاز الاتهام) يكون هناك مبرر قوي لإجراء تحقيق أولى، وربما يمكن القيام بذلك أمام دائرة صفيرة من دوائر المحكمة. وأما عند تعيين مدع عام مستقل فإن الفريق العامل يميل إلى الأخذ بالرأي القائل بعدم وجود داع لجلسات تحقيق أولى رسمي. فالمحكمة لها السلطة في رفض التهم التافهة أو التي لا أساس لها أثناء مرحلة المحاكمة.

١٢١- وفيما يتعلق باقامة الدعوى بطريق الشكوى ينبغي تحديد شخص مسؤول أو جهاز تقدم إليه هذه الشكوى لأول مرة؛ ويمكن أن يكون هو رئيس المحكمة أو مسجل المحكمة. وتكون الشكوى هي التي تحرك

عملية الاتهام. وببساطة، اذا لم يكن هناك مكتب اتهام دائم ومستقل فليس من المتصور تقديم الدعاوى الى المحكمة إلا بناء على شكوى من الدولة الطرف (أو من مجلس الأمن في حالة الشكوى من وقوع عدوان). ولا يعتقد الفريق العامل أن من الضروري في المرحلة الأولى من عمل المحكمة اقامة سلطة اتهام مستقلة، وإن كان وجود مثل هذه السلطة سيكون في الأجل البعيد أمرا أقل ما يقال فيه هو إنه مطلوب.

١٢٢- والسؤال الذي يثور في هذا الصدد هو هل يكون حق تقديم الشكوى متصورا على الدولة التي تكون موافقتها شرطا مسبقا لثبوت اختصاص المحكمة بنظر التضييق المطروحة بالذات<sup>(٤٦)</sup>. لا شك أن مثل هذه الدول يكون لها حق تقديم الشكوى. ولكن الفريق العامل يرى أن حق تقديم الشكوى يجب أن يمتد إلى كل دولة طرف تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالجريمة موضوع البحث. (ويشمل ذلك الدولة المجنى عليها، دون أن يتصرّف عليها وحدها). ويمكن أيضا النظر في السماح لدولة مجنى عليها تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بأن تفتتح الدعوى بتقديم شكواها حتى إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة بهذه الجريمة.

١٢٣- ويمكن تخويل الحق في تقديم الشكوى أيضا إلى دولة يكون المشتبه فيه تحت يدها والتي يمكن أن يكون لها اختصاص، بموجب المعاهدات ذات الصلة بالموضوع، بمحاكمة المتهم عن الجريمة أمام محکمها هي. وهنا تقوم حجة قوية للأخذ بذلك الحل، بالنظر إلى النهج العام الذي سار عليه الفريق العامل وهو اعتبار المحكمة مرفقا متوجها أمام الدول (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه) ولأن تعاون هذه الدولة سيكون مطلوبا لا محالة حتى يمكن أن تبدأ المحاكمة.

١٢٤- وعند تخويل حق تقديم الشكوى لدول أخرى غير تلك التي تكون موافقتها مطلوبة لثبوت اختصاص المحكمة، سيستلزم الأمر وضع نوع من الاجراء التمهيدي للتأكد من أن جميع الموافقات الازمة قد صدرت أو ستصدر قبل اتخاذ أي خطوة أخرى. وهذه مسألة تسجيل، ومنى كانت القواعد القضائية واضحة فإن هذه الوظيفة لا تشير صعوبات كبيرة ويمكن تخويل المحكمة حق حل الصعوبات أو تبديد الشكوك بالالجوء لنوع من الاجراءات التي تتم في جلسة مغلقة تكون فيها الدول صاحبة الشأن ممثلة.

١٢٥- وبعد تقديم الشكوى يتولى فحصها مدع عام مستقل يعين لهذا الفرض خصيصا. ويكون لذلك المدعى العام، إذا رأى ذلك مناسبا أن يصدر قرار الاتهام بتوجيه التهمة إلى المتهم بارتكاب جريمة بعينها تدخل ضمن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص.

#### (ج) وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة

١٢٦- لما كانت المحكمة لن تحاكم أي شخص غيابيا (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه) وإذا كان المتهم ليس تحت يد الدولة التي قدمت الشكوى فسيكون من الضروري اتخاذ الخطوات الازمة لوضع هذا الشخص تحت تصرف المحكمة. ولا شك في أن الخطوات المطلوبة ستختلف تبعا لوجود المتهم في دولة طرف في النظام الأساسي تكون قد قبلت، أو لم تقبل، اختصاص المحكمة بالجريمة المعروضة، أو في دولة أخرى. والمناقشة التالية هي مناقشة مبدئية وينبغي عند وضع مشروع النظام الأساسي توجيه الاهتمام إلى كل واحدة من هذه الحالات مع مراعاة التوجيه الذي تصدره الجمعية العامة بشأن مختلف المسائل:

(٤٢) تتناول الفقرات من ٦٠ إلى ٦٦ تعريف الدول التي تلزم موافقتها.

١٧٧- وقد أوصى المقرر الخاص لموضوع مشروع مدونة الجرائم في تقريره العاشر بأن ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الوضع تحت تصرف المحكمة لا يعتبر من قبل تسليم المجرمين<sup>(٤٤)</sup>. وكان أساس ذلك أن الدولة إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي فلا يمكن تشبيه المحكمة الدولية بمحكمة أجنبية بل يمكن النظر إليها في هذا الخصوص على أنها محكمة من محاكم الدولة نفسها التي تتبع المتهم تحت تصرف المحكمة. وهذا الأسلوب جذاب لأنه يسهل ثبوت الاختصاص للمحكمة بمحاكمة المتهم بأبسط الطرق وأقصرها. كما أنه يتجنب ضرورة وضع نصوص تتناول مسألة تسليم المجرمين.

١٧٨- وقد سبق اعتماد هذا الأسلوب في مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية (جمعية لندن الدولية عام ١٩٤٢) كما اعتمد ضمناً عام ١٩٥٢ في النظام الأساسي المقترن لمحكمة جنائية دولية<sup>(٤٥)</sup> الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٢ المعنية بالقضاء الجنائي الدولي<sup>(٤٦)</sup>.

١٧٩- ولكن هذا الأسلوب قد يثير صعوبات لبعض البلدان على الأقل، وذلك لتنوع من الأسباب. أولها يتصل بضمان الحقوق الأساسية التي تحصيها ترتيبات التسليم المعتادة، على سبيل المثال. ورغم أن المحكمة الدولية قد لا تكون محكمة أجنبية، على الأقل بالنسبة للأطراف في نظامها الأساسي، فإنها ليست محكمة وطنية من محاكم إحدى الدول. وعلى ذلك فإن الترتيبات التي قد تكون مناسبة عند إحالة القضايا أو الأفراد داخل نظام قضائي واحد ليست بالضرورة مناسبة لمحكمة دولية. يضاف إلى هذا أن أول ما تدعو إليه الحاجة هو كسب ثقة الدول في المحكمة والإبقاء على هذه الثقة. ومن أجل ذلك يجب أن يكون واضحاً أن الضمانات المعتادة المنصوص عليها في معاهدات تسليم المجرمين ستكون محترمة بشكل أو بآخر في حالة المحكمة الدولية.

١٨٠- وفي حالة التسليم تعمل الدولة المطالبة بالتسليم عادة على التأكد مما يلي: (أ) وجود جريمة معاقب عليها (التجريم في الدولتين); (ب) عدم وجود سبب يدعو للاعتقاد بأن الطلب مقدم بهدف معاقبة شخص بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الجنس أو الوضع الاجتماعي؛ (ج) ان التسليم لن يخل بمبدأ عدم محاكمة الشخص مرتدين عن نفس الجريمة؛ (د) عدم وجود ما يمنع من محاكمة الشخص المطلوب (مثل سقوط الجريمة بالتقادم أو العنوان)؛ (هـ) ان التهمة التي ستوجه إليه هي التهمة التي سيسلم من أجلها دون غيرها (قاعدة التخصيص)؛ (و) إذا كان المتهم قد حوكم غيابياً من قبل، ان تكون المهلة الكافية قد أعطيت قبل المحاكمة وأن تكون الفرصة الكافية قد اتيحت للدفاع.

١٨١- وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية المتواخدة لا يكون هناك محل للشروطين (أ) و(هـ) لأن الشخص سيتهم بجريمة أو جرائم معينة تدخل في اختصاص المحكمة ومنصوص عليها في معاهدات سارية، كما أن الشرط (و) المتعلّق بمحاكمة الأشخاص غيابياً ليس له محل لأن المحكمة لن يكون لها أن تحاكم الأشخاص غيابياً (انظر الفقرة ١١٢ أعلاه). والشرط (ج) لن يشير مشكلة إذا كانت هناك قاعدة واضحة في النظام الأساسي للمحكمة بشأن عدم جواز المحاكمة مرتدين عن نفس الجريمة. أما الشرطان (ب) و(د) فيمكن أن

(٤٤) انظر البديل ألف من مشروع الحكم المحتمل، حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/442.

(٤٥) انظر الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٤٦) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

يترك أمر التأكيد منهما للدول المطالبة. وليس في ذلك ما يقلل من مبدأ وجوب تقديم الدعم المتبادل للمحكمة من جانب الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

١٢٢- وتمثل الصعوبة الثانية في أنه قد يصعب من الناحية الدستورية، أو ربما يستحيل في بعض الدول، اعتبار المحكمة الدولية بمثابة محكمة وطنية أو محاولة التسوية بينهما، وذلك لسبب بسيط هو عدم استيفاء الشروط الدستورية المحلية. وبدلاً من المخاطرة بإيجاد صعوبات جديدة بالنص على التسوية بين المحكمتين قد يكون أفضل حل هو اعتبار المحكمة، محكمة من نوع خاص أي أنها ليست أجنبية ولا وطنية، ومعالجة مشاكل وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة في كل حالة على حدة على حسب ظروفها.

١٢٣- وبعبارة أخرى يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يتضمن أحكاماً تبين الشروط التي تمثل الحد الأدنى اللازم لوضع المتهمين تحت تصرف المحكمة. وبالنسبة للأطراف في النظام الأساسي يمكن وضع هذه الترتيبات في مرفق أو في اتفاق مرتبط بالنظام الأساسي، يكون ملزماً بصورة تلقائية لهذه الدول. أما بالنسبة للدول الأخرى فقد يلزم اللجوء إلى ما يشبه الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، أو الاتفاق في كل حالة على حدة، كما يمكن أيضاً تشجيع الأطراف في النظام الأساسي على النص في معاهدات التسلیم الثنائية التي تعقدوا على وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة.

١٢٤- ويمكن صياغة ترتيبات وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة، التي سترد في مرفق، إما بصيغة إيجابية أو بصيغة سلبية أو بالصيغة "المختلطة" التقليدية:

(أ) فالصيغة الإيجابية تذكر أسباب وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة وتستبعد كل أو جل

أسباب الرفض ما دام النظام الأساسي نفسه يتضمن ضمانات إجرائية كافية:

(ب) أما الصيغة السلبية فيمكن أن تقتصر على التزام عام بالمساعدة على وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة، مع قائمة بأسباب التي لا يجوز الاستناد إليها للرفض. وتتضمن قائمة الأسباب التي لا تجيئ الرفض: ١' أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب جريمة سياسية في نظر الدولة المطالبة؛ ٢' جنسية الأشخاص المطلوبين. وهذا هو أساساً النهج المتبعة في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري وغيرها من الجرائم الدولية، والمعاقبة عليها<sup>(٤٧)</sup>؛

(ج) وأخيراً قد يكون من المعken بل قد يكون من الأحوط، صياغة أحكام التسلیم العتادة بما في ذلك قائمة بأسباب رفض الطلب المستبعدة على وجه التحديد (كما في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه).

١٢٥- وتعتمد طريقة طلب وضع المتهم تحت تصرف المحكمة، في جزء منها، على طبيعة ترتيبات الاتهام. ويجب على الأقل في الطلب أن يصدر من جهة مخصوص لها بذلك صراحة في النظام الأساسي، وأن يكون مكتوباً، وأن يتضمن وصفاً دقيقاً بقدر الإمكان للشخص المطلوب، وأن يبين الجريمة والأدلة التي يجب أن تكون لأول وهلة كافية لتمرير تقديم المتهم إلى المحاكمة. ويكون للدول المطالبة، بل يكون عليها إذا اقتضى الحال، ان تخضع المتهم في الحبس المؤقت لحين اتمام اجراءات نقله.

<sup>(٤٧)</sup> انظر: "Study on ways and means of ensuring the implementation of international instruments such as the international convention on the suppression and punishment of the crime of Apartheid, including the establishment of the international jurisdiction envisaged by the convention", document E/CN.4/1426, p. 21.

(د) التعاون القضائي الدولي في الدعاوى التي أمام المحكمة

١٣٦- عند تحضير دعوى جنائية تتضمن عناصر دولية، والتحقيق فيها، وتوجيه الاتهام، يحتاج الأمر إلى التعاون بين الدول لتسهيل عمل القضاة. ولهذا توجد شبكة من الترتيبات والمعاهدات على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف لتبادل التعاون بين الدول. ومن الأفضل استعمال تعبير "التعاون المتبادل" أو "التعاون القانوني المتبادل" بدلاً من "الممساعدة القضائية" لأن التعاون المقصد أوسع من المساعدة في الشؤون القضائية. ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن التعاون المقصد في حالة نشوء المحكمة الجنائية الدولية سيكون "في اتجاه واحد، أي مع المحكمة، وليس متبادلاً، كما أنه سيكون متصلة دائماً بقضايا أمام المحكمة، سواء أكانت مطروحة فعلاً أو مقترباً تقديمها. ولهذا يستخدم تعبير "التعاون القضائي الدولي" هنا.

١٣٧- وإذا كانت الحاجة تدعو إلى نظام للتعاون القضائي المتبادل بين الدول في التحاصيا الجنائية فإن هذه الحاجة تكون أشد في حالة الجهاز القضائي الدولي من النوع المقتراح. فالمحكمة، إلى جانب أنها ستكون تجربة جديدة، فإنها ستقتصر إلى كثير من سمات نظم القضاء الجنائي الوطني، وليس أقلها شأن وجود الجهاز المؤسسي الذي ييسر تبادل التعاون بين الدول.

١٣٨- ومن بين المسائل التي ستحتاج المحكمة فيها إلى تعاون الدول الأطراف في نظامها الأساسي:  
(أ) معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم؛ (ب) تلقي الشهادات والبيانات من الأشخاص في الدولة الطالبة أو غيرها؛ (ج) تحضير المستندات والسجلات القضائية وغير القضائية، وأدلة الاتهام، والتحفظ عليها؛ (د) إعلان الأوراق القضائية والإدارية؛ (هـ) الإشهاد بصحة المستندات. وقد يكون مثل هذا التعاون مطلوباً أيضاً من دول ليست أطرافاً، ولكن من الواضح طبعاً أن هذه المسألة يجب أن تعالج بصفة مستقلة (وربما في كل حالة على حدة).

١٣٩- وهناك ثلاثة خيارات في مسألة التعاون القضائي الدولي: وضع نص عام يسهل التعاون، في النظام الأساسي؛ وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون؛ إبرام معاهدة للتعاون القضائي بالمعنى الصحيح وارفاقها بالنظام الأساسي للمحكمة.

١٤٠- والأسلوب الأول يتميز بأنه عام ولا يحتاج إلا إلى نص في النظام الأساسي للمحكمة على غرار المواد التي توجد في معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بطبع جريمة معينة. فمثلاً تنص الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)، على أن:

النادرة - ١١

"تعهد الدول المتعاقدة بأن تقدم بعضها البعض أقصى درجات التعاون فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الجرائم. وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي يطلب منها التعاون." [...] ]

١٤١- وميزة هذه الصيغة تكمن في بساطتها وعموميتها. فهي تفرض التزاماً بسيطاً بتقديم "أقصى درجات التعاون" للمحكمة دون النص على أنواع بعينها من التعاون. ولهذا يكون الطريق مفتوحاً أمام المحكمة لطلب أي نوع من التعاون من الدول الأطراف، شريطة أن تكون له صلة بجرائم جنائية تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وكلمة "جرائم" لا تقتصر على مرحلة المحاكمة نفسها. بل الأرجح (بسبب العمومية في عبارة "فيما يتعلق بالإجراءات") أنها تغطي أيضاً مرحلة التحقيق التي تؤدي إلى المحاكمة. وقد

فسرت اتفاقية مونتريال بهذا التفسير في التطبيق العملي. ولكن اذا كان هناك أي شك في هذه المسألة فيمكن تعديل الصيغة لتصبح "فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو بالإجراءات القضائية التي تتخذ بشأن هذه الجرائم".

١٤٢- ومن المزايا الأخرى لهذا الأسلوب العام أنه يتفادى ضرورة النص بالتحديد على أنواع التعاون التي يمكن طلبها، وضرورة وضع نظام يحكم تقديم هذا التعاون، بما في ذلك بعض المسائل الصعبة مثل أسباب رفض التعاون.

١٤٣- وأكبر عيب في هذا النظام البسيط والعام هو افتقاره إلى التفاصيل، كما أن عدم تعرّفه للغوارق الدقيقة يمكن أن تستغله الدولة التي يوجه إليها الطلب إذا كانت غير راغبة في التعاون مع المحكمة. ويمكن أن يحدث ذلك لأن الجملة الثانية الواردة في صيغة اتفاقية مونتريال تجعل قانون الدولة المطالبة هو القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بجمع المسائل المتعلقة بالطلب. وبذلك يمكن للدولة ألا تلبي طلب التعاون على أساس أن قانونها لا ينص على تقديم التعاون المطلوب، أو، حتى إذا كان قانونها ينص على تقديمها، لعدم توافر شرط معين من شروط تقديمها. ولكن يمكن من جهة أخرى أن يقال إنه إذا كان أي نظام تضعه معاهدة للتعاون المتبادل يقضي بأن يكون قانون الدولة المطالبة هو المطبق فإن من المؤكد أن بعض أحكام المعاهدة من شأنها ألا تجعل تطبيق هذا القانون مطلقاً من كل قيد.

١٤٤- وينطوي الخيار الثاني على استكمال النص العام (مثل نص المادة ١١ من اتفاقية مونتريال) بقائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن طلب التعاون في شأنها من جانب الدول الأطراف، وربما أيضاً من غير الأطراف، وإن كان لا يمكن فرض التزام على هذه الدول الأخيرة في هذا الخصوص. ويمكن أن توسيع القائمة بحيث تتضمن في آن واحد الموضوعات المنصوص عليها إلى جانب "أي موضوع آخر تتفق عليه المحكمة وإحدى الدول الأطراف".

١٤٥- وإذا كان هذا الأسلوب يضمن الاتفاق بين المحكمة والدول الأطراف في بعض الموضوعات التي يتم الاتفاق عليها والتي يمكن طلب التعاون بشأنها فإن له نفس العيب الذي في الخيار الأول وهو تطبيق قانون الدولة المطالبة تطبيقاً غير مشروط.

١٤٦- والخيار الثالث هو أصعب خيار من ناحية الصياغة ولكنه قد يكون أفضلها، بل من المؤكد أنه أفضلها في الأجل البعيد. وقوامه اعتماد معاهدة للتعاون المتبادل بين الدول الأطراف في النظام الأساسي، يمكن أن تكون في شكل مرفق أو بروتوكول لهذا النظام. وليس من شأن هذا التقرير أن يتناول محتويات هذه المعاهدة بالتفصيل ولكن يمكن ابداء بعض التعليقات على المسائل التي يجب معالجتها عند وضع مثل هذه المعاهدة.

١٤٧- تبدأ المعاهدة بتعريف الموضوعات التي يمكن طلب التعاون بشأنها، فيمكن مثلاً أن تنص على ما يلي:

يشمل التعاون، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) معرفة مكان وجود الأشخاص وعناوينهم;

(ب) تلقي الشهادات والبيانات من الأشخاص، في الدولة المطالبة أو في المحكمة؛

- (ج) تحضير المستندات والسجلاتقضائية وغير القضائية، وأدلة الاتهام، والتحفظ عليها؛
- (د) إعلان الأوراق القضائية والإدارية؛
- (هـ) الإشهاد بصحة المستندات.

١٤٨- ولكن فايدة مثل هذه المعاهدة أو البروتوكول ستتمثل في المقام الأول في أنها ستتناول القيد التي يمكن أن توجد على تقديم مثل هذا التعاون، وأنها بوجه خاص ستضيق من مجال أسباب الاعتذار عن عدم التعاون. فمثلاً تتضمن معاهدات التعاون المتبادل نصاً على عدم تطبيقها على الجرائم العسكرية وأحياناً على الجرائم السياسية. ومن الواضح أن مثل هذا الحكم لن يكون مناسباً في السياق الحالي.

١٤٩- وأصعب مسألة هي تحديد الظروف التي يمكن فيها للدولة المطالبة أن ترفض الطلبات أو بعبارة أخرى الظروف التي تمارس فيها الدولة المطالبة سلطتها التقديرية في خصوص تقديم المساعدة.

١٥٠- وفي المعاهدات الثنائية العادية للتعاون المتبادل يمكن أن تشمل أسباب رفض الطلب من جانب الدولة المطالبة ما يأتي: (أ) أن يكون الشخص المطلوب قد أدين أو برئ بالفعل بحكم نهائي من محكمة في الدولة المطالبة؛ (ب) أن ترى هذه الدولة أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو ما يماثلها من مصالح أساسية؛ ولا شك أن الحالة الأولى قد تكون صحيحة (وان كان من الممكن النص على قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتبين عن نفس الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة بشكل يؤدي إلى تعادي ظهور هذه المشكلة). ولكن الحالة الأخيرة ليست مقبولة تماماً بالنظر إلى الهدف من المحكمة المقترنة والاختصاص الذي قد يستد إليها. وإذا احتاج الأمر إلى "صمام أمان" يسمح برفض التعاون القضائي فيجب أن يكون ذلك لأسباب محددة على نحو أضيق من ذلك بكثير، مثلاً أمن الدولة المعنية.

١٥١- وكثيراً ما تتضمن معاهدات التعاون المتبادل موضوعات أخرى يمكن فيها للدولة المطالبة أن تحفظ لنفسها بالحق في عدم تقديمها. ولكن من الضروري على كل حال أن تقتصر هذه الموضوعات على الحد الأدنى.

١٥٢- ويمكن أن تنص الأحكام الأخرى في المعاهدة على ما يلي:

- (أ) تحديد جهة مركزية في الدولة المطالبة وتحديد شخص في جهاز المحكمة (قد يكون مكتب المسجل أو المدعي العام) توجه إليه ومنه طلبات التعاون؛
- (ب) كييفية تنفيذ طلب التعاون، والقانون الذي يحكم التنفيذ. وبصفة عامة يكون هذا القانون هو قانون الدولة المطالبة لأن الأمر يتطلب اتخاذ عدة خطوات، ومنها خطوات قانونية، من جانب سلطات هذه الدولة. ولكن يمكن أن تنص المعاهدة أو البروتوكول على أسلوب خاص لتنفيذ الطلب يصبح جزءاً من قانون الدولة المطالبة بحكم انضمامها إلى النظام الأساسي أو بحكم تطبيق هذا النظام بواسطة التشريع؛
- (ج) محتويات الطلب؛
- (د) الأحوال التي يمكن فيها الشخص موجود تحت التحفظ في الدولة المطالبة أن يمثل كشاهد أمام المحكمة؛
- (هـ) المصاروفات؛
- (و) سرية المعلومات المذكورة في الطلب والمعلومات المقدمة بناءً على الطلب؛

(ز) ضرورة وجود قواعد تحكم الالتزام بأداء الشهادة سواء في الدولة المطالبة أو أمام المحكمة، أي إذا ما كان الشاهد سيلزم بأداء الشهادة إذا كان له الحق بموجب قانون الدولة المطالبة أو قانون المحكمة في أن يرفض أداؤها. ومن الطبيعي أن اجراءات المحكمة يجب أن تكون متناسبة مع الضمان الوارد في الفقرة (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على عدم اكراه الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب بحيث تقل مثل هذه المشكلات، إن لم تختف نهايًا!

(ح) اللغة التي تستخدم في الطلبات:

(ط) ضمان السلامة وعدم الملاحتة للأشخاص الذين يدلون بالشهادة أمام المحكمة تطبيقاً للمعاهدة.

١٥٣- وفي بعض هذه الموضوعات، مثل البنود (د) و(و) و(ط)، سيحتاج الأمر إلى ايجاد تواافق بين أحكام المعاهدة أو البروتوكول وترتيبات انتقاد المحكمة في البلد المضيف. وعلى ذلك قد يكون أفضل خيار في مجال التعاون القضائي الدولي، في المرحلة الأولى من نشوء المحكمة، هو الخيار الثاني السابق (انظر الفقرتين ١٤٤ و ١٤٥ أعلاه) على أساس أن الخيار الثالث يمكن معالجته بعد الانتهاء من الترتيبات الإدارية للمحكمة، ووضعها موضع التنفيذ.

#### (ه) تنفيذ الأحكام

١٥٤- تمثل النقطة الأساسية في هذا الصدد في تحديد المسؤول عن مراقبة ما يتعلق بالأحكام وبنفيذها، والأصل هو أن سلطة المراقبة يجب أن تكون هي المحكمة الدولية. ولكن تنشأ صعوبة في هذا الحل إذا لم تكن المحكمة جهازاً دائماً، ويحتاج الأمر إلى اتخاذ ترتيبات، ربما في شكل قواعد توضع وفتا للنظم الأساسي، للتقدم إلى المحكمة بطلب تغيير شروط العقوبة (مثل تقرير الافراج تحت شرط أو الافراج عن المحكوم عليه لدواعي الرأفة في الظروف المناسبة). ولكن لا شك في جميع الأحوال أن النظام الأساسي يجب أن ينص على أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لمساعدة المحكمة في تنفيذ الأحكام، بما في ذلك تتبع عائدات الجريمة التي خضعت للعصادة.

١٥٥- وتكون أكثر العقوبات شيوعاً هي السجن، وهنا يطرح فوراً سؤال عن مكان قضاء مدة العقوبة. وأوضح حل هو قضاء مدة العقوبة في المؤسسات العقابية في الدولة الشاكية بشرط لا تقل ملائمة للسجنين عن تلك المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء<sup>(٤٨)</sup>.

١٥٦- ولكن الدول الصغرى قد ترى بوجه خاص أن مثل هذا النص هو مجرد نقل للمشكلة التي دفعتها في المقام الأول إلى اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، من مرحلة إلى مرحلة أخرى هي مرحلة تنفيذ الأحكام. وهناك بدائل أخرى مثل تنفيذ الأحكام في المؤسسات العقابية في دولة طرف أخرى، أو في مرفق توفره الدولة المضيفة لهذا الغرض. ولكن لا يمكن الموافقة على فكرة إقامة سجن دولي مخصص لأنها ستكون باهظة التكاليف ولأن عدد السجناء لن يبرر الأخذ بها.

United Nations, First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Geneva, 22 August-3 September 1955: Report prepared by the Secretariat (Sales No. 1956.IV.4), annex I, pp. 67-73.

١٥٧- وهناك سؤال آخر يتعلق بمعرفة ما إذا كان من الواجب أن يكون في المحكمة بعض الموظفين للإشراف على تنفيذ الأحكام، في شكل لجنة مراقبة دولية قد تكون صغيرة جداً، حتى إذا لم يكن للمحكمة سجن ملحق بها. وهناك بديل هو أن يوكل تنفيذ الأحكام بأكمله إلى دولة بعينها، مثل الدولة التي بدأت الإجراءات أمام المحكمة. ولكن بعض الدول قد تقبل إقامة محكمة جنائية دولية بداعي الرغبة في إبعاد نفسها عن الجريمة وال مجرم وإجراءات المحاكمة. ومن المشكوك فيه أن تقبل مثل هذا الحل.

(و) علاقة المحكمة بنظام تسليم المجرمين القائم

١٥٨- تتصل القضايا المثارة تحت هذا العنوان بحق الدول الأطراف في معاهدات تسليم المجرمين والتي تتبنى نوع "سلم أو حاكم"، في أن تطلب تسليمهم أو أن ترى المتهم يقدم إلى سلطاتها المختصة من أجل محاكمته. ومثال ذلك أن المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، تنص على ما يلى:

المادة - ٧

تكون الدولة المتعاقدة التي يعثر في إقليمها على الشخص المدعى ارتكابه لجريمة ملزمة بدون أي استثناء، وسواء ارتكبت الجريمة أم لا في إقليمها، أن تعرض الأمر على السلطات المختصة فيها لأغراض الملاحقة. [...]

١٥٩- ويجب قراءة هذا النص مع المادة ٥ التي تتضمن بأنه يجب على كل دولة طرف ... أن تتخذ التدابير الضرورية لإثبات اختصاصها بـ[الجريمة موضوع البحث]... في حالة ما إذا كان الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمها ولا تقوم هي بتسليمها عملاً بالمادة ٨....

١٦٠- وبالنسبة لأمثال هذه الأحكام تعرض مسألتان: أولاً، ما هي علاقتها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترن إنشاؤها؛ ثانياً، كيف ينبغي التصرف في عدة طلبات تسليم.

١٦١- طبقاً للنوع المتبعة في هذا التقرير، سوف تكون المحكمة الجنائية الدولية، عند إنشائها، مكملة لنظام المحاكم الوطنية الموجود. وإسوة بما هو متبع فيما بين دول أطراف في النظام الأساسي لمحكمة ما، يمكن جعل النظام الخاص بوضع شخص متهم تحت تصرف المحكمة مكملاً لنظام "المحاكمة أو التسلیم" الموجود، وذلك بالنسبة للجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الدولية. ومعنى ذلك أن الدول الأطراف التي تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة سوف تقبل أن تكون المحكمة بديلاً ثالثاً صالحاً لمبدأ قيامها بتسليم المتهم أو بمحاكمته أمام محاكمها. ومن الممكن أن يذهب النظام الأساسي إلى أبعد من ذلك فينص على أن الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة ما، يمكن أن تلزم بوضع شخص متهم تحت تصرف المحكمة، بناءً على طلب دولة طرف أخرى قبلت أن تتحمل نفس الالتزام. ويميل الفريق العامل إلى التوصية بالأخذ بهذا النص، ما لم تتفق الجمعية العامة عن تفضيلها لحل آخر.

١٦٢- ومن الناحية الأخرى يبدو واضحاً أن الدول الأطراف في النظام الأساسي والتي لا تكون قد قبلت اختصاص محكمة دولية بجريمة ما، لا تستطيع أن تجبر أحداً على إجراء محاكمة في المحكمة، وربما ينبغي، بالنسبة لتلك الدول، ترك ترتيبات التسلیم تؤدي وظيفتها طبقاً لشروطها. وهذا بالتأكيد ما يجب أن يكون عليه الوضع بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي. وبذلك تظل تلك الدول حرّة في أن تضم على تطبيق نظام المحاكمة أو التسلیم، كما هو الحال في الوقت الحاضر، رغم احتفاظها بخيار

الموافقة حالة بحالة، على اختصاص المحكمة الدولية في حالة بعينها. وتجنباً للصعوبات، يحسن النص على ضرورة إبداء تلك الموافقة صراحة وكتابة.

١٦٣- وفي حالة تعدد الطلبات الصادرة عن عدة دول، بما في ذلك دول قبلت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو الصادرة عن المحكمة ذاتها، يتعرض أن تظل الدولة المتقدم إليها الطلب حرمة، كما هو الحال في الوقت الحاضر، في اختيار الطلب الذي تليبه. ومع ذلك قد يتسع تعديل هذا الموقف فيما يتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي.

١٦٤- ومثال ذلك أنه يجب إيلاء الاعتبار لاصدار توجيهات غير ملزمة لمساعدة الدول المطالبة على الاختيار فيما بين طلبات متعددة ومتعارضة<sup>(٤٩)</sup>. ولن تفرض هذه التوجيهات التزامات على الدول المطالبة، ولكنها بالإضافة إلى ما قد يكون لها من فائدة في حد ذاتها، يمكنها أن توفر دعماً لدولة تتصرف وفقاً لها في مواجهة دولة لها، أولويات أخرى.

١٦٥- وليس من الضروري في هذه المرحلة استطلاع مضمون تلك التوجيهات بالتفصيل، إلا للقول بأن الدولة التي تكون طرفاً في النظام الأساسي يجب أن يقع عليها، على الأقل، التزام إيلاء "اعتبار خاص" للمحاكمة أمام المحكمة الدولية بناءً على طلب دولة طرف آخر.

(٤٩) انظر المادة ٦(٢) من مشروع مدونة الجرائم، كما اعتمدت بصفة مؤقتة، وهي تنص على أنه، في حالة تعدد الطلبات، يجب أن يولي "اعتبار خاص" لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. وهذا النص لا ينظم، بطبيعة الحال، الأولويات التي يجب أن تراعى بقصد طلب احضار المتهم ليحاكم أمام محكمة جنائية دولية. انظر المادة ٦(٣).

### تذيل

#### جدول مقتراحات مختارة لآية الاتهام/الشكاوى في محكمة جنائية دولية

- ١- مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الذي أعدته رابطة القانون الدولي (١٩٢٩) (١).
- للدول الأطراف وحدها توجيه الاتهام (المادة ٢٤).  
ويشترط الحصول على إذن المحكمة بقرار الاتهام وللمحكمة سلطة رد الدعاوى لعدم كفاية الأدلة، الخ.  
(المادة ٢٥).
- ٢- الرابطة الدولية للقانون الجنائي، مشروع النظام الأساسي لإنشاء دائرة جنائية في محكمة العدل الدولية (١٩٢٨)، نتائج في (١٩٤٦) (ب).
- ينص مشروع النظام الأساسي على تحقيق ابتدائي يجريه قضاة مختارون من المحكمة (المادتان ١٦ و ١٧)، ويجوز تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن أو من جانب دولة تعمل بمقتضى السلطة المخولة لها من مجلس الأمن (المادة ٢٠). ولا يجوز لغير الدول تقديم شكوى إلى مجلس الأمن (المادتان ٢١ و ٢٢). ويجوز لمجلس الأمن أن يعين المدعي العام الذي يمتنه أو أن يترك مباشرة الإدعاء للدولة المعنية (المادة ٢٥).
- ٣- الاتفاقية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، جنيف، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٧ (ج).
- للدول الأطراف الحق في إحالة متهم إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بدلاً من إحالته إلى محاكمها هي (المادة ٢). وقباشر الدولة المحبلة الدعوى إلا إذا اختارت الدولة المجنى عليها أو، عند انتفاء ذلك، إذا اختارت الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها، مباشرة الإدعاء بنفسها (المادة ٢٥، الفقرة ٣). وهناك نص يحير تدخل أي دولة من حتها أن ترفع الدعاوى أمام المحكمة (المادة ٢٦).

٤

جمعية لدن الدولية، مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٤٢) (٥)

للدول الأطراف الحق في إحالة متهم إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بدلاً من إحالته إلى محاكمها هي (المادة ٤، الفقرة ١). ويحوز للدولة الطرف التي تكون نفسها أو أحد مواطنها من المجنى عليهم في إحدى جرائم الحرب أن تطلب من سلطة الإدعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية أن تكلف المتهم بالحضور (المادة ٤، الفقرة ٢). وهذه السلطة هي النائب العام للأمم المتحدة، الذي تختاره المحكمة (المادة ٢١، الفقرة ١)؛ ويحوز أن يساعد النائب العام في قضایا معينة، مسؤول تعینه الدولة الطرف المعنية (المادة ٢١، الفقرة ٢). وتشمل وظائف النائب العام سلطة تحريك الدعوى "من تلقاء نفسه" (المادة ٢٢، الفقرة ١(و)). وفي حالة إحالة متهم إلى المحاكمة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف بمقتضى المادة ٤، الفقرة ٢، هناك أسلوب لتحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢١)، يشارك فيه النائب العام ويسدي النصيحة بشأنه (المادة ٢١، الفقرة ٤)، ويبادر الدعوى بعد ذلك النائب العام (المادة ٢١، الفقرة ٦). وللدول الحق في التدخل، بما في ذلك الحق في الاشتراك في المراقبات الشفوية (المادة ٢٢).

٥

فرنسا، مشروع اقتراح بإنشاء محكمة جنائية دولية (١٩٤٧) (٦)

اقتراح المشروع الفرنسي، لجرائم الدول، وجود مدع عام (زيارة) يكون مسؤولاً عن إقامة الدعوى، بالاتصال مع مجلس الأمن، ولكن مع ترك شيء (غير محدد) من سلطة المبادرة للدول الأطراف المعنية، واقتراح المشروع، بالنسبة لجرائم الأخرى خلاف جرائم الدول، نظام اتفاقية عام ١٩٣٧ (انظر البند ٢ أعلاه).

-6

الأمين العام للأمم المتحدة، مشروع اتفاقية  
المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية (١٩٤٧) (و)  
المرفق الأول- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة  
للمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية. ويعتمد هذا  
إلى حد بعيد على اتفاقية عام ١٩٣٧ (انظر البند ٢  
أعلاه). فيجوز للدولة أن تطلب محاكمة فرد  
محتجز لديها لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية  
(المادة ٢، الفقرة ١)؛ المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي أو مجلس الأمن هو الذي يقرر الإحالة  
والذي يعين مدعياً أو مدعين (المادة ٢، الفقرة ٢).  
ويجوز لأحد هذين الجهازين أن يوقف سير  
الدعوى (المادة ٢٥).

المرفق الثاني - إنشاء محكمة جنائية دولية  
مخصصة للمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية.  
ونظام الإدعاء هو في الجوهر نفس النظام الوارد  
في المرفق الأول.

-7

فرنسا، مشروع اتفاقية بشأن الإبادة  
الجماعية مقدم إلى اللجنة السادسة التابعة  
للجمعية العامة (١٩٤٨) (ز)  
تتضمن المحكمة الجنائية الدولية مكتب إدعاء دولي  
(المادة ٥)، يرد تشكيله في مرافق. وترسل قرارات  
الاتهام إلى ذلك المكتب الذي يجوز له بعد التحقيق  
أن يباشر الدعوى أمام قاض أو أكثر من القضاة  
المقروبين (المادة ٦).

رفضت اللجنة أن يكون للجمعية العامة أو للمنظمات الدولية الأخرى حق تحريك الدعوى. وناقشت نظاماً لفرز الدعاوى سياسياً (دون أن تتفق عليه) (الفقرات ١١٠ - ١١٢). واقتصرت إجراءات للتحقيق الابتدائي أمام بعض أعضاء المحكمة (طبقاً للنموذج البلجيكي) (الفقرة ١٢٠). ويكون للمتهم الحق في إبداء أقواله في التحقيق الابتدائي، ولكن ليس في تقديم الأدلة (الفقرة ١٢١). ويكون لدائرة التحقيقات سلطة الأمر بإجراء مزيد من التحريات (الفقرة ١٢٢). واعتمد بأغلبية ضئيلة اقتراح بلجيكي يتيح للدولة الشاكية أن تعين مدعياً عاماً (الفقرات ١٢٥-١٢٦). وينبغي الإشارة إلى أن جميع الاقتراحات كانت أولية، لأن اللجنة "لم ترد أن تعطي شكلًا نهائياً لاقتراحاتها" (الفقرة ١٥٤). وفي مشروع النظام الأساسي المقترن لمحكمة جنائية دولية الذي أعدته اللجنة، تتحدث المادة ٢٩ عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة (وتتضمن نصوصاً بدالة تتعلق بالحماية السياسية). وتتحدث المادة ٧٢ عن غرفة الاتهام، والمادة ٢٤ عن دور المدعي العام. وتخلو المادة ٤٣ للمحكمة سلطة البت في طلب المدعي العام سحب الدعاوى.

-٨-

لجنة الأمم المتحدة المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي، تقرير بإنشاء محكمة جنائية دولية ونظام أساسي منقح لها (١٩٥٢) (ج)

أشأ كلاماً من وظيفة مدع عام ونيابة عامة (المادة ١٦). وتكون مهمة النيابة العامة بدءاً للإجراءات تحت الإشراف الإداري للمدعي العام (المادة ٢٨، الفقرة ١). و يحيل المدعي العام القضايا إلى المحكمة، بعد أن تعتمد لجنة التحقيق تقديمها للمحاكمة (المادة ٢٩). وقبل اعتماد قضية للمحاكمة، تعقد لجنة التحقيق جلسة كاملة أولية (المادة ٣٠). ويختص رد الدعوى موافقة المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٣٩، الفقرة ١).

-٩-

مؤسسة إنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة القانون الدولي الجنائي: مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (مؤتمر ونفسيريد، أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ بيلجيوم، ١٩٧٢) (ط)

يكون الإدعاء من اختصاص المحكمة ذاتها (المادة ٥، الفقرة ١). وتقدم الشكاوى إلى النيابة العامة أو تبدأ هي بتقديمها (المادة ٨، الفقرة ١). ويكون لدائرة التحقيق التابعة لها أن تقرر أن الشكوى "من الواضح أن لا أساس لها من الصحة" (المادة ٨، الفقرة ٢)، ولكن لا يجوز وصف أي شكوى مقدمة من دولة طرف أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة بأن من الواضح أن لا أساس لها من الصحة (المادة ٨، الفقرة ٣). ويجوز لدولة أخرى أو منظمة حكومية دولية التظلم أمام المحكمة من قرار بأن من الواضح أن الشكوى لا أساس لها من الصحة (المادة ٨). وإذا تقرر مواصلة النظر في القضية، تتولاها "ادارة الاتهام" (المادة ٨، الفقرة ٥) ويتولى ممثل الاتهام تقديم القضية إلى المحكمة؛ ولكن يكون للدولة الطرف مقدمة الشكوى، أو لجهاز الأمم المتحدة المعنى، حقوق مستقلة معينة في حالة التأخير (المادة ٨، الفقرة ٦). ويقتضي مشروع اتفاقية بإنشاء منصب نائب عام (تنتخبه الدول الأطراف) (المادة ١٥، الفقرة ٢).

١٠ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لقمع جريمة النصل العنصري وغيرها من الجرائم الدولية والمعاقبة عليها (١٩٨١)(ب)

يقتضي مشروع النظام الأساسي هذا بأن تبدأ لجنة دولية للتحقيق الجنائي الإجراءات بناءً على شكوى من دولة طرف تكون قد أستندت الاختصاص إلى المحكمة (المادة ٢٤). وأنشأ المشروع منصب المدعي العام (المادة ٢٥) ونوابه (المادة ٢٦). وطبقاً للمادة ٢٧، تجري اللجنة الدولية للتحقيق الجنائي تحقيقاً أولياً قبل اتخاذ قرار ببدء إجراءات الاتهام (المادة ٣١).

١١ رابطة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (باريس، ١٩٨٤)(ك)

١٤

لجنة الخبراء المعنية بالسياسة الجنائية انشأت المادة الرابعة نيابة عامة يرأسها نائب الدولية لمنع وضبط الإجرام عبر الوطني عام. وتخصي الفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة بأن والدولي وإنشاء محكمة جنائية دولية تقدم النيابة العامة الشكوى أو تشرع فيها؛ وعند ذلك (مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعنى بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ١٩٩٠).<sup>(ل)</sup>

شكوى مقدمة من دولة طرف أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة لا أساس لها من الصحة بشكل واضح (المادة نفسها، الفقرة ٣). ويجوز لدولة أخرى أو لمنظمة حكومية دولية أن تعطن في قرار اعتبار الشكوى لا أساس لها من الصحة بشكل واضح (المادة نفسها، الفقرة ٣). وفي حالة السير في الإجراءات يحيل النائب العام القضية إلى المحكمة، ولكن تكون للدولة الشاكية أو جهاز الأمم المتحدة المعنى، حقوق مستقلة معينة في حالة التأخير (المادة الثامنة عشرة، الفقرة ٦). وطبقاً للمادة التاسعة عشرة، يجري تحقيق قبل المحاكمة في جلسة سرية أمام إحدى دوائر المحكمة. وتنتخب الدول الأطراف النائب العام (المادة الخامسة والعشرون).

United Nations, Historical survey of the question of international criminal jurisdiction, memorandum by the Secretary-General (Sales No. 1949.V.8), p.61, appendix 4.

(٤)

- (ب) المرجع نفسه، ص. ٧٥، التذييل ٧.
- (ج) المرجع نفسه، ص. ٨٨، التذييل ٨.
- (د) المرجع نفسه، ص. ٧٩، التذييل ٩ -باء.
- (ه) المرجع نفسه، ص. ١١٩، التذييل ١١.
- (و) المرجع نفسه، ص. ١٢٠، التذييل ١٢.
- (ز) المرجع نفسه، ص. ١٤٥، التذييل ١٥.
- (ح) المرجع نفسه، ص. ١٢٠، التذييل ١٢.
- (ط) المرجع نفسه، ص. ١٤٥، التذييل ١٥.
- (ي) انظر المرفق، الحاشية ٤٧.
- (ك) ILA, report of the Sixty-first Conference - Paris, 26 August- 1 September 1984 (London, 1985), p. 257, appendix A1.
- (ل) انظر البحوث التي قدمها إلى المؤتمر محمد الدراسات العليا في العلوم الجنائية (A/CONF.NGO 5 and 7).

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الرابعة والأربعين

<u>ملاحظات وإحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الله. وللاطلاع على جدول الأعمال بالصيغة التي اعتمد بها، انظر ح. أعلاه	جدول الأعمال المؤقت	A/CN.4/441
مستنسخة في حولية ١٩٩١، المجلد الثاني(الجزء الأول)	التقرير العاشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أعده السيد دودو تيام، المقرر الخاص	A/CN.4/442
المصدر السابق	التقرير الثامن عن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوتا، المقرر الخاص	A/CN.4/443 و[Corr.1]
المصدر السابق	التقرير الرابع عن مسؤولية الدول، أعده السيد غاياثانو أرانجيرو - رويس، المقرر الخاص	A/CN.4/444 و Add.1 و [Corr.1] و Add.2-3
مستنسخة على الله	موجز موضوعي أعدته الأمانة للمناقشة التي دارت في اللجنة ال السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة السادسة والأربعين للجمعية ال العامة	A/CN.4/L.469
المصدر السابق	تقرير الفريق العامل عن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون ال الدولي	A/CN.4/L.470
مستنسخة في هذا المجلد	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وآمنها؛ تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي	A/CN.4/L.471

<u>ملاحظات وحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
<u>النصوص مستنسخة في حولية ١٩٩٢، المجلد الأول، المحضر الموجز للجنة الصياغة: الجزء الثاني</u>	مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة: الجزء الثاني	A/CN.4/L.472
<u>مستنسخة على الألة. وللإطلاع على النص المعتمد انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠ (A/47/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)</u>	تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	A/CN.4/L.473 و Rev.1
<u>مستنسخة على الألة. وللإطلاع على النص المعتمد انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠ (A/47/10). والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)</u>	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (الفصل الأول) (تنظيم أعمال الدورة)	A/CN.4/L.474 و Add.1
<u>المصدر السابق، انظر ص. أعلاه</u>	المصدر السابق: الفصل الثاني) مشروع مدونة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	A/CN.4/L.475 و Rev.1
<u>المصدر السابق، انظر ص. أعلاه</u>	المصدر السابق: الفصل الرابع) تحمل الدول تبعه النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.476
<u>المصدر السابق، انظر ص. أعلاه</u>	المصدر السابق: الفصل الخامس) متى ومتى واستنتاجات أخرى للجنة	A/CN.4/L.477 و [Corr.1]
<u>المصدر السابق: الفصل الثالث (مسؤولية الدول)</u>	المصدر السابق: الفصل السادس) المحاضر الموجزة المؤقتة مستنسخة على الألة. والنص للجلسات ٢٢٥٢ إلى ٢٢٩٤ النهائي وارد في حولية ١٩٩٢، المجلد الأول	A/CN.4/L.478 و [Corr.1] و Add.1-3
		A/CN.4/SR.2253- A/CN.4/SR.2294